بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب الأربعين النووية (1)

مقدمة الأربعين النووية

الشيخ / عبد الكريم الخضير

قال الإمام النووي -رحمه الله-:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، قيوم السموات والأرضين، مدبر الخلائق أجمعين، باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين لهدايتهم، وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية، وواضحات البراهين، أحمده على جميع نعمه، وأسأله المزيدَ من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، وبالسنن المستنيرة للمسترشدين، المخصوص بجوامع الكلم، وسماحة الدين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين، وآل كل وسائر الصالحين. أما بعد:

فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنهم- من طرق كثيرات بروايات متنوعات، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء))، وفي رواية: ((بعثه الله فقيهًا عالمًا)). وفي راوية أبي الدرداء: ((وكنت له يوم القيامة شافعًا وشهيدًا))، وفي رواية ابن مسعود: ((قيل له: ادخل من أي أبوب الجنة شئت))، وفي رواية ابن عمر: ((كتب في زمرة العلماء، وحشر في زمرة الشهداء)).

واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإنْ كثرت طرقه، وقد صنف العلماء -رضي الله تعالى عنهم- في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات. فأول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسوي، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو بكرٍ البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين. وقد استخرت الله- تعالى- في جمع أربعين حديثًا اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام. وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث؛ بل على قوله -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث الصحيحة: ((ليبلغ الشاهد منكم الغائب))،

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((نضَّر الله امرًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها)). ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة- رضي الله تعالى عن قاصديها.

وقد رأيت جمع أربعين أهم من ذلك كله، وهي أربعون حديثًا مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك. ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد؛ ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها -إن شاء الله تعالى-، ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظه. وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث؛ لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات، وذلك ظاهر لمن تدبره، وعلى الله اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**بسم الله الرحمن الرحيم**"، "**مقدِّمة**"، وقد تُفتَح الدال "مقدَّمة" فهي مقدِّمة باعتبار أنها متقدمة على الكلام كله، وهي مقدَّمة باعتبار أن المؤلف قدمها على هذا الكلام، فيجوز في الدال الفتح والكسر، وإن كان الأشهر والأكثر هو الكسر.

ثم بعد ذلك قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**الحمد لله رب العالمين**" ولسنا بحاجة إلى إعادة ما مر بنا مرارًا من الكلام على الحمد، وأن كثيرًا من أهل العلم يفسره بالثناء على الله- جل وعلا-، وأن ابن القيم -رحمه الله تعالى- انتقد هذا التعريف بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- في صحيح مسلم: **((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} قال: حمدني عبدي، فإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال: أثنى علي عبدي))** فالثناء ليس هو الحمد، بل هو الحمد المكرر المثنى مرتين وثلاثًا، فتكرار المحامد هي: الثناء على الله -جل وعلا -؛ ولذلك ما قال الله -جل وعلا- في الحديث الصحيح: إذا قال العبد: **{الحمد لله رب العالمين}** قال: أثنى علي عبدي، إنما قال: حمدني عبدي، فإذا قال: **{الرحمن الرحيم}** يعني كرر هذا الثناء وهذا الحمد سمي ثناءً، قال: أثنى علي عبدي. والتعريف المرضي عند ابن القيم -رحمه الله- أن الحمد: هو ذكر الله -جل وعلا- بأوصافه التي بجميعها يستحق المدح. فجميع أوصاف الله -جل وعلا- متضمنة للمدح والحمد، فذكره -جل وعلا- بهذا الأوصاف هو حمده،

وتكرار هذا الحمد هو الثناء، فالثناء هو الحمد المكرر. والحمد والشكر بينهما عموم وخصوص عند أهل العلم، والكلام في هذه المسألة يطول.

"**الحمد**" (أل) للاستغراق, فجميع أنواع المحامد لله -جل وعلا-. "**لله**" وهذه اللام لام الملك والاختصاص، فالحمد مملوك كله لله -جل وعلا- ومختص به -سبحانه وتعالى-.

"**رب العالمين**" بدل من لفظ الجلالة ولذلك جُرَّ؛ لأن البدل له حكم المبدل منه, أو هو عطف بيان. "**العالمين**" جميع ما سوى الله -جل وعلا-، كل ما سوى الله عالم وقد يطلق على الخلائق من أولهم إلى آخرهم عالم -وهذا هو الإطلاق الأصلي-، وقد يطلق على أهل جيل من الناس أو أمة من الأمم فيقال لهم عالم. فبنو إسرائيل فضلوا على العالمين يعني على عالمي زمانهم، وإلا فهذه الأمة أفضل منهم بلا شك, "**قيوم السموات والأرضيين**" يعني القائم بأمر السموات وأهل السموات، والأرضيين وأهل الأرضيين. "**السموات والأرضيين**" السموات السبع، والأرضين السبع؛ لقوله- تعالى: **{وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ}** [(12) سورة الطلاق] يعني سبع كذلك. "**مدبر الخلائق أجمعين**" لا يخرج أحد عن تدبيره وتصرفه -جل وعلا- فهو المدبر لجميع الخلائق، ولا يمكن أن يستقل شيء من المخلوقات بنفسه دون الله -جل وعلا-.

"**باعث الرسل**" باعث الرسل إلى أممهم، وباعث النبي محمد -عليه الصلاة والسلام- إلى الثقلين الجن والإنس.

"**وصلوات الله وسلامه عليهم أجمعين**"، الصلوات جمع صلاة، "**وصلوات الله**" يختلف فيها أهل العلم، منهم من يقول: إنها الثناء عليهم، ومنهم من يقول: الدعاء لهم بالرحمة.

"**إلى المكلفين**" من بلغ سن التكليف فالمكلفون هم الإنس والجن ممن تعدى مرحلة رفع القلم، فهم جميع الإنس والجن ماعدا الثلاثة الذين رفع عنهم القلم: **((الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ))** مع أن النائم مكلّف، بمعنى أن رفع القلم عنه مؤقت، زوال رفع القلم عنه أسرع من زواله عن الصغير وعن المجنون؛ لأن الصغير قد يقرب من بلوغ الحلم وقد يبعد لكنه رفع عنه القلم حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، قد يفيق وقد لا يفيق، أما النائم فنومه ساعات ثم يستيقظ فيعود عليه التكليف، لكنه أثناء النوم القلم عنه مرفوع وهذا في حقوق الله -جل وعلا-، أما في حقوق الخلق وما يكون التكليف فيه من باب ربط الأسباب بالمسببات فيكون من الحكم الوضعي لا من التكليفي، فجمهور أهل العلم يرون أن الصبي والمجنون تجب عليهم الزكاة، والثلاثة تلزمهم قيم المتلفات وأروش الجنايات، ولا يقال: إن القلم مرفوع عنهم فلا تجب عليهم هذه الأمور؛ لأنها ليست من الأحكام التكليفية وإنما هي من الأحكام الوضعية: ربط الأسباب بالمسَببات, فإذا وجد السبب وجد المسبب. مثاله نائم إذا انقلب أو تحرك فكسر متاعًا لغيره يضمن، وصغير يضمن في مثل هذه الصورة، ومجنون جنى يضمن. والمراد بالضمان ضمان وليه في المال، على كل حال هذه مسألة معروفة عند أهل العلم.

قوله -رحمه الله-: "**لهدايتهم**"، باعث الرسل إلى الخلق أجمعين لهدايتهم، ودلالتهم وإرشادهم إلى الصراط المستقيم، إلى تحقيق الهدف الذي من أجله خلقوا وهو تحقيق العبودية لله -جل وعلا-. "**وبيان شرائع الدين**" لهم، فالأنبياء يهدونهم ويدلونهم ويبينون لهم الشرائع ليعملوا بها، قال الله -تعالى-: **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** [(48) سورة المائدة] كل نبي ورسول من هؤلاء الرسل له شريعة ومنهاج وإن كان أصل الدين واحدًا كما جاء في الحديث الصحيح: **((نحن معاشر الأنبياء أولاد علّات، وديننا واحد))** وهو الإسلام الذي هو الأصل، وإن كانت الشرائع تختلف من شريعة إلى أخرى. **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** [(48) سورة المائدة] جاء في صحيح البخاري شرعة ومنهاجًا: أي سبيلًا وسنة، فالشرعة هي السنة، والمنهاج هو السبيل؛ لأن أهل العلم يقولون: إن هذا من اللف والنشر المشوَّش، شرعة ومنهاجًا: سبيلًا وسنة، الشرعة هي السنة، والمنهاج هو السبيل.

"**بالدلائل القطعية وواضحات البراهين**"، التي يأتي بها الرسل عن الله -جل وعلا-، وما يقوله أو ما ينقله الرسول- صلى الله عليه وسلم- عن ربه -جل وعلا- بلفظه مثل: القرآن، والكتب المنزلة: كالتوراة والإنجيل والزبور قبل التحريف, وصحف إبراهيم وموسى، وغيرها مما يعرف ومما لا يعرف, فهذه كلها من عند الله -جل وعلا- يجب الإيمان بها، بل الإيمان بالكتب ركن من أركان الإيمان.

"**الدلائل القطعية**" تكون بنصوص الوحي المنزَّل وبما ينقله النبي- صلى الله عليه وسلم- عن ربه -جل وعلا-؛ لأن ما يقوله ويتكلم به وينطق به هو وحي كما في قوله -جل وعلا-: **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}** [(3-4) سورة النجم].

ثم كرر الحمد فقال: "**أحمده على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه**" هو المستحق للحمد فهو المنعم, الحق، وأما ما يُحمد به الناس أو يمدحون عليه فباعتبارهم تولوا القسمة, وإلا فالمعطي هو الله -جل وعلا- كما جاء في الحديث الصحيح **((إنما أنا قاسم والله يعطي))**. والله -جل وعلا- يقول للأغنياء: **{وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}** [(33) سورة النور], فالبشر المال بأيديهم عارية، وضع في أيدي بعض الناس ليبتليهم ويبتلي بهم. وبالمقابل هناك من الناس من لا مال عنده ليبتلى, هل يصبر؟ فالغني يبتلى هل يشكر ويستعمل هذا المال فيما يرضي الله -جل وعلا-، أو يكفر هذه النعمة فيجحدها ويجحد نسبتها إلى الله -جل وعلا-، ويستعملها فيما لا يرضي الله -جل وعلا- . كما أن الفقير يبتلي هل يصبر ويرضى ويسلِّم ويحمد الله على نعم كثيرة أخرى لا يستطيع عدَّها؟ يقول ابن عبد القوي -رحمه الله-:

وكن صابرًا للفقر وادرع الرضى بما قدر الرحمن واشكره واحمدي

إن بعض الناس قد يبلغ به من الفقر والحاجة مبلغًا عظيمًا، ثم إذا قيل له: "احمد ربك, واشكر ربك", كما قال –تعالى-: **{وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا}** [(18) سورة النحل] قال: "على أي شيء أحمد الله وأنا فقير, مدقع, محتاج؟!" نقول: لا يا أخي ما تدري لو أن الأذن دخل فيها حشرة وطلب منك ما على وجه الأرض من أموال لبذلتها، أو لو احتبس فيك البول وطلب منك ما على وجه الأرض من المليارات من الذهب والفضة دفعتها، أليست هذه نعم؟ نعمة البصر، نعمة السمع، نعم لا تُعَدُّ ولا تُحصى.

تصور أن أصبعًا من أصابعك أصغر الأصابع عندك صلب لا تستطيع أن تثنيه ماذا يكون من دون ألم؟ تتأذى به أذىً شديدًا ولو لم يؤلمك، ولذا هذه النعم يعني نعم المفاصل نعم لا يقدر قدرها إلا من فقدها. تصور أن شخصا رِجلُه متصلبة لا تنثني، فَسَيواجه من العنت والحرج ما لا يدرك, ولو لم يكن فيها ألم. ولذا يصبح على كل سلامى من الناس صدقة، فثلاثمائة وستين مفصل تحتاج إلى ثلاثمائة وستين صدقة، لكن الله –جل وعلا– لطيف لا يكلف الفقير أن يتصدق بالدراهم وهو لا يجدها، ولذا كل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة.... إلى آخره، ويكفي من ذلك ركعتان تيكعهما الأنسان من الضحى في مقابل ثلاثمائة وستين صدقة.

فعلى الإنسان أن يحمد الله –جل وعلا–، وأن يلهج بذكره وشكره، ولا يجحد هذه النعم وإن كان يغفل عنها, فهناك كثير من الناس في غفلة تامة عن هذه النعم، لكن مع ذلك عليه أن يتذكر وعليه أن يشكر, قال –تعالى-: **{لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}** [(7) سورة إبراهيم].

قولـع –رحمه الله- : "**أحمده على جميع نعمه**"، هناك النعم الظاهرة، وهناك النعم الخفية, والله –جل وعلا– أسبغ النعم على عباده، وأعظم هذه النعم على الإطلاق نعمة الإسلام، وهذا هو رأس المال. هل يمكن أن تقارن حالة أقل المسلمين شأنًا في أمور الدنيا بأعظم الكفار شأنًا في أمور الدنيا؟ أبدًا، ولذا المؤمن كخامة الزرع، المصائب تعتريها من كل وجه، وأما الكافر مثل الأرْزة –شجرة صلبة متينة عريضة لا تحركها الرياح– فلا تعتريها العوارض. ولذا الإنسان يحمد الله –جل وعلا– أن جعله من هذه الأمة ويفتخر بإسلامه ويرفع رأسه بدينه؛ لأن الله –جل وعلا– يقول: **{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}** [(33) سورة فصلت]، فيعتز بدينه ويفتخر به.

"**وأسأله المزيد من فضله وكرمه**"، يطلب ويسأل الله –جل وعلا– بلسانه وبفعله. ولا يحقق المزيد شيء أعظم من الشكر، فالدعاء ينفع, لكن المضمون هو الشكر, قال الله –تعالى-: **{لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}**؛ لأن الدعاء قد يجاب بما طلب وقد لا يجاب بنفس الطلب، قد يؤخر الطلب إلى يوم القيامة، وقد يدفع عنه من الشر والمكروه أعظم مما طلبه، لكن الشكر نتيجته المزيد **{لَئِن**

شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}. وضد الشكرِ الكفر, وليس معناه الكفر المخرج من الملة، إنما كفر هذه النعمة في مقابل الشكر.

"**وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**" بدأ بالبسملة، ثم ثنى بالحمد، ثم ثلث بالشهادة, وقد جاء في ذلك الأحاديث المعروفة ومن طرق كثيرة: **((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر))**، و**((كل أمر ذي بال** -يعني شأن يهتم به شرعًا- **لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أو أجذم))** و**((كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذمى))**. على كل حال العلماء يمتثلون هذه الأحاديث وإن كانت لا تَسْلَم من مقال، بل بعض العلماء حكم على جميع ألفاظها بالضعف، وأما الرواية التي فيها (الحمد) -على وجه الخصوص- فقد حسنها النووي، وجمع من أهل العلم كابن الصلاح وغيره. ولا يعني أننا إذا ضعفنا الأحاديث بجميع ألفاظها وطرقها أننا لا نبدأ بالبسملة، فالقرآن ابتدئ بالبسملة، والحمدُ ابْتُدِئَ به القرآنُ أي بفاتحة الكتاب, وخطب النبي -عليه الصلاة والسلام- تفتتح بالحمد والشهادة أيضًا.

وبعض الناس إذا سمع التضعيف قال: لا داعي لأن نبدأ بالبسملة, والحمدلة, والشهادة ما دامت الأحاديث ضعيفة، والعمل بالحديث الضعيف لا يجوز العمل به -على ما سيأتي تقريره في هذه المقدمة. ومن يقول: إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا، ثم يأتي إلى مثل هذا الحديث ويقول: الأحاديث في هذا الباب ضعيفة, فيدخل في مراده مباشرة أنه يُبدأ بغير البسملة والحمدلة والشهادة. ومع الأسف فقد وجد بعض الكتب، ووقفت على واحدها موضوعه شرعي، يقول صاحبه: "كانت الكتب التقليدية تبدأ بالبسملة والحمدلة", فرأى هذا المجدد أن البسملة والحمدلة لا داعي لذكرهما مع ضعف الأحاديث. وهذا قصور في الفهم، فهو لا يفرق بين ما ثبت بأصول متضافرة متكاثرة، وبين ما لم يرد إلا في هذا الحديث الضعيف.

"**وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار**"، هذه الشهادة المنْجِية, يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...))**.

"**وأشهد أن سيدنا محمدًا**" الشهادة الأولى لا تصح إلا بالثانية، كما أن الثانية لا تصح إلا بالأولى. فمن يشهد أن لا إله إلا لله وحده لا شريك له، ولا يشهد أن محمدًا عبده ورسوله فشهادته باطلة؛ لأن الأولى مستلزمة للثانية والثانية من شرطها النطق بالأولى وكل واحد منهما مستلزمة ومتضمنة للأخرى. "**وأشهد أن سيدنا**" الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: **((أنا سيد ولد آدم ولا فخر))** فهو سيد الثقلين، وأشرف الخلق أجمعين، وأعلم الناس, وأعرفهم, وأتقاهم, وأخشاهم لله -جل وعلا- فهو السيد فهو سيدنا.

لا مانع من القول (سيدنا محمد) في الكلام المرسَل المطلَق الذي لا يتعبد بلفظه، لكن في الألفاظ المتعبد بها كالتشهد مثلًا لا يجوز أن تقول: وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله؛ لأن هذه متعبد بها, وال عبادات توقيفية لا تجوز الزيادة فيها.

"**وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدُه, ورسولُه**" فهذا مقام العبودية، ومقام الرسالة. فالنبي –عليه الصلاة والسلام– يدعى بالعبد في أشرف المواضع، كقوله –تعالى–: **{وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ}** [(19) سورة الجن], وقوله –تعالى–: **{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ}** [(1) سورة الإسراء]. "**عبدُه, ورسوله, وحبيبه, وخليله, أفضل المخلوقين**" فهو –بلا نزاع– أفضل الرسل فضلًا عن غيرهم، وجاء عنه –عليه الصلاة والسلام–: **((لا تفضلوا بين الأنبياء ولا تفضلوني على يونس بن متَّى))** فمنع –عليه الصلاة والسلام– التفضيل, وهذا محمول على حالة واحدة وهي: إذا اقتضى المقام تنقص المفضل عليه، فحينئذ يقال: لا تفضلوا الأنبياء، وإلا فالتفضيل بين الأنبياء في منطوق الكتاب العزيز: **{تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [(253) سورة البقرة]. فالمنع من تفضيل الأنبياء في قوله –عليه الصلاة والسلام–: **((لا تفضلوا بين الأنبياء))** معروف أنه حينما يقتضي هذا التفضيل التنقص للمفضول, كما هو ظاهر في الحديث: **((لا تفضلوني على يونس بن متَّى))**؛ لأن ما حصل من يونس –عليه السلام– قد يتطاول عليه بعض السفهاء الذين لا يعرفون منازل الأنبياء والرسل –صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين–. فالذي يقرأ عن يونس –عليه السلام– قد يقع في نفسه شيء من التنقص له، لكن الله –جل وعلا– أنجاه: **{فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِينَ * لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ}** [(143– 144) سورة الصافات], **{لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ}** [(87) سورة الأنبياء]. فهذه دعوة ذي النون، وليست خاصة به، بل له ولغيره ممن يقولها في هذه المضايق؛ لأن الله –تعالى– قال: **{وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ}** [(88) سورة الأنبياء] فهي ليست خاصة بيونس. على كل حال إذا اقتضى التفضيل تنقص المفضول منع وحسمت مادته بقوله –عليه الصلاة والسلام–: **((لا تفضلوا بين الأنبياء))**، وإلا فالأصل أن التفضيل واقع وثابت في منطوق القرآن.

"**المكرم بالقرآن العزيز**"، هذا القرآن شرف لمحمد –عليه الصلاة والسلام– ولأمته, قال الله –عز وجل–: **{وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ}** [(44) سورة الزخرف] يعني شرف لك ولقومك, فهو مكرَم, ومفضَّل على غيره.

"**بالقرآن العزيز**" بكلام الله –جل وعلا– المحفوظ, الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، المعجز بألفاظه ومعانيه وأحكامه وأسراره.

"**المعجزة المستمرة على تعاقب السنين**", الرسالة خالدة إلى قيام الساعة, فمعجزة نبيها خالدة؛ لأن المعجزة تبقى وتدوم ببقاء الدين، فلما كان هذا الدين إلى قيام الساعة كانت المعجزة قائمة إلى قيام الساعة، بخلاف معجزات الأنبياء فهي باقية ببقائهم.

"**وبالسنن المستنيرة للمسترشدين**"، فهو –عليه الصلاة والسلام– مكرم بالقرآن العزيز, ومكرم أيضًا بالسنن، والمراد بالسنن سنته –عليه الصلاة والسلام– شقيقة القرآن. "**المستنيرة**

للمسترشدين"، المبينة للقرآن, يعني دلالات القرآن؛ لأن في كثير منها إجمال وقد بُيِّن هذا الإجمال بالسنة, فهي منيرة لطالبي الرشاد.

"**المخصوص بجوامع الكلم**"، فالأصل الكلم الجامع, وهذا من إضافة الصفة إلى موصوفها، وهو ما يجمع المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة.

"**وسماحة الدين**" النبي –عليه الصلاة والسلام– بعث بالحنيفية السمحة، قال –عليه الصلاة والسلام– : **((إن الدين يسر** –ولله الحمد– **ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه))**, وقال –عليه الصلاة والسلام–: **((وعليكم من الدين ما تطيقون))**، وقال –عليه الصلاة والسلام–: **((بشرا ولا تنفرا، يسرا ولا تعسرا))**. الدين سمح ميسر كما أن دستوره الخالد القرآن ميسر, قال الله –تعالى–: **{وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ}** [(17) سورة القمر], فالدين يسر والله الحمد. وكون الدين يسر لا يعني أن الإنسان يتفلت من الأوامر والنواهي مستشهدا بأن الدين يسر, بل هو دين تكاليف أيضًا, قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: **((حفت الجنة بالمكاره))**. يقول الله –جل وعلا– عن بيته المحرم–: **{لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ}** [(7) سورة النحل], فالحج فيه مشقة، والصيام في أيام الصيف الحارة فيه مشقة، والصلاة في الليالي الشديدة البرد شاقة، والجهاد شاق. إذًا الدين يسر يعني فيما يحتمله المكلف في ظروفه العادية؛ لأن الإنسان مستعد أن يعمل من طلوع الشمس إلى غروبها، وقد يعمل من طلوع الشمس إلى نصف الليل في تجارته، ويحمل الأثقال ويصبر على الحر والبرد فهذا محتمل، ولا يقول: إننا لا نطيق الصيام في الحر ومع ذلك يزاول تجارته في الحر، فهذا هو الضابط لليسر. أما ما أوجبه الله –جل وعلا– فلا مساومة عليه، بخلاف ما يفعله المكلف مما وراء ذلك من مستحبات فيقال فيها: **((اكلفوا من العمل ما تطيقون))**، **((لن يشاد الدين أحد إلا غلبه))** يعني الإنسان. النبي –عليه الصلاة والسلام– منع من أراد أن يصوم النهار ويقوم الليل، ومن أراد أن يصوم ولا يفطر وأن يقوم ولا ينام، ومنع ابن عمر –رضي الله عنه– أن يقرأ القرآن في أقل من سبع, فقال له: **((اقرأ القرآن في سبع ولا تزد))**. وكل هذا من أجل الاستمرار؛ لأن أحب الدين إلى الله أدومه وإن قل. فهذه الشريعة –ولله الحمد– سِمَتُها أنه ليس فيها آصار, ولا أغلال, ولا تكليف بمحال, وما لا يطاق، ولكن فيها تكاليف، فيها ما فيه مخالفة لهوى النفس وهذا من أشق الأمور؛ ولذا صبر الكفار على القتل في مقابل ألا يخالفوا هواهم، والله المستعان.

"**صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين**" جمع بين الصلاة والسلام امتثالًا للأمر في قوله –جل وعلا–: **{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [(56) سورة الأحزاب], فلم يقتصر على الصلاة فقط دون السلام أو العكس، بل أطلق النووي –رحمه الله تعالى– الكراهة على من صلى فقط ولم

يسلم أو العكس, كما في شرحه على صحيح مسلم، وذلك حين صلى الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- على النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يسلم عليه؛ لأن الصلاة فقط, أو السلام فقط لا يتم به امتثال الأمر في الآية. والحافظ ابن حجر خص الكراهة بمن كان ديدنه ذلك: يعني يصلى دائمًا ولا يسلم، أو يسلم دائماً ولا يصلي, فهذا تتجه الكراهة في حقه، أما من كان يجمع بينهما أحيانًا، يصلي أحيانًا، يسلم أحيانًا فهذا لا تتجه الكراهة في حقه.

ثم بعد ذلك عطف على النبي -عليه الصلاة والسلام- سائر النبيين. فالأنبياء يصلى عليهم ويسلم استقلالًا، وأما من عداهم فيصلى عليهم ويسلم تبعًا. فإذا ذكروا بعده -عليه الصلاة والسلام- يصلى عليه, مثل قولنا: "اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم"، فيصلى عليهم تبعًا لا استقلالًا في قول أكثر أهل العلم, ومنهم من جوز الصلاة على غير الأنبياء. وهذه المسألة بحثها ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه "جلاء الأفهام" وفي غير موضع من كتبه. فمن العلماء من يرى جواز الصلاة على غير الأنبياء على جهة الاستقلال، لكن لا يتخذها شعارًا لواحد بعينه، فلا يقال لأبي بكر : "صلى الله عليه وسلم" باستمرار, ولا يقال لغيره؛ لأن هذا يبين عن شيء في النفس، لكن لو قيل مرة, كمثلا ذكر أبو بكر أو عمر أو ما أشبه ذلك, فقيل: "صلى الله عليه وسلم". وأكثر أهل العلم على أن الصلاة خاصة على سبيل الاستقلال بالأنبياء، والترضي عن الصحابة، والترحم على من بعدهم, فكما أنه لا يقال: محمد -عز وجل- وإن كان عزيزًا جليلًا, لا يقال: أبو بكر -صلى الله عليه وسلم-، فهذا العرف العلمي عند أهل العلم.

ويستدل من يرى الجواز على ألا يكون شعارًا لواحد بعينه بما ورد أنه لما جاء أبو أوفى بزكاته قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((اللهم صل على آل أبي أوفى)), فالنبي -عليه الصلاة والسلام- امتثل الأمر في قول الله -جل وعلا-: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}** [(103) سورة التوبة].

قوله -رحمه الله-: "**وآل كل**"، بالتنوين هذا تنوين عوض أي وآل كل واحد منهم, والأصل في الآل أنها تطلق على الأهل، ويدخل فيهم الأزواج والذرية والأقارب، وكذلك يدخل فيهم الأتباع.

"**وسائر الصالحين**" "**سائر**" تطلق ويراد بها الباقي، وتطلق ويراد بها الكل. وهنا باقي الصالحين, يعني بعد أن صليت وسلمت على الآل, تصلي وتسلم على الذي يبقى من الصالحين تبعًا للأنبياء.

"**الصالح**" هو القائم بحقوق الله -جل وعلا- وحقوق عباده. فهذا الوصف لا بد أن يحرص المسلم على الاتصاف به فيكون صالحًا؛ لئلا يحرم نفسه من دعاء الناس له بالسلامة, كما في أثناء التشهد: "السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين"، وهذه الجملة تقال من وقت محمد -عليه الصلاة والسلام- إلى آخر مسلم يقولها ويكررها في كل صلاة، فالذي يتصف بضد الصلاح قد حَرم نفسه من دعوات المسلمين على مر العصور والأزمان، وهذا حرمان عظيم ألا تحب أن

يدعى لك وأنت لا تشعر من قبل الملايين، تحرم نفسك من هذه الدعوة، عليك أن تسعى جاهدًا لتحقيق هذا الوصف.

"**أما بعد**": "**أما**": حرف شرط وتفصيل. "**بعد**": قائم مقام الشرط مبني على الضم لحذف المضاف مع نيته؛ لأن بعد وقبل والجهات الست كلها لا تخلوا إما أن تضاف فتعرب كما في قوله –تعالى– **{قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ}** [(137) سورة آل عمران]، أو تقطع عن الإضافة يعني يحذف المضاف إليه مع عدم نيته، وحينئذٍ تعرب منونة, كما

فساغ لي الشراب وكنت قبلًا ....

أو يحذف المضاف إليه مع بقاء نيته وكأنه مذكور وحينئذ تبنى على الضم. وجوابها المتصل بالفاء "**فقد روينا**" إلى أخره...

والإتيان بها في الخطب والمراسلات والدروس سنة ثابتة نقلها أكثر من ثلاثين صحابيًا عن النبي –عليه الصلاة والسلام–. والإتيان فيها بـ(أما) سنة ولا يقوم غيرها مقامها، وإبدال الواو بأما هذا عرف عند المتأخرين، ويقولون: "إن الواو تقوم مقام أما"، لكنه لا يحصل به الامتثال والاقتداء بالنبي –عليه الصلاة والسلام–. والفائدة من الإتيان بها الانتقال من موضوع إلى موضوع، من المقدمة إلى صلب الموضوع، أو من موضوع إلى موضوع أخر.

ولو أن النبي –عليه الصلاة والسلام– تكلم بها مرة أو مرتين، أو تركها أحيانًا، وفعلها أحيانًا، كان بإمكاننا أن نقول أنها ليست سنة، لكنه –عليه الصلاة والسلام– ما دام التزم بها في خطبه، وفي مكاتباته، نقول: إن التزامها سنة.

قد اختلف العلماء في أول من قالها على أقوال ذكرها الناظم في قوله:

جر الخُلف أما بعد من كـان بادئـًا   بها عد أقوال وداود أقرب

ويعقوب أيوب الصبور وآدم   وقس وسحبان وكعب ويعرب

ولكن الأكثر على أنه داود –عليه السلام–, وهي فصل الخطاب الذي أوتيه.

قوله –رحمه الله–: "**فقد رُوِّينا عن علي بن أبي طالب –أمير المؤمنين–، وعبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري –رضي الله عنهم– من طرق كثيرات بروايات متنوعات**".

النووي يروي عن هؤلاء الصحابة –رضي الله عنهم– بواسطة يعني بالأسانيد، ولذا رأي ابن الصلاح في مثل هذا أن يقال: رُوِّينا، ولا يقال: روَيْنا.

الحديث الذي سيذكره النووي مروي عن جمع غفير من الصحابة، وكل صحابي له رواة، وكل تابع له رواة، فالأسانيد كثيرة جدًا، والطرق لهذا الحديث كثيرة، لكنه ضعيف بجميع طرقه وألفاظه. اتفق الحفاظ على ضعفه، وطرق هذا الحديث كلها شديدة الضعف، ولذا أورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه "العلل المتناهية" بطرقه وبين أنها كثير منها موضوع، ومنها ما هو شديد الضعف, فلا يجبر بعضها بعضًا, بخلاف الضعيف الذي ليس ضعفه بشديد إذا جاء من طرق يجبر بعضها بعضًا ويرتقي إلى الحسن لغيره، وإن كان السيوطي وبعض المتأخرين يجعلون شديد الضعف كالضعيف, لا سيما إذا تعددت طرقه تعددًا كثيرًا؛ لأنه إذا وُجِد ضعيفٌ ليس ضعفه بشديد ووجد مثله, يرتقي به الأول إلى الحسن لغيره. وعلى طريقة السيوطي ومن يقول بقوله، شديد ضعف مع شديد ضعف يرتقي إلى ضعيف ليس ضعفه بشديد على جهة الترقية، ثم الثاني, والثالث, فكل واحد يخفف هذا الضعف إلى أن يكون مثل الضعيف خفيف الضعف، وبيانه أننا إذا قلنا: إن الضعيف بحديث أخر مثله مساوٍ له أو فوقه يرتقي إلى الحسن لغيره، فشديد الضعف مثله يرتقي إلى الضعيف، يعني على طريقتهم في ترقية الضعيف إلى الحسن، والحسن إلى الصحيح، الشديد الضعف يرتقي إلى الضعيف، ومثله مع مثله مع مثله يخف الضعف، إلى أن يصل إلى الحسن لغيره عند السيوطي. وعامة أهل العلم على أن الضعيف شديد الضعف وجوده مثل عدمه؛ ولذا اتفق الحفاظ -كما سيأتي في كلام المؤلف- على أنه ضعيف وإن كثرت طرقه، وهذا هو المعمول به عند أهل العلم.

"**أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:** **((من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء))**"، في "**أمر دينها**" يعني: لو جمع شخص أربعين حديثًا في البيوع، أو في الأطعمة، أو في الطب هل يدخل في مثل هذا الحديث أو لا يدخل؟

المعاملات من الدين إذا قصد بذلك معرفة ما يجوز وما لا يجوز، وجمعت الأحاديث الدالة على العقود الصحيحة, والفاسدة, والباطلة فهذا من الدين. الدين أعم من أن يكون مجرد عبادات, أو معاملات, أو جنايات, أو غير ذلك، الدين يكون دينا بجميع أبوابه على ما سيأتي في حديث جبريل -عليه السلام- لما سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الإسلام, والإيمان, والإحسان, ثم قال -عليه الصلاة والسلام- : **((هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم))**، يعني جميع أبوب الدين. فيطلق الدين على جميع الأبواب، لكن منْ جَمَع أربعين حديثًا في الطب، فهل نقول: إن الطب من الدين؟ كتب السنة فيها أبواب للمرضى والطب. وكذلك من جمع أربعين حديثًا في الأطعمة، حديثًا في العسل، حديثًا في كذا، حديثًا في كذا, يعني ما جاء في الأطعمة، فيُنظر في الباعث: إن كان من أجل أن يتدين بمعرفة الحلال منها والحرام، وما يحبه النبي -عليه الصلاة والسلام- وما يكرهه فهذا داخل، وإن كان يقصد بذلك منفعة بدنه غير ناظر إلى أمر دينه فلا يدخل.

((من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها)) هل يكفي أن يعمد إلى الحفظ، ويحفظ هذه الأربعين أو غيرها من الأربعينيات، فيدخل في الحديث لعموم ((من حفظ)) والحفظ حفظ الصدر كما هو الأصل؟ أو لا بد أن يؤلف ويجمع للناس أربعين حديثًا مثل ما فعل النووي وغيره؟

الحفظ أعم من أن يكون حفظ صدر، أو حفظ كتاب.

((بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء))، **وكما هو معلوم هذا حديث ضعيف شديد الضعف عند أهل العلم، وفي رواية** ((بعثه الله فقيهًا عالمًا))، **وفي راوية أبي الدرداء** ((وكنت له يوم القيامة شافعًا وشهيدًا))، **وفي رواية ابن مسعود -رضي الله عنه-** ((قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت)) **وفي رواية ابن عمر -رضي الله عنه-** ((كتب في زمرة العلماء، وحشر في زمرة الشهداء)).

ولا شك أن هذا ترغيب عظيم في جمع الأربعين لو صح، لكنه -كما قال النووي-: "**اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه**"، "**وإن كثرت طرقه**"، وهذه الكثرة لم تحصل مثلها لكثير من الأحاديث الصحيحة، كالحديث الأول من الأحاديث التي معنا, حديث عمر -رضي الله عنه- ما رواه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مما يثبت بالأسانيد إلا عمر بن الخطاب، وما رواه عن عمر إلا علقمة على ما سيأتي، وما رواه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، وما رواه عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وأجمع العلماء على صحته. وهذا مروي عن جمع غفير من الصحابة، واتفق الحفاظ على ضعفه. فالعبرة بالأسانيد ونظافتها وصحتها، وصحة النسبة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**وقد صنف العلماء -رضي الله عنهم- في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات**"، كتبٌ كثيرةٌ في الأربعين لا يمكن حصرها ولا عدها في أبواب متفرقة متنوعة متكاثرة من أبواب الدين.

قوله -رحمه الله-: "**فأول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك**" الإمام الزاهد المجاهد عبد الله بن المبارك، "**ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني**"، العالم الرباني الذي تعلم, وعلم, وعمل, وعلّم، وربى الناس على العلم بدءًا بصغاره قبل كباره -كما يقول ابن عباس -رضي الله عنه-، والمقصود أنه متصف بهذا الاسم. "**ثم الحسن بن سفيان النَّسوي أو النسائي وأبو بكر الآجري**"، الأول: صاحب النسائي، والثاني: صاحب أبي داود، "**وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني, والدارقطني**" الإمام أبو الحسن المعروف، "**والحاكم**" أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيّع النيسابوري، "**وأبو نعيم الأصبهاني, وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، وعبد الله بن محمد الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين**". ألّف بعضهم أربعين أربعين، يعني أربعين كتابًا كلها أربعين، وكل أربعين

في باب من أبواب الدين. يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: " **وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثًا اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام**"، هل العبرة بما ثبت عن الله وعن رسوله -عليه الصلاة والسلام-، أو بما ثبت عن غير الله وعن غير رسوله -عليه الصلاة والسلام- مهما رسخت قدمه في الإسلام وعلا شأنه؟ العبرة بما ثبت عن الله وعن رسوله.

العلم قال الله قال رسوله ....

هذه هي الحجج الملزمة, لا كونه ثبت عن فلان أو علان أو فعل كذا. لا شك أن كون الإمام السابق من أهل الاقتداء, والائتساء, والاتباع تستروح النفس وتميل إلى تقليده؛ لأن عادته وديدنه ألّا يعمل إلا بشيء له أصل، لكن يبقى أن الاقتداء وأن الأسوة إنما تكون بالنبي -عليه الصلاة والسلام-.

إن كان الحفاظ اتفقوا على أنه حديث ضعيف, فلماذا عمل به أهل العلم، وصنفوا الأربعينات؟ يقول المؤلف: "**وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال**".

هذا الاتفاق منقوض لوجود المخالف، فمن أهل العلم من لا يرى العمل بالضعيف مطلقًا، بل منهم من لا يرى العمل بالحسن مطلقًا, ومنهم من لا يرى العمل بالحسن لغيره ويرى العمل بالحسن لذاته، كل هذا وارد على قوله: "**وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال**".

أبو حاتم الرازي لا يرى العمل بالحسن يعني ومن باب أولى الضعيف، البخاري ومسلم صنيعهما يدل على أن الضعيف لا يعمل به مطلقًا, وشنَّع الإمام مسلم في مقدمة صحيحه على من يروي الأحاديث الضعيفة ويلقي بها إلى العامة وشدد في هذا الأمر. أبو بكر بن العربي أيضًا شدد على من يحتج بالضعيف في الفضائل وغيرها. شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أيضًا لا يريان العمل بالضعيف مطلقًا، وكذا الشوكاني والألباني وجمع من أهل العلم يرون عدم العمل بالضعيف مطلقًا. فكيف ينقل النووي الاتفاق على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؟ هذا الاتفاق الذي ذكره نقله عنه المُلا علي قاري في "شرح المشكاة".

النووي -رحمه الله- متساهل في نقل الإجماع لا سيما في "شرح المهذّب"، و"شرح مسلم"، فينقل الاتفاق ثم ينقل قول المخالف، وإذا وجد المخالف انتفى الاتفاق. وقد ينقل الاتفاق في مسائل الخلاف فيها معروف، كما نقل الاتفاق على أن عيادة المريض سنّة، مع أن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم في صحيحه "باب وجوب عيادة المريض"، ونقل الاتفاق على أن صلاة الكسوف سنّة مع أن أبا عوانة في صحيحه ترجم "باب وجوب صلاة الكسوف"،

ومسائل كثيرة. فبالاستقراء والتتبع ظهر أن عند النووي مسائل ينقل فيها الاتفاق وقد ينقل الخلاف هو بنفسه ممن يعتد بخلافه. أما كونه ينقل الاتفاق ثم ينقل رأي الظاهرية هذا لا يستدرك به عليه؛ لأنه لا يعتد بقولهم، فقد صرح بأنه لا يعتد بقول داود؛ لعدم عمله بالقياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد.

فما دام الأمر كذلك وهو أن النووي –رحمه الله– متساهل في نقل الإجماع وأن هناك من العلماء من خالف في هذه المسألة وفي غيرها مما نقل فيه الاتفاق هذا يجعلنا لا نهاب هذا الاتفاق، مع أن الأصل أن على طالب العلم أن يهاب الاتفاق والإجماع؛ لئلا يشذ، لكن هذا الاتفاق الذي ذكره النووي –رحمه الله– لوجود المخالف بكثرة يجعلنا لا نهابه. وإن كان الشوكاني توسع في مثل هذا وقال: "دعاوى الإجماع، تجعل طالب العلم لا يهاب الإجماع، مع أن الأصل أن على طالب العلم أن يهاب الإجماع"، لكن الإجماع بعينه منقوض فلا يُهاب، ويبقى أنه قول الأكثر وحينئذ نقول: إن العمل بالضعيف في فضائل الأعمال هو قول الأكثر هو قول الجمهور بشروط يشترطونها، وهي:

1- ألا يكون الضعف شديدًا.

2- أن يندرج تحت أصل عام.

3- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته.

نأتي إلى الشرط الأول وهو ألا يكون الضعف شديدًا. حديث الباب **((من حفظ على أمتي أربعين حديثًا))** شديد الضعف، فانتفى أول شرط من شروط العمل بالضعيف, فلا يصلح أن يُستدلَّ به للعمل على مثل هذه الأربعين، ولذلك لم يقل النووي –رحمه الله–: "ألفتها عملًا بالحديث"، وإن كان قوله: "**وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال**" يستروح إلى العمل بهذا الحديث بعينه، إلا أنه قدَّم الاقتداء بأهل العلم بهؤلاء الأئمة الأعلام، قدم الاقتداء بهم على العمل بهذا الحديث لشدة ضعفه.

الشرط الثاني: أن يندرج تحت أصل عام. الاندراج تحت أصل عام ذكره النووي في مقدمته، وذلك قوله: "**ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث بل على قوله –صلى الله عليه وسلم– في الأحاديث الصحيحة ((ليبلغ الشاهد منكم الغائب))، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((نضر الله امرًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها))**،" ومعنى ذلك أن هذا الحديث اندرج تحت هذه الأصول, فالشرط الثاني متحقق.

الشرط الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته. معناه أنك أثناء تأليفك لأربعين لا تعتقد ثبوت حديث **((من حفظ على أمتي))** وإنما تعتقد الاحتياط؛ لأنه إن ثبت ثبت الموعود به وإلا فلا ضرر فهذا مرادهم. وذلك بخلاف لو أن إنسانًا استصحب الحث على النوافل، نوافل الصيام أو نوافل الصلاة مثلًا فقال: "أنا أستصحب هذا الأصل العام، وأصلي في كل يوم ما بين الساعة

التاسعة إلى العاشرة عشر ركعات", جعل هذا ديدن له, لا يخلفه في سفر ولا حضر, والترغيب في كثرة الصلاة هو قوله –صلى الله عليه وسلم–: **((أعنّي على نفسك بكثرة السجود))**. هل يصح هذا أو نقول: ابتدع؟

لا يصح ذلك؛ لأن العبادة ينظر إليها من جهات: في كيفيتها, وفي قدرها, وفي وقتها, وفي مكانها، لو التزم مكانًا معينًا فقال: "إنه جاء الحث على الصلوات فأصلي عشرين ركعة كل يوم في هذه الزاوية لا أتعداها"، فكونه يرى أن هذه الزاوية أبعد له وأحفظ لصلاته هذا مقصد شرعي، لكن ليست لها ميزة بحيث لا يتعداها، الأمور العبادية ينظر فيها إلى مقاصد الشرع, وما ورد عن الشرع هو الأصل، فلا بد أن نهتم بهذا.

هذا يصلي عشر ركعات من الساعة التاسعة والعاشرة صباحًا ومساءً بحيث لا يتعداه، بصلوات ثابتة –يعني بركعتين بركوع وسجود وقراءة ليس لها صفة زائدة–، يعني لو قال: أنا أصلي صلاة الرغائب، أو صلاة التسبيح، جاء الحث على الصلاة والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، وهذه من الفضائل ولا أعتقد ثبوته، أعتقد الاحتياط نقول: مصيب وإلا غير مصيب؟ على كلام النووي نصلي صلاة الرغائب ونصلي صلاة التسبيح؛ لأنها تندرج تحت الأصل العام مع أن الحديث ضعيف، وهم يشترطون أن لا يكون شديد الضعف، ولا يعتقد عند العمل به ثبوته إنما يعتقد الاحتياط.

فتخصيص المكان أو الزمان بدون مخصص شرعي ابتداع –إحداث في الدين–، طيب تخصيص يوم من أيام الأسبوع لختم القرآن بدعة وإلا ليست ببدعة؟

نفترض أن الشخص يختم القرآن في كل يوم جمعة أو في كل يوم سبت أو في كل يوم اثنين أو هكذا، يعني هل هذا يدل عليه نص أو لازم دلالة النص؟

يدل عليه لازم دلالة النص وهو قوله –صلى الله عليه وسلم: **((اقرؤا القرآن في سبع))** والأسبوع سبعة أيام، ومن لازم قراءة القرآن في سابع أن يكون يوم الختم واحد. وهذا ليس من عمل السلف إنما هو من لازم عملهم حينما يحزِّبون القرآن إلى سبعة أحزاب، مقتضاه أن الحزب الأول في يوم السبت مثلًا الحزب الأخير في يوم الجمعة فهذا من لازم النص ومن لازم عمل السلف أيضًا، يعني لو كان الأسبوع ثمانية أيام وقال: أنا أختم يوم الجمعة، كل يوم جمعة قلنا لا؛ لأنه ليس من لازم النص، والمقصود أن مثل هذه الأمور ينتبه لها فلا ينزلق الإنسان في بدعة وهو لا يشعر.

وقولهم: "كونه يندرج تحت أصل عام"، الأصل العام لا يخلو إما أن يدل عليه دلالة مطابقة أو دلالة موافقة في الجملة، موافقة من وجه ومخالفة من وجه، فإذا دل النص –الأصل العام– على مطابقة فهذا لا مانع من العمل به، مثل من جلس حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، ركعتين ليس لهما صفة زائدة عما جاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام– ركعتين كما يصلي

تحية المسجد، وكما يصلي ركعتي الفجر، فليس لها صفة زائدة، فنقول: إذا جلس حتى تطلع الشمس بفعل النبي –عليه الصلاة والسلام– ثم صلى ركعتين ليس لهما صفة زائدة جاز, سواء كان ذلك باعتبارهما صلاة مذكورة في حديث: **((من صلى الصبح في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين فكان له أجر حجة))**، وكان يقصد هذا الثواب فلا إشكال فيه, أم كان ذلك باعتبارها صلاة الضحى: سواء كانت هذه أو ذاك لا إشكال فيها؛ لأنه ليس لها صفة زائدة.

لكن ماذا عن صلاة التسابيح أو صلاة الرغائب؟ فيها أوصاف كثيرة زائدة عما شرعه الله –جل وعلا– فمثل هذه لوجود هذه المخالفة لا يتعبد بها؛ لأن الأصل العام لا يدل عليها، الأصل العام يدل على الركعتين بعد طلوع الشمس، لكن الأصل العام لا يدل على صلاة الرغائب ولا على صلاة التسابيح؛ لأن لها صفات زائدة لم ترد في الأصل العام، فيُفَرَّقُ بين هذا وهذا.

قولهم: "ألا يعتقد عند العمل به ثبوته" وإنما يعتقد الاحتياط. والاحتياط معروف عند أهل العلم وذلك مثل قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: **((هو لك يا عبد بن زمعة، واحتجبي منه يا سودة))** وهذا احتياط شرعي؛ لأن له سببًا، وهو الشبه البيّن بعتبة، يعني الحكم الشرعي هو لابن زمعة، ومقتضى ذلك أن يكون أخًا لسودة وما دام أخًا لها فهي تكشف له، ولكن قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: **((احتجبي عنه يا سودة))** لأن له شبها بيّنا بعتبة. الحكم الشرعي الظاهر **((هو لك يا عبد بن زمعة))**، والشبهة قائمة وقوية وهي الشبه بين بعتبة. وهذا الشبه بمفرده لا يؤثر في الحكم وإن كانت شبهة تؤثر في الطرف الآخر فيُحتجَب منه, وهذا احتياط، ولكن كما يقول شيخ الإسلام: "إذا أدى الاحتياط إلى ارتكاب محظور أو ترك مأمور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط". أحيانًا ما تجد لك مفرًا: إن احتطت للواجب فرطت في المحرم أو العكس، فأنت حينئذٍ لا بد أن تعمل بالراجح، ولا تحتاط في مثل هذه المسألة؛ لأن الاحتياط يلزم عليه ارتكاب محظور أو ترك مأمور. وليس العمل بالاحتياط جادة مضطردة وإنما إذا وجد المبرر، ولا يترتب عليه ارتكاب محظور ولا ترك مأمور، فحينئذ يعمل بالاحتياط.

هناك شروط أخرى زادها السخاوي في "القول البديع", وقبله ابن حجر في "تبيين العجب فيما جاء في فضل رجب" وأوصلوها إلى عشرة.

المقصود أن هذه الشروط لا يمكن تحقيقها؛ لأن أصل المسألة فيه ما فيه؛ لأن فضائل الأعمال يراد بها الأعمال التي يرتب عليها ثواب أو التي يرجى ثوابها. وهي مندوبات والسنن التي نرجو ثوابها ولا نخشى عقاب تركها كما هو حد المندوب, والمندوب حكم من الأحكام التكليفية، فكيف نقول: نتساهل في الفضائل، ولا نتساهل في الأحكام والفضائل حكم من الأحكام؟ إذا ما دام الفضائل هي المندوبات والمندوب من الأحكام التكليفية، فأصل المسألة يشاحَحُ فيه، وينازع.

يذكر عن الإمام أحمد -رحمه الله-, وابن مهدي, وجمع غفير من أهل العمل أنهم يقولون: "إذا روينا في الأحكام تشددنا، وإذا روينا في الفضائل تساهلنا"، و يُصنَّف هؤلاء ممن يقولون بالتفريق بين الفضائل والأحكام، نعم هم يقولون بالتفريق لكن أي تفريق؟ شيخ الإسلام -رحمه الله- يرى أن الإمام أحمد لا يعمل بالضعيف في الأحكام ويعمل به في الفضائل، لكنه يرى أن الضعيف عند الإمام أحمد ليس هو الضعيف عند المتأخرين، إنما هو قسم من أقسام المقبول فهو الحسن عند من جاء بعده.

وذلك؛ لأن شيخ الإسلام يرى عدم العمل بالضعيف مطلقًا، الذي هو الضعيف المصطلح عليه عند المتأخرين، فهو يقول: إن الضعيف عند الإمام أحمد وغيره من المتقدمين المراد به قسم من أقسام المقبول لا المردود فيجعله هو الحسن، فالحسن بالنسبة إلى الصحيح ضعيف، لكنه في إطار القبول. ويذكر شيخ الإسلام أن الحسن لم يكن معروفًا قبل الترمذي. لكن الحسن معروف قبل الترمذي عند طبقة الإمام أحمد معروف الحسن، والأمر الآخر: أن قول شيخ الإسلام يترتب عليه أن الإمام أحمد لا يرى العمل بالحسن في الأحكام, وبيانه أن الضعيف يساوي الحسن، والضعيف لا يحتج به في الأحكام، إذًا الحسن لا يحتج به في الأحكام، وهذا غير معروف في مذهبه -رحمه الله-، لا من قوله ولا من قول أتباعه من بعده. كيف الإمام أحمد لا يرى العمل بالحسن في الأحكام؟ بل الضعيف في كلامه -رحمه الله تعالى-: المراد به الذي لم يصل إلى درجة القبول، أما من وصل إلى درجة القبول فهو الحسن وقد يرتقي إلى الصحيح كما هو معروف.

العلماء يتفقون على أن الضعيف لا يحتج به في العقائد والأحكام أيضًا، إلا أن الباحث في كتب الفقه: في الأحكام -في الحلال والحرام- يجد أن هذه الكتب مملوءة بالأحاديث الضعيفة، فكيف يقررون ويقعِّدون أن الضعيف لا يعمل به في الأحكام، ومع ذلك كتب الأحكام فيها أحاديث ضعيفة، حتى كتب أحاديث الأحكام فيها أحاديث ضعيفة؟ كيف نقرر كلام نظري ثم عند العمل والتطبيق نخالف؟

يعني لو رجعت إلى المجموع للنووي وجدت فيه أحاديث ضعيفة، وهو ممن يجمع بين الفقه والحديث، وإذا رجعت إلى المغني فيه أحاديث ضعيفة، إذا رجعت إلى كتب الحنيفة كذلك، كتب المالكية كذلك، فكيف يقولون: "إن الضعيف لا يعمل به في الأحكام", ويتفقون على هذا ثم بعد ذلك نجد كتبهم مملؤة بمثل هذه الأحاديث؟ مرد ذلك إلى عدم علمهم بهذه الصَّنعة، يوردون الأحاديث ويتناقلونها بعضهم عن بعض وهم لا يعرفون ضعفها، وقد يحتاجون إلى تعليل الأحاديث. قد يقول قائل: "النووي من أهل الصنعة ويعلل الأحاديث ويصحح ويضعف"، نقول: هو قد يتساهل في التصحيح، وقد يكتفي بتصحيح الترمذي، وقد يكتفي بسكوت أبي داود ثم يدخل عليه الدخل من هذه الحيثية. أما صاحب المغنى وغيره ليس بمثابة النووي في علم الحديث، لكنه

مع ذلك له يد في التصحيح والتضعيف بالنقل عن غيره، وأكثر ما تجده يتعرض للتصحيح والتضعيف في أحاديث التي يستدل بها الفقهاء الخصوم – كما يسميهم– وهذه التسمية غير مقبولة، لكن جرت العادة على هذا، ومن الفقهاء من يسميهم الخصوم، مثل الزيلعي في "نصب الراية" يكثر من قوله: "استدل الخصوم"، "ولنا وللخصم"، وكذا، هذا على طريق سبيل المناظرة يعدونه خصما؛ لأنه يخاصم ينازع في حكم هذه المسألة، يعني بينهما نزاع في حكم هذه المسألة والنزاع هو الخصام, وهو في الأصل من أهل العلم ومن أهل الفضل. لكن النزاع أخف والخلاف أخف من النزاع, كما قال –تعالى–: **{وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ}** [(46) سورة الأنفال].

والمقصود أن من الفقهاء من يتعرض للتصحيح والتضعيف يصحح أحاديث التي يستدل بها، وقد ينقد الأحاديث التي يستدل بها مخالفه، وإن كان ابن قدامة عنده شيء من الاعتدال والإنصاف، وهو قد يخرج عما يقرره في المذهب لقوة دليله، إلا أن مخالفة النووي للشافعية أكثر من مخالفة ابن قدامة للحنابلة تبعًا للدليل.

قلنا: إنّ إيراد هذه الأحاديث الضعيفة في كتب الأحكام مع أنه لا يحتج بها في الأحكام اتفاقًا إنما هو من باب غفلة مؤلفيها عن الصَّنعة الحديثية. ناهيك عما في كتب التفسير، وما في كتب المغازي، وما في السير، وما في التواريخ والأدب من الأخبار الضعيفة والباطلة والواهية هذا فيه كثير.

وإذا قلنا: إن الضعيف لا يحتج به مطلقًا سَد الباب على أمثال أولئك الذين يشغلون طلاب العلم بما لم يثبت عما ثبت، ويشغلون العامل بالعمل بما لم يثبت عن العمل بما ثبت. فتجد كثيرًا ممن غلب عليه جانب العمل عنده شيء من الغفلة عن العلم، وتجد كثيرًا من أعماله مبناه على أحاديث ضعيفة، وإذا تشبث الإنسان بالضعيف لا شك أنه سيغفل –لا محالة– عما ثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، ولذا لو كان معوَّل طالب العلم وعمدته على الصحيحين قبل غيرهما، فإذا أتقن الأحاديث الصحيحة طلب المزيد مما صح من غيرهما,كان تمسكه بالصحيح فيه مشغلة عن التمسك بما لم يصح. بخلاف من اعتمدوا على أحاديث وعلى كتب وعظية، وكتب ترغيب، وكتب ما يكتبه العبّاد ويستدلون به وغالبه من الضعيف، بل فيه كثير من الموضوعات، وانشغلوا بأعمال بناء على ما رُتِّب عليها من أجور عما صح عن النبي –عليه الصلاة والسلام–.

فالقول بحسم المادة وعدم العمل بالضعيف مطلقًا، هو الذي يجعل طالب العلم يعمل بما صح ويسدد ويقارب ويحرص على استيعاب ما صح، وفيه ما يشغله عما لم يصح.

قول المؤلف –رحمه الله–: "**ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله – صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح ((ليبلغ الشاهد منكم الغائب))**" نعم هذا أصل للتبليغ, لكن هل يصلح أن يكون أصلًا للعدد؟ ما يصلح أن يكون أصلًا للعدد. فالإنسان إذا بلغ

أربعين حديثًا يدخل في قوا النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((ليبلغ الشاهد منكم الغائب)), لكن الالتزام بالعدد ما الذي يصلح أن يكون أصلًا له -وقد قلنا إن الحديث ضعيف بل شديد الضعف-؟ فالمعوَّل في هذه المسألة على هؤلاء العلماء الأعلام. ونعود فنقول إنهم جمع غفير لا يحصون، فإن ثبت الخبر فهذا هو المطلوب، وإن لم يثبت فالمعول على من صنف في الأربعين سلف من هؤلاء الأئمة -وهم أعلام مشهود لهم بالفضل والعلم والورع. وعلى كل حال لو انشغل الإنسان بما هو أصح من هذا وألف تأليفًا مرسلًا مطلقًا كان أولى من أن يقتصر على هذا العدد لأمرين:

الأمر الأول: أن الاقتصار على هذا العدد لا يوجد ما يدل عليه.

الأمر الثاني: أنه يكون على حساب غيره؛ وذلك أن التقيد بالأربعين يحرم من أحاديث كثيرٌ منها أهم مما ذكر في الأربعين. ولذا نجد النووي -رحمه الله تعالى- لم يتقيَّد بالأربعين بدقة بل جعلها اثنين وأربعين حديثًا. وقد يقال: إن هذا جاري على طريقة العرب في حذف الكسر، لكن يبقى أن الإنسان يؤلف وهو مرتاح، بلغت ستين، بلغت سبعين، فيؤلف بقدر الحاجة وهذا هو الأصل. أما أن يحصر نفسه بعدد معين ثم يترتب على ذلك تسطير المرجوح وترك الراجح كل هذا محافظة على العدد، هذا لا شك أن الذي جر إليه هو اعتماد هذا العدد الذي لا يدل عليه دليل.

اعتنى العلماء بهذه الأربعين وشرحوها بشروح كثيرة، ولا يحصى كم من شرح مطول ومختصر ومتوسط على الأربعين للنووي من المتقدمين ومن المتأخرين، من المطبوع والمخطوط، ومن المسموع والمقروء, كتب كثيرة جدًا.

حتى من أشد الناس تحريًا للاتباع يشرحون الأربعين؛ لا لأنها أربعون، بل لأن هذه الأحاديث التي جمعت في الأربعين أحاديث في غاية الأهمية. لو أنها سبعين بهذه القوة والجودة وهذا الانتقاء، هل نقول: إن العالم الفلاني الذي شرحها على أساس أنها أربعين لو عرف أنها سبعين ما شرح؟ لا، إنما شرحها, واهتم بها أهل العلم لما لها من ميزة، فهذه أحاديث كما سيأتي في كلام المؤلف إنها من جوامع الكلم، وقيل في كثير منها: إن مدار الإسلام عليها، وربع الإسلام، وثلث الإسلام أو يدخل في جميع أبواب الدين، وهكذا على ما سيأتي إجمالًا في المقدمة، وتفصيلًا عند قراءة كل حديث.

"**وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها))**" فوعاها: يعني عقلها وحفظها. فأدَّاها أي إلى غيره, كما سمعها يعني بحروفها، لم يغير فيها شيئًا. الذي يروي الحديث بالمعنى يدخل في هذه الدعوة وإلا ما يدخل؟

ظاهر اللفظ أن من روى الحديث بالمعنى لا يدخل؛ لأنه لا بد أن يؤديها كما سمعها، والذي يؤدي بالمعنى لا يكون أداها كما سمعها، لكن قد يدخل في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((ليبلغ

الشاهد الغائب))، ويدخل في نصوص كثيرة؛ ولذا جمهور أهل العلم على أن رواية الأحاديث بالمعنى جائزة بشروطها. ولذا حديث ((الأعمال بالنيات)) مروي في صحيح البخاري في سبعة مواضع يختلف بعضها عن بعض زيادة ونقصًا، ففي بعضها: ((امرأة ينكحها))، وفي بعضها: ((امرأة يتزوجها))، وفي بعضها: ((دنيًا يصيبها)). والمقصود أنها الألفاظ في صحيح البخاري فضلًا عن غيره وهي متفاوتة. وكذلك حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- فروي: ((مشتبهات)), وروي: ((متشابهات)), وروي: ((مشبّهات)) وألفاظ كثيرة فيها زيادة ونقص، وسيأتي شيء من ذلك -إن شاء الله تعالى-.

على كال حال من روى الحديث بلفظه كما هو الأصل، ومن رواه بالمعنى حصل له فضله.

ولروية الحديث بالمعنى يشترط العلماء شروطا منها:

أن يكون عارفًا بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني.

وألّا يكون المتروك يعني المحذوف، يغير المذكور في الحديث له ارتباط به.

وألا يكون أيضًا النص مما يتعبد بلفظه, مثل حديث النوم -حديث البراء بن عازب- لما ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- الحديث ((ونبيك الذي أرسلت)) قال عند عرض الحديث على النبي -عليه الصلاة والسلام-: "ورسولك الذي أرسلت" قال: ((لا، قل: ونبيك الذي أرسلت)).

"**ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين**" يعني في العقائد. "**وبعضهم في الفروع**" يعني في أحاديث الأحكام، فبعضهم في العبادات، بعضهم في المعاملات. "**بعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب**" ومن آخر ما أُلّف "الأربعون المكية" يعني الكتاب فيه أربعون حديثًا في فضائل البلد الحرام، وألف من قِبَل مشروع تعظيم البلد الحرام, فهذا من أخر ما أُلّف. قول المؤلف -رحمه الله-: "**وكلها مقاصد صالحة**"، أي جيدة, فالذي يؤلف في الأصول له مقصد حسن وأن الاعتقاد هو الأصل، ومن ألف في الفروع، في العبادات أو المعاملات، ومن ألف في الجهاد -كل واحد منهم ألّف في باب يرى أن الحاجة داعية إلى التأليف فيه- فمقصده صالح - رضي الله عن هؤلاء المؤلفين.

قال: "**وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله**"، هذه الأحاديث الأربعون جوامع وهي أصول للدين، لكن هل هي أهم من الأربعين في أصول الدين في العقائد؟ يقول: "**وقد رأيت جمع أربعين**" -وهي في حقيقتها اثنان وأربعون حديثًا لكنه جاري على طريقة العرب في حذف الكسر- "**أهم من هذا كله وهي أربعون حديثًا مشتملةٌ على جميع ذلك**"، يعني فيها من جميع الأبواب المذكورة، منتقاة من الأبواب المذكورة. "**وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين**" وسيأتي تقرير ذلك أثناء شرح الأحاديث.

يقول: "**قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه**". يعني كل حديث منها.

قال الناظم:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

سيأتي -إن شاء الله تعالى- أن مدار الإسلام عليه, أو أنه نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك.

"**ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة**"، اشترط المؤلِّف أن تكون هذه الأربعين صحيحة, لكن ذلك من وجهة نظره, فقد صحح بعض الأحاديث التي يخالَف ويختلف في تصحيحها وهي يسيرة، اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة لا تزيد على الخمسة, لكن المحقق اثنان والثالث يعني النزاع فيه قوي.

"**ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد؛ ليسهل حفظها**"، وأذكرها محذوفة الأسانيد يعني من بعد الصحابي إذ العادة أن لا يذكر التابعي إلا إذا دعت الضرورة إليه بأن يكون طرفًا في المتن يعني سأل الصحابي فأجابه.

"**ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها -إن شاء الله تعالى-**"، ومما يعين على الحفظ صغر الحجم، قلة الألفاظ.

"**ثم أُتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها**" يعني بعد أن ذكر الأحاديث الاثنين والأربعين ذكر بابًا فيه الألفاظ الغريبة التي وردت في ثنايا الكتاب -في الأحاديث-. لو ذكر هذه اللفظة مع الحديث لكان أولى بدلًا من أن يفرد لها بابا. وبعض الناس لا يخطر على باله أن المؤلف شرح هذا الكلمة في آخر الكتاب، ولا شك أن ذكرها بعد الحديث أيسر وأسهل. "**وينبغي لكل راغب في الآخرة**" يعني كل حريص على نجاته، "**أن يعرف هذه الأحاديث**" يحفظ هذه الأربعين، ويفهم هذه الأربعين، ويقرأ ما كتب حولها لا سيما ما كتبه الحافظ ابن رجب في: "جامع العلوم والحكم" فليحرص طالب العلم عليه وليعضه بنواجذه.

"**لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره** " صحيح أنها احتوت على جميع الطاعات، يأتي في حديث جبريل أنه اشتمل على كثير من أبواب الدين، ويأتي حديث بني الإسلام على خمس، ويأتي في غيرهما من الأحاديث ما يدل على ذلك.

"**وعلى الله اعتمادي**"، يعني اعتمادي على الله لا على غيره، وتقديم الجار والمجرور المعمول على عامله لإفادة الحصر، مثل قوله -عز وجل-: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}** [(5) سورة الفاتحة]. "**وإليه تفويضي واستنادي، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة**".

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب الأربعين النووية (2)

حديث: ((إنما الأعمال بالنيات))

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

المتن:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمراسلين.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)). رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما الذين هما أصح الكتب المنصفة.

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الأول من الأربعين: "**عن أمير المؤمنين**"، الإمارة والولاية معروفة، ويراد بهذا المنصب وهو الإمامة العظمى. وكانت ولايته بتولية أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- له، وكان هذا الاختيار بناء على إشارات من خلال نصوص كثيرة في أحاديث التفضيل. فقد جاء تفضيل عمر-رضي الله تعالى عنه- على غيره، ما عدا أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- في نصوص كثيرة، وهذا هو الذي جعل أبا بكر ينص عليه بالخلافة. وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من لُقِّب بأمير المؤمنين، ثم توسع الناس في هذا اللقب ذلك حتى أطلقوه على غير الإمام الأعظم، فقالوا مثلًا: "سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وأمير المؤمنين في التفسير؛ لأن المسألة مسألة إمارة, وهو رأس في هذا الشأن يتبعه ثلة من المؤمنين والمسلمين, فيكون أميرًا لهم من هذه الحيثية، وإلا فالأصل أنه إذا أطلق إنما ينصرف إلى الإمام الأعظم.

والأمراء الذين كانوا ينيبون عن هذا الإمام الأعظم كانوا يسمونهم في أول الأمر في صدر الإسلام عمالا، فيقال: فلان عامل لعمر على البصرة، وفلان عامل له على كذا, إلى آخره، وعلى كل حال الاختلاف في الاصطلاحات ما لها أثر.

"**عن أمير المؤمنين أبي حفص، عمرَ**"، هذه كنيته -رضي الله عنه وأرضاه-. (أمير) مجرور بـ(عن)، و"**عمر**" أيضًا مجرور بدل عن (أمير) أو بيان له وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل، وقال بعضهم: إنه مصروف؛ لأن (عمر) جمع عمرة، لكن الأكثر على أنه ممنوع من الصرف. "**ابن الخطاب -رضي الله عنه-** ". لسنا بحاجة إلى ذكر ترجمة أمير المؤمنين في هذه الدروس المختصرة؛ لأن سيرته كتبت في مجلدات، وأودعت بطون الأسفار, أفاض فيها العلماء إفاضة زائدة، يعني أطالوا في ترجمته فكتبوا في سيرته ومناقبه المجلدات.

"**عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:** هذا هو أول حديث مخرَّج في صحيح الإمام البخاري، وهو مخرج عند غيره من أهل العلم، ولا يثبت إلا من طريق عمر بن الخطاب، مع أنه جاء في بعض طرقه ما يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- خطب به، وعمر -رضي الله عنه- خطب به على المنبر.

ولم يصح عن عمر -رضي الله عنه- إلا من طريق علقمة بن وقاص الليثي، ولم يصح عن علقمة إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، ولا يصح عنه إلا عن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر حتى قال بعضهم, ومنهم أبو إسماعيل الهروي، قال: "إنه يروى عن يحيى بن سعيد أكثر من سبعمائة شخص". والحافظ ابن حجر يشكك في هذه النسبة ويقول إنه حرِص على جمع الطرق فلم تبلغ المائة. على كل حال الخبر صحيح, مجمع على صحته, متفق عليه, لا يُنازع في ثبوته، فثبوته قطعي عند أهل العلم، سواء ورد من طريق واحد، أو من طرق متعددة.

هذا الحديث غريب غرابة مطلقة، وهو أول حديث في صحيح البخاري ونظيره أخر حديث فيه وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: **((كلمتان: خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم))** فهذا الحديث لم يثبت إلا عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وعنه لم يثبت إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، وعنه لم يثبت إلا عن عمارة بن القعقاع، وعنه لم يثبت إلا عن محمد بن فضيل, وعنه انتشر، يعني التنظير مطابق بين الحديثين أول حديث وآخر حديث، وكأن البخاري -رحمه الله تعالى- فعله إما لمجرد الاتفاق، يعني حصل اتفاقًا من غير قصد، وإما على سبيل القصد ردا على من زعم اشتراط التعدد, وأنه لا يقبل خبر الواحد إذا تفرد به، بل لا بد أن يأتي الخبر من طرق، فهذا الكلام مردود بأول حديث في الصحيح وآخر حديث فيه, وغيرهما من غرائب الصحيح.

هذا القول يتبناه المعتزلة أن الذي يتفرد بالخبر لا يقبل حتى يتعدد المخرج، وقال به بعض العلماء: إما مطلقًا أو أنه شرط لصحيح البخاري، وأن البخاري لا يخرج إلا الأحاديث التي لها

أكثر من راوي. ويومئ إليه كلام الحاكم، وبعض الإشارات تدل عليه من كلام البيهقي، ويتبناه الكرماني شارح البخاري، وكأن كلام ابن العربي في حديث أبي هريرة: **((هو الطهور ماؤه))** يدل عليه، قال: "لم يخرجه البخاري؛ لأنه لم يرد إلا عن أبي هريرة". لكن هذا الكلام ليس بصحيح، عندنا أدلة عملية ترده، الصنعاني في نظم النخبة لما ذكر العزيز قال:

وليس شرطًا للصحيح فاعلمِ   وقد رمي من قال بالتوهم

وفي بعض النسخ:

وليس شرطًا للصحيح فاعلم   وقيل شرط وهو قول الحاكمِ

على كل حال هذا القول ضعيف لا يلتفت إليه.

"**قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول**" (سمعت) هذه صيغة الأداء لمن تحمل بطريق السماع من لفظ الشيخ التي هي الأصل في الراوية، ولو قال حدثني، أو أخبرني، أو عن النبي –عليه الصلاة والسلام– لدَلَّ على مقصود, لكن هذه أصرحها، "**سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول**" يعني سمعه بدون واسطة، وعمر –رضي الله عنه– كان يتناوب في العلم مع جاره، فجاره يخبره بما صدر عن النبي–عليه الصلاة والسلام–، وهو يخبر جاره في اليوم الذي يليه وهكذا، لكن هذا الحديث مما سمعه من النبي–عليه الصلاة والسلام– من دون واسطة.

يقول: "**سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**" حال كونه "**يقول: ((إنما الأعمال بالنيات))**". **((إنما))** هي الكافة والمكفوفة، وهي أداة حصر تحصر الحكم في المذكور، وتنفيه عما عداه, يعني بمنطوقها حصر للحكم فيما ذكر، وفي مفهومها نفي له عما عداه.

((إنما الأعمال))، **((أل))** هذه للجنس، أي جنس الأعمال بالنيات، فإذا قلنا: إنها جنسية، قلنا: تشمل الأعمال التي يتعبد بها، والأعمال التي لا يتعبد بها. كيف تكون جميع الأعمال بالنيات ومنها ما لا يتعبد به؟

قالوا: هي مصححة للأعمال المتعبد بها، وضامنة للثواب في الأعمال التي لا يتعبد بها في أمور العبادات، وأمور العادات.

فبالنسبة لأمور العبادات النية مصححة والعبادات لا تصح إلا بالنية.

وأما بالنسبة لأمور العادات فإنما الثواب يرتب عليها إذا قصد بها وجه الله –تعالى–.

ويدخل في الأعمال الأعمال البدنية، والأعمال القلبية، وعمل اللسان الذي هو القول، ويدخل فيها أيضًا الترك، فالترك عمل.

لئن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلِلُ

فالترك عمل، لكن أهل العلم لا يشترطون لإزالة النجاسة نية، ولا يشترطون لسداد الديون والبراءة منها نية. نعم لا تشترط نية لتصحيح ذلك، لكن ترتيب الثواب عليه لا بد له من نية. إذا دفع المبلغ الذي في ذمته لزيد من غير قصد فلا ينوي بذلك شيئا إلا أنه ليسلم من شره ومطالبته, تبرأ ذمته، لكن إذا قصد بذلك أن هذا عقد وعهد والله -جل وعلا- أمر بالوفاء بالعقود والعهود يؤجر على امتثال هذا الأمر. فالنية لا شك أن لها مدخلا في كل شيء، في كل عمل، عمل البدن، وعمل الجوارح، وعمل اللسان، وعمل القلب وما أشبه ذلك، فكلها لا بد فيها من نية، لا بد فيها من إخلاص لله -جل وعلا-، فالنية شرط لصحة كل عبادة.

وهناك شرط آخر وهو المتابعة: ولا بد أن يكون العمل خالصًا لوجه الله -جل وعلا-، وصوابًا على سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهما شرطان للقبول. وبعضهم يكتفي بالمتابعة عن اشتراط الإخلاص؛ لأن العمل الذي ليس بخالص لله -جل وعلا- لم يتحقق فيه شرط المتابعة، لكن لا بد من التنصيص على الإخلاص واستحضار النية لأهميتها؛ لأن لو لم تذكر في كل مجال، واكتفي بالشرط الثاني لغفل المكلف عنها، وظن أن مجرد المتابعة في الظاهر يكفي، وهذا لا يقول به أحد من أهل العلم.

يقول: **((إنما الأعمال بالنيات))**، هذا حصر، وجاء في بعض الروايات: **((لا عمل إلا بنية))**، فالنفي والإثبات مثل الحصر بـ(إنما)، فهما من أساليب الحصر. وهذا يدل على أن الذي لم ينوِ بعمله النية الصالحة الخالصة لله -جل وعلا- فهذا لم يعمل. قد يقول قائل: إنه عَمل، فكيف تنفى حقيقة عمل وهو موجود؟ نقول العمل الذي لا يقبل وجوده مثل عدمه, كما في قوا النبي -عليه الصلاة والسلام-: **((صلِّ فإنك لم تصلِّ))**. لو قال قائل: "إنه صلى ركعتين"، فلو قال: "صليت", لما قال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "فإنك لم تصل" لكان كلامه غير مقبول؛ لأن النفي هنا إنما هو للحقيقة الشرعية، وأما مجرد الصورة في الظاهر، إذا لم توافق ما جاء عن الله وعن رسوله فليس لها حكم ووجودها مثل عدمها؛ ولذا قال: **((صلِّ فإنك لم تصلِّ))**. وسواء كان الخلل في النية، أم في المتابعة، قد يكون المسيء مخلصًا لله -جل وعلا- لما كبَّر وصلى، لكن شرط المتابعة اختل فوجود هذا العمل مثل عدمه؛ ولذا صح نفيه. والذي يصلي بدون نية، والذي يتوضأ بدون نية، والذي يصوم بدون نية, فعمله هذا ليس بصيام, ولا بصلاة, ولا بوضوء شرعي؛ لأن العمل الشرعي إنما هو ما اقترن بالنية؛ ولذا قال -صلى الله عليه وسلم-: **((إنما الأعمال بالنيات))**.

((بالنيات)) جمع نية، والنية يعرِّفونها: بالقصد والعزم. ويقولون في كتب اللغة: "النية في اللغة: القصد"، حتى الشراح يقولون هذا يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به. وهل هذا الكلام يحتاج إلى دليل؛ لأنه مما يضاف إلى الله -جل وعلا-، أو لا يحتاج إلى دليل؟ يعني لماذا لا نقول نواك زيد بخير مثلًا، أي: قصدك، وما يضاف إلى المخلوق لا يحتاج إلى دليل، إلا إذا كان زيد من الناس معلوما بذاته فحينئذ نحتاج إلى مطابقة هذا الخبر للواقع كي يكون صدقًا. إذا قلنا: نواك الله بخير، أي: قصدك, هل نحتاج إلى نص أن مثل هذا المسند، يمكن يسند إلى الله -جل وعلا-؛ لأن الأسماء والصفات توقيفية وهذا لا يخالف فيه أحد, أو لا نحتاج لأن هذا إخبار ودائرة الإخبار أوسع؟

نعم دائرة الإخبار أوسع، ولذا يرددونها في الشروح من غير نكير.

((إنما الأعمال بالنيات)) ولا بد من تقدير يتعلق به الجار والمجرور الذي هو قوله **((بالنيات))**. الذي يشترط وجود النية لأي عمل من الأعمال يقدر الصحة، فيكون التقدير: "إنما صحة الأعمال بالنيات"، أو "إنما الأعمال تصح بالنيات" وهكذا، وذلك على أن (أل) في الأعمال هي العهدية فتقتصر على الأعمال التي يتعبد بها لله -جل وعلا-, وعلى هذا لا شك أن مثل هذا شرط صحة. أما الذي لا يجعل النية شرطا وإنما يجعلها مكملة، فهذا يمكن أن يندرج عنده في (أل) في الأعمال ما ذكرنا، وهو أن الأعمال إذا كانت شرعية فلا تصح إلا بالنيات، وإذا كانت عادية فلا يثاب عليها إلا بالنيات، فيتجه القول بأنها تصح بالنيات إذا كانت أعمالًا تعبدية, أو تكمل -يتم ثوابها- بالنيات إذا كانت أعمالًا عادية.

((وإنما لكل امرئ ما نوى)) هذا أيضًا حصر، والحصر عند أهل العلم ينقسم إلى: حصر حقيقي, وحصر إضافي.

فقولنا: "لا إله إلا الله"، معناه: لا معبود بحق إلا الله -جل وعلا- فهذا حصر حقيقي؛ لأنه لا يخرج عن هذا الحصر أحد. وهناك حصر إضافي مثل قوله -تعالى-: **{إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ}** [(7) سورة الرعد]، فهو إضافي؛ لأن له -عليه الصلاة والسلام- صفاتٍ أخرى غير النذارة، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: **((إنما الربا في النسيئة))**، وقول أحدهم: "إنما الشاعر حسان"، فهذا يسمونه حصر إضافي للاهتمام والعناية بشأن من حصر الوصف فيه وإن وجد غيره، فالنبي-عليه الصلاة والسلام- له صفات أخرى غير النذارة كالبشارة مثلًا، وله أوصاف كثيرة جدًا مذكورة في شمائله -عليه الصلاة والسلام-، وهناك شعراء كثر غير حسان.

((وإنما لكل امرئ ما نوى))، يعني يحصل له أجرُ ما نواه من عمله، ومفهومه أن الذي لا ينويه لا يحصل له أجره، فمثلًا أنت في طريقك إلى المسجد لتؤدي الصلاة، وفي طريقك مريض تزوره في الله، خرجت من بيتك لا ينهزك إلا الصلاة فقط، لكن لما وازنت البيت الذي فيه المريض قلت: فرصة الآن باقي على الصلاة ربع ساعة أمر وأزور هذا المريض، أنت من بيتك

ما نهزك إلا الصلاة فليس لك إلا أجر الصلاة من بيتك، لكن زيارة المريض هذه التي طرأت لها أجرها منذ طرأت عليك وقصدتها وأما قبل ذلك فلا. أو مثلا في المسجد جنائز يصلى عليها بعد الصلاة، خرجت إلى المسجد تعرف هذا المسجد وأنه يصلى فيه على الجنائز، وخرجت من بيتك بقصد الصلاة الفريضة، والصلاة على الجنائز تؤجر على الأمرين، وهذه النية من بيتك، وصلاة الجنازة إذا صليت عليها ثبت لك أجرها. فهل يستوى شخص ذهب إلى المسجد للصلاة فقط، وشخص ذهب إلى الصلاة، وصلاة الجنازة معًا، وخص هذا المسجد؛ لأنه تصلى فيه الجنائز؟ نقول: هذا أجره عظيم، ولكن من خرج إلى الجامع الذي تصلى فيه على الجنائز له أجر نية الصلاة، وأجر نية صلاة الجنازة، لكن ليس له أجر الجنازة إلا إذا صلى على الجنازة فيؤجر على النية الصالحة؛ لخروجه للصلاة الجنازة. لكن قدر أن ما في جنازة هل نقول: له قيراط؟ لا ليس له قيراط، إنما له أجر القصد والنية الدافعة لخروجه إلى هذا المسجد الذي تصلى فيه على الجنائز، مع أجر الصلاة حينما خرج من بيته قاصدًا الصلاة، فصار عمل من الأعمال يحقق هدفين في آن واحد. وهذا بخلاف من لم تخطر له الجنازة على باله وخرج لا ينهزه إلا الصلاة, فله أجر الصلاة، إن وجد جنازة وصلى عليها فله قيراط وإن لم يقصدها من بيته، لكن هناك فروق بين هذه المقاصد.

فخلاصة الكلام أنك إذا ما نويت إلا الصلاة ما لك إلا أجر الصلاة، وإذا نويت أجر الصلاة والصلاة على الجنازة بناء على احتمال قوي أنه توجد جنائز في هذا المسجد فلك أجر قصد الصلاة على الجنازة ولو لم توجد جنازة، لكن لا نقول لك قيراط المرتب على الصلاة على الجنازة، هذا مفاد قوله –عليه الصلاة والسلام–: **((وإنما لكل امرئ ما نوى))**.

نفترض أن معلما يعلم الناس الخير وقصد نفع الأخوة الحاضرين، هذا له أجره بهذا القصد وبهذه النية، لكن لو استحضر نية من ينتفع بهؤلاء الحاضرين يؤجر عليها وإلا ما يؤجر؟ يؤجر عليها؛ وذلك أن فضل الله واسع. فاستحضار مثل هذه الأمور، ومثل هذا الجمل حقيقة يفتح آفاقًا وأبوابًا للأجور مما لا يخطر على بال، يعني لو أن شيخا مثلًا قال: "والله ما أنا بجالسٍ من أجل طالب واحد حضر عندي"، نقول له: "استحضر نية نفع هذا الطالب ومن ينتفع به، وقد يتسلسل الأمر إلى قيام الساعة وأجورك ماشية".

هذه فائدة قوله –عليه الصلاة والسلام–: **((وإنما لكل امرئ ما نوى))**، فليس لك من عملك إلا ما نويت.

((فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله)) وهذه الجملة حذفت من الموضع الأول من صحيح البخاري، ، والحافظ ابن حجر يرجح أن البخاري هو الذي حذفها لا شيخه الحُميدي، وبعضهم يقول: الحميدي. لكن لماذا حذف البخاري هذه الجملة **((فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله))**, حذفها من أول موضع، وذكرها في

المواضع الأخرى؟ فلم يحذفها لعلة قادحة فيها، لأنه أثبتها في مواضع أخرى، فقالوا: إن البخاري لم يذكر مقدمة لكتابه فجعل حديث (الأعمال بالنيات) كالمقدمة؛ لأنه يؤلف في علم وأي علم! وحي السنة، هذا العمل عبادة محضة تحتاج إلى نية، فأراد أن يبين أن العمل هذا الذي يكون من العبادات يحتاج إلى نية، لكن حذف قوله –عليه الصلاة والسلام–: **((من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله))** لئلا يظن به أنه زكى عمله بهذه الجملة، بينما ذكرها في مواضع أخرى, ولا إشكال في ذكرها هناك، لكن الآن وهو يضع هذا الحديث كالمقدمة لكتابه ليبين أن الإخلاص لا بد منه في جميع الأعمال، وحذف هذه الجملة لئلا يظن به أنه زكى نفسه، وجزم لنفسه بأن هجرته إلى الله ورسوله، وعمله خالص لوجهه، فتركه.

((من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله))، الجزاء هو نفس الشرط. هذا صحيح أو ليس بصحيح؟ يعني يصح أن أقول: "من قام قام، من أكل أكل، من شرب شرب"؟ لا يجوز أن يتطابق الشرط مع الجزاء؛ لأن الجملة "من قام قام" ما تفيد شيئًا، وبعد ذلك ماذا يستفيد السامع من قولنا: "من قام قام، من جلس جلس" وهل لهذا الكلام فائدة؟ وهذا يجوز إذا قدرنا في قوله –عليه الصلاة والسلام–: **((فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله))** نية وقصدًا، **((فهجرته إلى الله ورسوله))** ثوابًا وأجرًا, فاختلف الجزاء عن الشرط، وحينئذٍ يستقيم الكلام. **((من كانت هجرته إلى الله ورسوله))**، يعني مخلصًا في ذلك لله –جل وعلا–، مهاجرًا إلى رسوله من مكة إلى المدينة **((فهجرته إلى الله ورسوله))**.

((الهجرة)): عمل شرعي، وأصلها في اللغة: الترك. وفي الاصطلاح: "الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام"، وهي واجبة وحكمها باقٍ إلى قيام الساعة. أما حديث: **((لا هجرة بعد الفتح))** فإنما المراد به من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أما البقاء بدار الكفر، والإقامة بدار الكفر فلا تجوز بحال ولا يعفى عن أحد مستطيع، أما الذي لا يستطيع الحيلة فإنه معذور؛ لقول الله –تعالى –: **{إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا}** [(98) سورة النساء], فنص على الذي لا يستطيع, فمثله **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}** [(286) سورة البقرة]. لكن المستطيع القادر على الهجرة يجب عليه أن يهاجر، وذلك لعظم أمر البقاء بين ظهراني الكفار. كم من إنسان انحرف؟ كم من شخص ارتد؟ كم من إنسان ابتلي وامتحن حتى صرف عن دينه؟ وأما ما يحصل لذراري المسلمين في بلاد الكفر فحَدِّثْ ولا حرج، والوقائع التي تنقل عنهم يندى لها الجبين، ويعتصر لها القلب ألمًا.

شخص من أصل لبناني مسلم يعرض بنته الوحيدة الصغيرة على شيخ كبير زائر، يريد أن يزوجه إياها، فقال له: ما الذي دعاك إلى أن تعرض هذه البنت في سن ما قبل العشرين على شخص يقرب من الستين، ما الذي حملك على ذلك؟ قال: أنت تسافر إلى بلاد المسلمين، وتعيش

بنتي في بلاد المسلمين؛ وذلك أني جئت ومعي خمسة من الزملاء وسكنا في هذه البلاد, قبل خمسين سنة، فمات أولئك، وارتد أولادهم، وبناتهم تنصروا، وأنا خائف على هذه البنت.

مسائل التربية والتعليم في بلاد الكفر كارثة يعني فيما يذكر، ولذلك عظم أمر الهجرة وشأنها في الإسلام.

وقد برأ المعصوم من كل مسلم   يقيم بدار الكفر غير مصارم

المقصود أن الهجرة حكمها معروف وهي باقية إلى قيام الساعة.

((ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها))، يعني يقصد بذلك شيئًا من حطام الدنيا.

((أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)) في الجملة الأولى قال: **((من كنت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله))**، فكرر ذلك تعظيمًا لشأن هذه الهجرة إلى الله ورسوله.

أما في الجملة الثانية قال: **((من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها أو ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))**، ما قال: "إلى دنيا"، أو "إلى امرأة" فلم يكرر مثل الجملة الأولى تحقيرًا لشأن الهدف والقصد من هذه الهجرة.

قد يقول قائل: إن الشخص إذا ضاقت به المسالك في بلده، وضاقت عليه أسباب المعيشة، وانتقل إلى بلد آخر من أجل الدنيا، من أجل أن يكتسب مالًا يعيش به يُذَمُّ أو لا يذم؟

أو شخص ماتت زوجته، أو بحث عن زوجة فلم يجد فقيل له: إن في البلد الفلاني تجد، فسافر من أجل أن يتزوج يلام أو لا يلام؟ لا يلام.

السياق عندنا في الحديث سياق ذم بلا شك؛ لأنه جعل في مقابل الهجرة إلى الله ورسوله، لكن متى يتجه الذم بالنسبة لمن هاجر من أجل الدنيا، أو هاجر من أجل امرأة يتزوجها؟

فالذي يجد زوجة في في بلده في المدينة مثلا، وقال: أنا أذهب إلى الشام وأتزوج، أو إلى مصر وأتزوج وأبقى هناك، وهذا محقق في بلده أو نفترض بلادا مستوية؛ كي لا ندخل في من ترك بلدًا فاضلًا إلى بلد مفضول، فالذي يجد زوجة في الشام وسافر إلى مصر وتزوج، وهو محقق في بلده، يلام وإلا ما يلام ؟ ما يلام, لكن يلام إذا أظهر للناس وأبدى لهم أن هذه الهجرة لله ورسوله. فمثلا هو من سكان نجد، أو مصر، أو الشام، وقال: أنا والله أريد أن أجاور في المسجد الحرام، المضاعفات مائة ألف صلاة، والجنائز، وهو في حقيقة أمره إنما هاجر؛ لأن الأعمال التجارية متاحة بشكل أكبر في مكة، أو لأن امرأة أعجبته ولن توافق على الزواج به حتى يسكن مكة مثلًا، وسافر، وقال: والله أنا أريد أن أجاور, ما بقي من العمر يكفي ما مضى، والصلاة بمائة ألف صلاة، وصار يظهر هذا في المجالس. نعم مثله يذم ويلام.

ونظير ذلك مثال: يمكن أني قلته لكم أكثر من مرة، يأتي قبيل آذان المغرب بنصف ساعة ومعه الكيس فيه التمر والقهوة والماء، ثم بعد ذلك يدخل المسجد قبل آذان المغرب يوم الاثنين بنصف ساعة، ويأتي يفل السماط ويضع التمر والقهوة والشاي ويجهز أموره، حتى إذا أذن قال: بسم الله، وأكل من التمر، وشرب من القهوة وهو ما صام. فالأكل في هذا الوقت ليس بممنوع، وليس بممنوع في المسجد، لكنه أظهر للناس أنه صائم فيذم ويلام. فإذا أظهر للناس خلاف الواقع لا شك أنه يذم؛ ولذا سيقت الهجرة إلى الدنيا أو إلى المرأة التي يتزوجها مساق الذم.

((من كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)). يذكر في هذا المقام حديث مهاجر أم قيس، وهو عند الطبراني كما قال الحافظ ابن حجر بسند جيد: أن رجلًا هاجر من أجل امرأة تدعى أم قيس، لم تقبل به زوجًا حتى هاجر فكان يسمى مهاجر أم قيس. وبعض العلماء لدلالته أو لوجود ما يدل عليه في الحديث يجعله سببًا لورود الحديث، وابن حجر يقول: لا أعرف أن الحديث أورد بسبب هذه القصة.

أم سلمة قالت لأبي سلمة: "لا أتزوجك حتى تسلم، فإذا أسلمت لا أريد مهرًا". كانت هي مسلمة ولم يسلم بعد فأسلم وتزوجها. هل يقال: إن هذا أسلم من أجل أم سلمة فيذم بهذا أولا يذم؟ إذا هاجر بسبب امرأة يلام ويذم، فكيف إذا أسلم بسبب امرأة؟

هناك ملحظ دقيق، يعني لو قدِّر أنه أسلم وعقد عليها فمات، إنما أسلم من أجل الزواج بها فمات مباشرة، قلنا: إنه إنما أسلم من أجلها، لكن إذا طال به العمر، وحسن إسلامه، ووقر الإيمان في قلبه انتهت المسألة. هكذا قضية الإسلام فمثل: المؤلفة قلوبهم كثير منهم يسلم من أجل المال، ثم بعد ذلك يحسن إسلامه وتصلح حاله، لا شك أن مثل هذا حكمه ما آل إليه الأمر، ولو انتهى أمره بمجرد الدخول بالإسلام لا شك أنه يلام؛ لأنه إنما أسلم طمعًا ولكنه حسن إسلامه بعد ذلك، وأبلى في الإسلام بلاءًا حسنًا، وعاش عيشة إسلامية سعيدة.

وهل يعني هذا أنه لو مات فإسلامه غير صحيح؟

نقول: لا, بل إسلامه صحيح، لكن يلام يعني أنه ليس مثل من أسلم رغبة. والأمر يرجع إليه إن كان دخوله في الإسلام لمجرد الزواج دون أي قصد للدين، هذا لا شك أن في إسلامه نظر، وهذا أمر خفي بينه وبين ربه، لكن ما دام طال به العمر وحسن إسلامه، كثير من المؤلفة قلوبهم حسن إسلامهم، أسلموا رغبة في المال أو رهبة من السيف، ثم بعد ذلك حسن إسلامهم، ورسخت أقدامهم، وباشر الإيمان بشاشة قلوبهم فصلحت أحوالهم.

يقول المؤلف –رحمه الله–: "**رواه أماما المحدثين**"، بلا نزاع البخاري ومسلم إماما المحدثين. وهل لذاتهما، أو لكتابيهما، أو لهما معًا؟ يعني إذا نظرنا إليهما مجردين، فنظرنا إلى البخاري ومنزلته بين أهل الحديث بغض النظر عن كتابه ونظرنا إلى مسلم بمفرده.

هل نقول: إن البخاري أعلم الأمة بالحديث، إمام الأمة في الحديث ما يوجد أعلم منه، ومسلم كذلك؟ أو بالنظر إلى كتابيهما؟ لاشك أنهما إمامان، وإماما هدى لا شك في هذا، لكن هل نقول: إنهما إماما المحدثين بمعنى أنهما أعلم أهل الأرض بالحديث؟

أما البخاري فصحيح، يعني ما سطره في كتابه، وما نُقل عنه بالأسانيد الصحيحة يدل على رسوخه في ذلك.

أما مسلم فهو إمام بلا نزاع، لكن كونه أعلم من غيره بهذه الصناعة، فكتابه ثاني الكتب المصنفة بلا نزاع أيضًا -عند من يعتد بقوله من أهل العلم-، وإن جعله بعضهم هو الأول، لكن يبقى أن الإمام مسلم له أنداد، وله نظراء من كبار المحدثين من الأئمة. فالنظر في هذه الإمامة بالنظر إلى الكتابين، مع أن إمامتهما مجزوم بها للبخاري ولمسلم. لكن قولنا: "**إماما المحدثين**" هل معناه أنهما أعلم الناس بالحديث؟

فإذا نظرنا إلى الحفظ فالبخاري يحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث ليس بصحيح، مع أنه يوجد من يحفظ سبعمائة ألف حديث.

إذا نظرنا في العلل الإمام البخاري إمام في العلل، لكن أيضًا هناك أئمة: علي بن المديني إمام، أبو حاتم إمام، يحيى بن معين وغيرهم أئمة كبار، ومن باب أولى الإمام مسلم، وهذا يدلنا على فضل التأليف.

لو أقول لمجموعة من الطلاب: من يذكر لي اسم ابن واره الرباعي، وما منزلته بين أهل الحديث؟ إمام جبل كبير ليس بالسهل، لكن التأليف خلّد ذكر الإمامين، وجعلهما في كل وقت، وفي كل حين، وفي كل بلد يقال عنهما: "قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-"، لكن من يقول ابن واره -رحمه الله-, إلا إذا ورد ذكره في كتب أهل العلم؟ فهذا يدل على أن للتأليف شأنًا، وهو الذي يخلِّد الرجال إذا كان نابعًا من إخلاص لله -جل وعلا-، فأول من يستفيد من المؤلَّف المؤلِّف؛ ولذا يقول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "وإذا عزم لي تمامه فأول من يستفيد منه أنا".

فالمؤلف أول من يستفيد من تأليفه، ولو لم يستفد من تأليفه إلا أنه يقال فيه: "قال -رحمه الله تعالى-، قال -رحمه الله تعالى-"، إضافة إلى أن كتابيهما هداية الناس ودلالتهم, وإرشادهم إلى الحق، فكم من إنسان على مر القرون استفاد من صحيح البخاري؟ وكم من عالم وإمام استفاد أي فائدة من صحيح مسلم؟ فلا شك أن التأليف له شأن عظيم.

تدخل معرض الكتب أسبوعًا كاملًا، تتردد عليه, فما تجد من يقول: "فلان -رحمه الله-", وهو من الأئمة الكبار سواء كان من المتقدمين أو من المعاصرين. ولنا شيوخ لم يؤلفوا فما يُعرَفون، يعرفهم طلابهم، وطلاب طلابهم، وجيل جيلين ثم ينتهون. وبمقابل هناك شباب من طلاب العلم ألَّفوا ويقال: "ما شاء الله هذا كتاب فلان -جزاه الله خيرًا- الله يوفقه، ما شاء الله كان",

والناس تمر وتمشي وتقلِّب وكل يدعوا له، فضلًا عمن يقرأ ويستفيد من هذا الكتاب وينتفع به، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله.

وليس معنى هذا أن الإنسان يبادر بالتصنيف قبل أن يتأهل، أو يصنِّف ليقال مكثر، أو مؤلف, فهذا -نسأل الله العافية- وبال على صاحبه، وهذا يدخل دخولًا أوليًا في الحديث الذي معنا.

طالب العلم إذا كان يطلب العلم ليقال: طالب علم، أو ليقال: عالم، هذا من أخسر الناس صفقة

ومن يكن ليقول الناس يطلبه   أخسر بصفقته في موقف الندم

فعلى الإنسان أن يطلب العلم مخلصًا في ذلك لله -جل وعلا-، وعليه أيضًا أن يعلم متى تأهل، وأن يؤلف متى تأهل، ولا يكون قصده إلا ما يقربه إلى الله -جل وعلا-، ما يتقرب به إلى الله -جل وعلا- مخلصًا في ذلك.

"**إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري**".

محمد مرفوع على أنه وصف، أو بدل، أو بيان كل هذا صحيح؛ لأنها تابع لما قبلها "**ابنُ إسماعيلَ**" (ابن) مضاف و(إسماعيل) مضاف إليه مجرورة ممنوع من الصرف، و(ابن) الثانية تابعة لإسماعيل، وإسماعيل مجرورة فـ(ابنِ) مجرورة كذلك، و(إبراهيم) مضاف إليه ممنوع من الصرف والذي بعده تابع له مجرور وهكذا, ففي الموضع الأول ترفع, أو تنصب, أو تجر حسب العوامل الداخلة على المتبوع، وفي الموضع الثاني يكون مجرورة باستمرار؛ لأنها تابعة لما قبلها وهو مضاف إليه، فابن الأولى مضاف إلى الاسم الثاني، اللهم إلا في بعض الأسماء التي ينسب فيها الرجل إلى أبيه ثم يوصف وصفًا أخر ومثاله: عبد الله بنُ أبي بنُ سلول, فـ(ابن) الثانية محله الرفع؛ لأنه وصف لـ(عبد الله) وهو مرفوع، وليست وصفا لأبي الثانية. وكذلك (عبد الله بنُ عباسٍ ابنُ عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) لكن لو قلت (ابنِ عبد المطلب) مكان (ابنُ عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) لَجُرَّت لأنها تصير تابعة لما قبلها باستمرار.

"**بردزبة**" اسم أعجمي، والمغيرة هذا أسلم على يد اليمان الجعفي، فقيل للبخاري: "الجعفي مولاهم" يعني بالولاء؛ لأن جده المغيرة أسلم على يد اليمان الجعفي جد عبد الله بن محمد المُسندي شيخ البخاري، فالجد أسلم على يد الجد. والبخاري نسبة إلى بخارى ولد بها، ومات بقرية يقال لها: خرتنك سنة ست وخمسين ومائتين.

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: قشير قبيلة معروفة عربية. وأما بالنسبة للإمام البخاري فليس بعربي، إنما نسبته إلى جعف بالولاء، ونسبة مسلم إلى قشير صلبية "**القشيري النيسابوري**".

"**في صحيحيهما**" تجدون أحيانًا من يقول: "في صحيحهما" فأيهما أولى وأدق؟ فهما: صحيحان لمؤلفين اثنين، وإذا قلنا: "صحيحهما" فكتاب واحد اشتركا في تأليفه الاثنان. فكأنه كتاب واحد اسمه الصحيح اشتركا في تأليفه البخاري ومسلم, وهذا واضح. إذا وجدت مسألة بحثها مؤلف في كتاب له مستقل، وآخر في كتاب مستقل قلتَ: بحثها فلان، وفلان في كتابيهما، لكن إذا اشتركا في تأليف كتاب واحد، قلت: بحث فلان وفلان في كتابهما، فالصحيح أن يقال: صحيحيهما.

إنما يكون الجمع والتثنية في المضاف، مثل ما تقول: طلاب الجامعة، فالجمع يكون للمضاف، ما يكون للمضاف إليه، إلا إذا كان المضاف إليه أيضًا مجموعًا، وقد يجمع المضاف ويثنى المضاف إليه, كما في قول الله –تعالى– **{فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}** [(4) سورة التحريم] وهما قلبان فقط، ومع ذلك جمع المضاف وثنى المضاف إليه. فهل يصح أن نقول: "في صحاحهما" نجمع المضاف مثل ما قال الله –عز وجل–: **{قُلُوبُكُمَا}** ؟

فـ(قلوب) جمع مضاف إلى مثنى، وهنا مثنى مضاف إلى مثنى، لكن هل نقول: إن الأفصح كما جاء في القرآن أن نقول: "في صحيحيهما"؟ لا شك أن تعبير المؤلف أدق باعتبار أنه يكشف عن الحقيقة بدقة، لكن لو قيل في صحاحهما ألمس أن لكل واحد منهما أكثر من كتاب في الصحيح. بخلاف الآية, فهل في المرأتين أكثر من قلبين؟ وليس للامرأتين إلا القلبين، كما قال –تعالى–: **{مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}** [(4) سورة الأحزاب], فكل واحدة لها قلب.

فالتنظير غير مطابق لأفصح الكلام أن نقول في صحاحهما أو في صحيحيهما.

ابن هشام يقول في السياق عن أسماء الفعل (هلم, وصه): "هما اسما فعلين". فالعلماء يطلقون قواعد نظرية، ويقعِّدون على أساس أنها أغلبية وقد يخالفونها، وإلا ابن هشام هو الذي يقرر أن الجمع والتثنية للمضاف، وهو الذي قال: اسما فعلين، فثنى المضاف والمضاف إليه، لا سيما وأن الفعل لا يتعدد مثل: تعدد البخاري ومسلم هنا.

"**في صحيحيهما الذين هما أصح الكتب المصنفة**"، يعني لو قال: أصح الكتب بدون المصنفة، لزم أن يقول: "بعد كتاب الله –جل وعلا–"، لكن لما ذكر المصنفة انتهى الإشكال. هل يمكن أن نقول المصحف مصنف؟ لا، ولذلك خرج القرآن بالوصف المصنفة، فلا نحتاج أن نستثنيه فهما أصح الكتب المصنفة التي ألفها البشر، وإن كان جلُّ ما فيها من كلام النبوة، وكلام

النبوة وحي، كما قال -تعالى-: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [(3- 4) سورة النجم].

فهما أصح الكتب بالإجماع، والمفاضلة بين الصحيحين مسألة معروفة، والجمهور على أن البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد؛ ولذا يوصى طالب العلم أن يكون ديدنه ومحور بحثه البخاري، ويضيف إليهما ما في الكتب الأخرى من الزوائد، وينظر من وافقه من الأئمة, فيضيف إليه صحيح مسلم، ويضيف أبا داود، ثم بعد إذا كمل صحيح البخاري يكون لديه حصيلة ورصيد كبير من سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- من أصح الكتب.

ثم بعد ذلك صحيح مسلم، وكثير من أهل العلم يُعنى بمسلم أكثر من البخاري باعتبار أن خدمته أسهل، يعني معاناة صحيح مسلم أسهل من معاناة صحيح البخاري، البخاري يفرق الأحاديث، الحديث الواحد في سبعة مواضع كما هنا، وقد يزيد إلى عشرين موضعًا، فحديث جمل عن جابر -رضي الله عنه- خرجه البخاري في أكثر من عشرين موضعًا. فجمع شتات هذه المواضيع لا شك أنه فيه كُلَفة على طالب العلم، وإن كانت الخدمات الموجودة في خدمة الأطراف ميسرة.

فيكون البخاري هو الذي يعوَّل عليه، ويعتمد عليه، ويضاف إليه الزوائد من غيره كمسلم، والسنن الأربع وغيرها. بعضهم يقول: "لا نُعنى بمسلم؛ لأنه يجمع لك الحديث الواحد بطرقه في موضع واحد، فيسهل عليك أن تنظر في الحديث، ثم تأتي بما زاده البخاري، وكان العمل عند الحفاظ على هذا يعنون بمسلم، ثم يضيفون إليه زوائد البخاري"، لكن أقول: هذا عكس المطلوب، أهم شيء البخاري لأنه أصح، ثم تضيف إليه. تبقى على صحيح البخاري؛ لأن التراجم فقه، فقه متين، فقه نفيس، وتزيد تضيف إليه ما في الكتب الأخرى، بعضهم يقول: إن مسلم أدق في تحرير العبارات، فتجد مسلمًا يقول: حدثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، البخاري ما يقول مثل هذا الكلام، فلماذا لا نعتني بصحيح مسلم؛ لأنه أدق في تحرير الألفاظ، وأحيانًا يقول، زاد فلان كذا، زاد فلان كذا كلمة أو حرف، يعني بهذا العناية الفائقة؟

البخاري ما يلتفت إلى "حدثنا فلان، وفلان، واللفظ لفلان"، وعُرف بالاستقراء من صنيعه أن اللفظ للأخر منهما للثاني من الاثنين، لكن مسلم يبين بدقة اللفظ لفلان، وفلان وفلان، كلهم عن فلان، واللفظ لفلان، ما يمر حديث وإلا ويقول فيه مثل هذا، إذا اشترك في روايته أكثر من واحد، وإذا لم ينبه فالذي يغلب على الظن أنهما اشتركا في لفظهما اللفظ لهما جميعًا، بدليل أنه ينبه على الدقائق، لماذا لا نعنى بمسلم إذا كان بهذه المثابة، ونضيف إليه زوائد البخاري؟ أنا أقول: تبقى العناية بالبخاري. إذًا مسلم ما له مزية في بيان صاحب اللفظ، مسلم يبين لفظ شيخه الذي حدثه، "حدثنا فلان عن فلان، واللفظ لفلان"، ولكن مسلم كالبخاري يجيز الرواية بالمعنى، فالذي فوق شيخ مسلم يستوي مع ما صنعه البخاري، ليس في بيان مسلم غير أنه يبين لفظ أحد شيخيه،

وما عدا ذلك لا يبين ولا يستطيع بيانه، فإنه لم يسمعه ممن فوق الشيخ، فهو يستوي في هذا مع البخاري، وكلهم يشتركون في الراوية بالمعنى فلا مزية لمسلم من هذه الحيثية على البخاري.

ظاهر أو ليس بظاهر؟ يعني مسلم حينما يبين صاحب اللفظ من شيوخه، لكنه لا يستطيع أن يبين صاحب اللفظ في جميع طبقات السند، وإذا بين صاحب اللفظ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد واللفظ لقتيبة مثلًا، طيب هذا لفظ قتيبة الذي حدثك به، لكن هل هذا لفظ الرسول-عليه الصلاة والسلام-؟ لا ليس بلفظ الرسول؛ لأن العلماء أجازوا الرواية بالمعنى، فالمسألة مسألة احتمال، ونرجع إلى أنهما مستويان في هذا، يعني كون المسلم يُعنى ببيان لفظ شيخه لا شك أن هذا من دقته وتحريه، ومن حيث الفائدة العملية يدل على أن مسلم ضبط الحديث وأتقنه بدليل على أنه نبه على صاحب اللفظ، لكن لا يدل على أن جميع الرواة أدوه بلفظ النبي -عليه الصلاة والسلام- فينتبه لهذا.

وسمعتُ من يقرر ترجيح صحيح مسلم من هذه الحيثية، وأقول: هذه الحيثية لا تقتضي الترجيح، ما دام مسلم يوافق البخاري، ويوافق على جواز الرواية بالمعنى بشروطها المعروفة عند أهل العلم هم سواء في هذا.

"**أصح الكتب المصنفة**" هذا أمر متفق عليه، وصحيح البخاري عند الجمهور أصح من صحيح مسلم، وصحيح مسلم يليه ولا واسطة بينهما، وبعض المغاربة مع أبي علي النيسابوري فضلوا صحيح مسلم في نزاع طويل، واستدلالات كثيرة، لكن عامة أهل العلم على ترجيح صحيح البخاري.

أول من صنف في الصحيح ... محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ... أبي علي فضلوا ذا لو نفع

لكنه لم ينفع؛ لأن الصحة مردها إلى صحة الأسانيد واتصالها، وثقة الرواة، ونظافة المتون ولا شك أن البخاري في هذا الباب أدخل، بدليل أن من انتقد -سواء من الرجال من الرواة، أم من الأحاديث- في صحيح مسلم أكثر ممن انتقد في صحيح البخاري.

تشاجر قوم في البخاري ومسلم لدي ... وقالوا: أي ذين تفضلوا أو تقدموا
فقلت: لقد فاق البخاري صحة ... وفاق في حسن الصناعة مسلم

مسلم يُفَضَّلُ في حسن الصياغة الصناعة، وترتيب المتون والأسانيد -يعني دقة متناهية-، دقة متناهية، يعني صاحب البصيرة يعني من له يد في هذا الشأن، إذا قرأ في صحيح مسلم يذهل

حتى أن مسلم -رحمه الله- ذهل في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه في أثناء الكتاب ذكر كلامًا.

ولا يستطاع العلم براحة الجسم؛ لأن هذه أمور: السياق، وترتيب المتون، والأسانيد، وجودة التصرف هذه ما تأتي من فراغ، ما تأتي لشخص إذا صلى العشاء التفت يمينًا وشمالًا, وذهب إلى فلان وعلان وسهر عنده إلى قرب الصباح، ثم صلى الصبح ونام.

ما يأتي العلم بهذه الطريقة، بل يأتي العلم بالسهر عليه، وصرف الجهد، وبذل نفيس الأوقات على العلم، ومعاناة العلم، فعلى طالب العلم أن يعنى بهذا ويهتم به، ويجعل الصحيحين بعد القرآن ديدنه، وتكون دراسته للبخاري، ثم يضم إليه ما زاده الإمام مسلم، ثم ما زاده أبو داود وهكذا، في طريقة شرحناها وبيناها في مناسبات كثيرة من أراد الإفادة منها يرجع إليها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب الأربعين النووية (3)

حديث بيان الإسلام والإيمان والإحسان

الشيخ / عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المتن:

عن عمر -رضي الله عنه- أيضًا قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذية، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً))، قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: ((أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره))، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك))، قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ((ما المسؤول عنها بأعلم من السائل))، قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: ((أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان))، ثم انطلق. فلبثت ملياً ثم قال: يا عمر, أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: ((فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)). رواه مسلم.

الشرح:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثاني: "**عن عمر -رضي الله تعالى عنه- أيضاً**"، على طريقة أهل العلم يذكرون الاسم كاملاً وما يحتاج إليه في الموضع الأول, فقال هناك: "عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-"، ثم بعد ذلك

قال هنا: "عن عمر -رضي الله عنه-", وفي أكثر الأحيان يقتصرون على التكنية عنهم بالضمير، فيقولون: "وعنه -رضي الله عنه-".

النووي -رحمه الله- في مؤلفاته في الموضع الأول يذكر الاسم كاملاً، وقد يذكره رباعياً، أو خماسياً أحياناً بالكنية والنسب، ثم يخفف شيئاً فشيئاً. والأوائل يذكرون هذا حسب التيسير وقد يختصرون في أول الأمر، فقد يقول: "حدثنا قتيبة بن سعيد"، ثم يقول: "حدثنا قتيبة"، ثم في الموضوع الثالث أو الرابع أو العاشر يقول: "حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف". ولا شك أن أول موضع هو الأولى بالبسط، ولذلك تجدون الشراح يطيلون في تراجم الرواة في الموضع الأول، ثم بعد ذلك يختصرون على ما يبين حال الراوي باختصار شديد، ويحيلون على ما تقدم وهذا نافع لمن أراد أن يقرأ الكتاب من أوله إلى أخره. وبعضهم لا يمل من التكرار، فتجده يترجم للراوي كلما مر، لكنه لا يطيل في التراجم، فهو يلاحظ أن بعض الناس لا يقرأ الكتاب من أوله وهو بحاجة إلى معرفة شيء عن حال هذا الراوي.

فعلى كل حال المختصرات لها أسلوبها ولها وضعها، والمطوَّلات أيضاً لها ظرفها، فهم في المختصرات في الغالب التي أُلِّفت للحفظ يقتصرون على الضمير، وهنا صرح به لكن باختصار شديد.

يقول: "**قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**".

"**بينما**" أصلها (بين) وأضيفت إليها (ما)، "**نحن جلوس**" جمع جالس، "**عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**" وهنا فائدة دقيقة في أمر المتضايفين، مثل: "رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"، أو "عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-"، فأمر المتضايفين فيه إشكال, إذا قلت شرح الأربعين للنووي لابن رجب, ألا يحصل فيه إشكال؟ شرح الأربعين للنووي لابن رجب هذا الإشكال يوقعه التضايف. وهي مسألة كبيرة في العربية يعني الوصف هل هو للمضاف أو للمضاف إليه؟ مثلاً قولك: "رأيت غلامَ زيدٍ الفاضل" الفاضل: منصوب أو مجرور؟

وهذا كله يرجع إلى مقصود المتكلم، لكن كيف نعرف مقصود المتكلم؟ هل هناك قاعدة تضبط؟ لا توجد، وهذا مما للنية فيه أثر.

قوله -جل وعلا-: **{وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}** [(27) سورة الرحمن], وقوله -جل وعلا-: **{تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ}** [(78) سورة الرحمن]، في الموضع الأول: النعت للمضاف، وفي الموضع الثاني: النعت للمضاف إليه. بين مضاف ومضاف إليه كقولنا: "رسول الله"، تصلى على النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنك مأمور بالصلاة عليه ومثاب عليها، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلى عليه،

فماذا عن تعظيم الله -جل وعلا-؟ فهل تقول: عند رسول الله -عز وجل- -صلى الله عليه وسلم-؟

أو تقول: عن عائشة زوج النبي -رضي الله عنها-، -صلى الله عليه وسلم-، لكن هنا يحصل اضطراب أحياناً في الكتب. وهذا كثير يعني متى تجعل الوصف الأول للثاني وهكذا؟ مثل شرح الأربعين للنووي لابن رجب، القارئ يمكن يسمع فيحتار هل هذه الأربعين لابن رجب أو للنووي؟ فيحصل فيه شيء من الاضطراب، فمثل هذه الأمور ينبغي أن يعبّر عنها بدقة لئلا يحصل فيها اللبس، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلى عليه، فالله -جل وعلا- يُثنى عليه، فكيف نثني على الله في مثل هذا، "**عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**"؟ يعني الثناء على الله -جل وعلا- أمر مطلوب وعظيم في الشرع.

والصلاة مأمور بها, وامتثال الأمر لا بد منه، وتعظيمه -عليه الصلاة والسلام- من تعظيم مرسله -جل وعلا-. لو قلنا عند رسول الله -عز وجل- واكتفينا، وقلنا -عز وجل- لله -جل وعلا- هذا ما فيه إشكال والعرف يخصصه بها، وقلنا الرسول -عليه الصلاة والسلام- عزيز جليل بعد يدخل تبعاً.

وهذا يخص الإخوان وهم يقرؤون الكتب في الدروس جهراً، يحصل عندهم إرباك أحياناً حينما يقرؤون مثل: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أو عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- أنهما قالا فكيف هذا مجموع وهذا مثنى؟ فقد يحصل شيء من الخلط، لكن ينبغي أن يتنبه لمثل هذا بدقة، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- يصلى عليه، والصحابة يترضى عنهم، والله -جل وعلا- يثنى عليه، لكن في مثل هذا التركيب فيه شيء من الصعوبة، يعني عند رسول الله -عز وجل- و-صلى الله عليه وسلم-. يعني إذا قلت عن أم المؤمنين -رضي الله عنه- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ممكن، فهذه ممكن ليس فيها إشكال، لكن تدخل الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- بين المتضايفين فتعقبه بالصلاة ثم المضاف إليه وهو الله -جل وعلا- تثني عليه, هذا لا يصح؛ لأن الفصل بين المتضايفين لا يجوز، يعني ورد شاذاً

نجوت وقل بل المراديُ سيفه بدم ابن أبي شيخ الأباطح طالب

الأصل (بدم ابن أبي طالب شيخ الأباطح) ففصل بين المتضايفين، وهذا خاص بالشعر وهو ضرورة، لكن تصلي على الرسول عندما تذكره، وتثنى على الله بعد ما تذكره هذا فيه فصل بين المتضايفين وهو غير جائز.

"**ذات يوم**"، "**ذات**" تثنية تأنيث ذو، ومعروف أن ذو لمذكر، وذات للمؤنث، واليوم مذكر كيف قالوا: "ذات يوم" وذات مؤنث واليوم مذكر؟ "ذات ليلية" ما فيها إشكال، أو نقول: أن (الذات) هنا ليست مؤنث ذو وإنما هي بمعنى النفس، كما يقال: "الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات"، فالذات الذي يذكرونها لا يقصدون بها مؤنث ذو، فهي مثل: "جاء زيدٌ ذاته" فإن كان من هذا الباب فلا إشكال، وإن كان مؤنث ذو فلا يناسب؛ لأن اليوم مذكر. قد يقول قائل: إن اليوم مشتمل على الليل وعلى النهار، فالليلة واحدة الليل مؤنثة، وقد يغلّب أحد الأمرين التذكير أو التأنيث فيتعامل معه دون غيره، وهذا أيضاً له وجه.

"**ذات يوم إذ طلع علينا**"، "**إذ طلع**" "**إذ**" هذه ظرف لما مضى، أو لما يستقبل، بمعنى حين، بمعنى الوقت.

"**رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه أحد**"، يعني أوصاف فيها شيء من التعمية؛ لأنه شديد بياض الثياب أي نظيف الثياب، وليس بمسافر؛ لأن المسافر في الغالب يكون أشعثَ أغبرَ، "**شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر**" لكن قد يقول قائل مثلاً: إن هذه الأمور لا تستلزم، نعم الأصل في المسافر أنه أشعث أغبر، لكن هذا الأمر ليس بلازم؛ لأنه قبيل دخوله البلد يصلح من حاله فلا يرى عليه أثر السفر كما هو الحاصل الآن.

يقول: "**شديد بياض الثياب**" وهذا لا شك أن العناية بالثياب أمر مطلوب، وعلى الإنسان أن يتوسط في أموره كلها، فيجانب أهل الترف الذي ذكر عن بعضهم أنه يلبس في السنة ثلاثمائة وخمسين ثوباً -بعدد أيام السنة- بحيث لا يعود إليه أبداً، هذا لا شك أنه إسراف مذموم. ومن ناحية أخرى لا يمتهن نفسه بحيث يستقذر ويُذَمُّ بسبب ذلك. فالمسلم لا شك أن له شأنا عند الله، وله عزة، فلا ينبغي أن يعرض نفسه لامتهان الناس وازدرائهم إياه.

"**شديد بياض الثياب**" والبياض مطلوب **((البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم))** فإنها أطيب وأنقى، هي أنقى باعتبار أن الأثر يبين فيها، فيسارع إلى إزالته بخلاف الثياب الملونة.

"**شديد سواد الشعر**" يعني ليس فيه شيب، وليس فيه غبار، ولا شيء. وعلى الإنسان أن يعنى بشعره ويرجل شعره كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن لا يكون ذلك على حساب غيره، فلا يكون جل وقته في التنظف والتسريح وغير ذلك، فالتسريح ينبغي أن يكون غِبًّا لا يكون يومياً. والآن بعض الناس لا سيما من الشباب ومن غيرهم تجده يسرف من الوقت، وينفق من الوقت الشيء الكثير في تجميل الهيئة والثوب

والشعر. وبالمقابل التفريط فتجد بعضهم يقول: والله الشعر له مؤنة وله كلفة وإذا أردنا أن نصبغ نحتاج إلى ساعات إلى أن ينشف؟ وهذا مع أنه مأمور بتغير الشيب. مع الأسف بعض أهل العلم يتعذر بهذا، يقول له: كلا فإذا صبغت يحتاج ذلك إلى ثلاث ساعات, أو أربع ساعات فلا تعمل. لكن أنت ممتثل لأمر فأنت في عبادة الآن، وأقل أحوالها السنة المؤكدة إذا لم يُقَلْ بوجوبها، فعلى الإنسان أن يتوسط في أموره كلها.

"**ولا يعرفه منا أحد**" هو جبريل -عليه السلام- لا يعرفونه، يأتي بصورة رجل غريب لا يعرف كما في هذا الحديث، وقد يأتي بصورة دحية الكلبي، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **((يتمثل لي رجلاً))**. ومعلوم أن جبريل خلقته عظيمة جداً له ستمائة جناح، رآه النبي -عليه الصلاة والسلام- على هذه الهيئة مرتين، مرة على كرسي بين السماء والأرض في أول الأمر فسد الأفق، ورآه ليلة الإسراء مرة ثانية كذلك. الشراح يتكلمون كثيراً في القدر الزائد, أين ذهب؟ يعني هو يسد الأفق ستمائة جناح، ويأتي على هيئة رجل! يعني غاية ما يصل إليه أربعة أذرع ونصف ذراع أين يذهب الزائد؟! وهذا كله من البحث الذي ليس من متين العلم، ولا ينبغي أن يسترسل فيه فالقدرة الإلهية قادرة أو فوق مثل هذا الأمر، كما أن الله -جل وعلا- أرسل الملائكة على هيئة أعمى، وعلى هيئة أقرع، وعلى هيئة أبرص فالله -جل وعلا- يبتلي ويختبر عباده بمثل هذه الأفعال.

"**حتى جلس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-**" يعني جلسة المتعلم المتأدب. "**فأسند ركبتيه إلى ركبتيه**" الضمير في ركبتيه الأولى يعود إلى جبريل "**إلى ركبتيه**" إلى ركبتي النبي -صلى الله عليه وسلم-، "**ووضع كفيه على فخذيه**"، "**وضع كفيه**" الضمير يعود إلى جبريل، "**على فخذيه**" على فخذي النبي -صلى الله عليه وسلم- قال هكذا، وإلا "على فخذيه" هو؟

الاحتمال قائم بلا شك والجملة الأولى، الضمير الأول فيها لجبريل، والثاني للنبي -عليه الصلاة والسلام- فهل يقال مثل هذا في الجملة الثانية، "**وضع كفيه**" كفي نفسه على فخذي نفسه أو على فخذي النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ منهم من يقول: "إنه على فخذي نفسه" وهذا هو اللائق، وهذا هو الأصل: أن الإنسان يضع يديه على فخذي نفسه. ومن الشراح من يقول: "على فخذي النبي -عليه الصلاة والسلام- كالجملة السابقة"، وهذا مبالغة في إخفاء الأمر إنه إن كان إنساناً عادياً هل سيفعل مثل هذا؟ ما يفعل مثل هذا إنسان عادي، فالجمل الأولى "**شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر، لا يعرفه منا أحد**" كل هذه تخفية وتعمية في أمره، فإذا جاء ووضع يديه على فخذي النبي -صلى الله عليه وسلم- كما يقول بعض الشراح- هذا أيضاً فيه زيادة في إخفائه وتعميته، لكن الأصل والأدب أن يجعل كفيه على فخذي نفسه وهذا هو الظاهر.

"**وقال يا محمد**"، ومنزلة النبي -عليه الصلاة والسلام- معروفة عند كل أحد، ومن أعرف الناس بمنزلته عند ربه جبريل -عليه السلام-، وقد جاء النهي عن تسميته ودعائه باسمه الصريح, قال -تعالى-: **{إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاء الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}** [(4) سورة الحجرات]. فهو يقول: "يا محمد"، وهذا أيضاً من زيادة المبالغة في خفائه، فلو قال: يا رسول الله، قيل: والله هذا شخص يعرف الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإذا وجدت المعرفة من أحد الطرفين خف الخفاء.

"**وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام**"، الإسلام كما هو معروف هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك فأصله الاستسلام، ولذا يقول أهل العلم: قدم الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم.

"**فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله))**......إلى أخره.

هذا تعريف على طريقة الحدود، يعني لو قيل في الامتحان: عرف الإسلام؟ قال المجيب: "أن تشهد ألا إله إلا لله..." فعرفه بأركانه، يعني لو قيل عرف البيع، فجاء بأركان البيع: المتعاقدة الصيغة والثمن والمثمن.

ولو قيل عرف الحج. فقال: هو الإحرام, والوقوف, والطواف, والسعي, فعرفه بأركانه، فإذا كانت هذه الأركان حاصرة لا يخرج منها شيء، فيعرف بالأجزاء ويرف الأركان.

لكن الأصل الذي درج عليه أهل العلم في الحدود يختلف عن هذه الطريقة، ولا شك أن الحدود جرت عند المتأخرين على طريقة المناطقة، وإلا فالحدود والتعاريف أصلها غير معروفة للحقائق الشرعية عند المتقدمين، بحيث لا تجد في موطأ مالك وفي كتب الأئمة قاطبة -حتى في الأم للشافعي- تعريفا للصلاة، أو تعريفا للزكاة، أو تعريفا للحج، أو تعريفا لغيرها من الأبواب؟ لأن هذه الحقائق لا يجهلها خاص ولا عام، والمتأخرون جعلوا معرفة الحكم مبنيا على التصور الذي هو الحد، مع أن هذا الحد قد يعقد المسألة، قد يعقد المعرف أكثر، يعني لما يقال الصلاة شروطها، أركانها، واجباتها...إلى آخره، والكل يعرفها، لكنهم درجوا على هذا وقد يوجد من بين المسلمين من لا يعرف هذه الحقائق إلى أن يعرف بها. وهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن الأصل أنه على طريقة التعاريف الجامعة المانعة، لا يعرف بمثل هذه وما دام هذا التعريف من قبل من لا ينطق عن الهوى، فيجب أن تعدل الاصطلاحات على ما يوافق ما جاء في الشرع. إذًا اصطلاحات عندنا إما أن تأتي على باب الحقائق اللغوية، أو تتضافر فيه الحقائق الثلاث، أو تكون حقيقتها عرفية أو شرعية، ثم بعد ذلك يقع الخلط من بعض الناس أن

المراد في هذا السياق الحقيقة اللغوية، المراد في هذا السياق الحقيقة العرفية، المراد من هذا السياق الحقيقة الشرعية، فـ**((إذا دعا أحدكم أخوه فليجب فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلي))**، تجيب دعوة العرس لأخيك تجيبه على سبيل الوجوب، إن كنت مفطراً تأكل ويلزمك الأكل، إلا في حالة الضرر إذا كان يضرك الأكل، لكن إن كنت صائماً فصلِّ.

هل نقول إنه يأتي ويصلي ركعتين أو يرفع يديه ويدعو لهم؟ يعني هل المراد في السياق الحقيقة الشرعية أو الحقيقة اللغوية؟ بل الحقيقة اللغوية عند الأكثر.

مثل ذلك قول الله –تعالى–: **{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ}** [(103) سورة التوبة]. هل يكبر ويصلي عليهم صلاة جنازة، أو صلاة ركعتين، أو يدعو لهم؟

فالحقائق تتفاوت من سياق إلى سياق، ولذا حتى الجواب في تعريف الإسلام هنا، هو نفس ما جاء جواباً لتعريف الإيمان في حديث وفد عبد قيس: ((أن تؤمن بالله وحده))، قال: وما الإيمان؟ قال: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله، وتقيم الصلاة ....)) إلى مثلما جاء عندنا هنا في تعريف الإسلام، حتى أن بعض أهل العلم جعل الإسلام والإيمان شيئاً واحداً، الإمام البخاري ومحمد بن نصر المروزي وبعض العلماء جعلوا الإسلام والإيمان واحداً، والجمهور على التفريق بينهما على ما سيأتي.

"**فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله**" يعني اختلاف الحقائق: اللغوية مع العرفية مع الشرعية أوقع في حرج كبير، يعني لو أن أعرابياً قلت له: أريد جملاً أصفرَ وضحك عليك، قال أنت مجنون، هل هناك جمل أصفر؟! لا يوجد جمل أصفر. فالله –جل وعلا– يقول: **{كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ}** [(33) سورة المرسلات].

هل نقول: إن هذا ناقض القرآن، أو بنى على الحقيقة التي يعتقدها. ولذلك لما سأل الرسول –عليه الصلاة والسلام– الصحابة: ((من المفلس؟)) قالوا: من لا درهم له ولا متاع، قال: ((لا، المفلس من يأتي بأعمال –في بعض الروايات: أمثال الجبال–، من صلاة وصيام، وحج، جهاد ثم يأتي شتم هذا، وضرب هذا، أخذ مال هذا، سفك دم هذا...)) إلى آخره.

فالمفلس، هذه حقيقة شرعية. والمفلس بمعنى من لا درهم له ولا متاع حقيقة عرفية أو شرعية؟ عرفية هذا متفق عليه، لكن هي أيضاً شرعية. أليس في كتب أهل العلم باب اسمه باب الحجر والتفليس؟ فهذا هو، هذا التفليس، ويشهد له حديث: ((من وجد بضاعته، أو سلعته عند رجل قد أفلس، من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق بهذا الفلس)) فهي حقيقة شرعية، واللفظ قد يكون له أكثر من حقيقة شرعية. على كل حال التعريف هنا

بالأجزاء، بالأركان، وإذا كانت حاصرة ومحصورة ومبينة للمطلوب عند السامع يكفي، والمقصود توضيح المراد عند السامع.

"**فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:** **((الإسلام أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله, وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا))، فعجبنا له يسأله ويصدقه**" أجاب عن الإسلام بالأعمال الظاهرة، وسيأتي بيان هذه الأركان الخمسة في الحديث الذي يليه، حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-: **((بني الإسلام على خمس))**.

أجاب النبي -عليه الصلاة والسلام- بالأعمال الظاهرة من سأله عن الإسلام، كما أنه أجاب بها من سأله عن الإيمان كما في حديث وفد عبد القيس؛ ولذا بعض أهل العلم -كما أسلفنا- جعل الحقيقة واحدة، حقيقة الإسلام هي حقيقة الإيمان بدليل أن الجواب واحد، وجمهور أهل العلم على أن الإيمان حقيقته الشرعية تختلف عن حقيقة الإسلام. وهل بينهما تباين أو تداخل؟ ومعنى هذا أنا إذا قلنا تباين قد تجد رجلاً مسلماً كامل الإسلام ما عنده من الإيمان شيء، ورجل مؤمن كامل الإيمان ما عنده من الإسلام شيء، هل يمكن هذا التباين؟ لا النسبة بينهما ليست بالتبيان، بل تداخل، وترابط بحيث إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر على جهة الإفراد، إذا قيل: **((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))** فالمرد به أيضاً المؤمن، وأيضاَ إذا أطلق الإسلام فالمراد به الإيمان, مثل قول الله -تعالى-: **{إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ}** [(19) سورة آل عمران], وغير ذلك من النصوص التي يمدح فيها المسلم يدخل فيها المؤمن.

الحديث من أدلة من يقول: إن الإيمان غير الإسلام، حقيقة الإيمان غير الإسلام ولا شك أنه إذا جمعا يفترقان وإذا افترقا يجتمعان -كما يقرر أهل العلم- وذلك كالفقير والمسكين.

"**قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه**" يعني هذا أمر غير مألوف، السائل إنما يسأل عما خفي عليه فكيف يقول: صدقت؟ فقوله: "**صدقت**" يدل على أن عنده علما بما سأل عنه؟ وهذا السائل عما عنده به علم إذا سأل عن شيء عنده به علم فيكون هذا إما على جهة إفادة السامعين - كما هو حال جبريل -عليه السلام-، أو على جهة إعنات المسؤول؛ لأن بعض من ينتسب إلى طلب العلم يبحث عن غرائب المسائل ويدونها ويعرف جوابها من خلال كلام أهل العلم، ثم يأتي يمتحن بها الشيوخ وهذا مذموم، وجاء النهي عنه. فجبريل -عليه السلام- يعرف الجواب وإنما سؤاله هو كما جاء التنبيه عليه في آخر الحديث: **((هذا جبريل آتاكم يعلمكم دينكم))**.

"**قال: فأخبرني عن الإيمان**"، المرتبة الثانية من مراتب الدين، الأولى الإسلام وهي التي يدخل فيها جميع من يحكم بإسلامه ما لم يرتكب مخرجاً عن الملة. أما الإيمان فهذه الدائرة أضيق، بحيث لا يصل إليها كثير ممن يصدق عليه أنه مسلم.

"**قال: ((أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره))**". يعني أركان الإيمان الستة: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، ولو أخل شخص بواحد منها لم يصح إيمانه.

الإيمان بالله أن تؤمن بربوبيته، وأنه المستحق للعبادة، وتؤمن بما جاء عنه وعن رسوله -عليه الصلاة والسلام- فيما يتعلق به من أسماء وصفات وغير ذلك، جميع ما جاء عن الله -جل وعلا-، وعن رسوله على مراد الله، وعلى مراد رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وتؤمن بالملائكة، تؤمن بالأوصاف التي جاءت بها النصوص، وتؤمن بأنهم جمع غفير, قال الله -تعالى-: **{لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}** [(6) سورة التحريم]، وتؤمن أيضاً بالكتب المنزلة من عند الله -جل وعلا- على رسله وأنبيائه، ما تعرفه منها بالنص على سبيل التفصيل، والبقية إجمالاً، وتؤمن بالرسل أيضاً وبالأنبياء؛ لأن قوله: "**كتبه ورسله**" قد يقول قائل: الإيمان بالرسل ركن من أركان الإيمان، لكن ماذا عن الإيمان بالأنبياء الذين هم ليسوا برسل فهل الإيمان بهم ركن أو ليس بركن؟ نعم، الإيمان بالأنبياء ركن. التنبيه بالأعلى على الأدنى ما في إشكال، وهم أيضاً يدخلون في الرسل على خلاف بين أهل العلم في الفارق بين النبي والرسول، وإن كان الأكثر على أن الرسول: يوحى إليه بشرع ويؤمر بتبليغه، والنبي: يوحى إليه بشرع لكن لا يؤمر بتبليغه وهذا كلام الأكثر. ومنهم من يقول: إن الرسول يأتي بشرع جديد، والنبي يأتي بشرع مكمل لما قبله, إلى غير ذلك من الأقوال المعروفة. على كل حال الإيمان بالأنبياء والرسل ركن من أركان الإيمان، والاقتصار على الرسل لا يعني عدم وجوب الإيمان بالأنبياء.

من سمي منهم عددهم "خمسة وعشرون", ومن لم يسمّ منهم جمع غفير، جاء فيه حديث أبي ذر وهو حديث فيه كلام لأهل العلم، المقصود أنهم كثر, قال الله -تعالى-: **{مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ}** [(78) سورة غافر], فيؤمن بهم إجمالاً فيمن لا نعرف عينه، وتفصيلاً فيمن عرفناه وعرفنا شيئاً عنه.

"**واليوم الأخر**"، ما معنى اليوم الآخر؟ يعني إذا قلنا: اليوم الأول الدنيا، واليوم الآخر الآخرة، فعندنا يوم أول ويوم آخر، فإذا قلنا: إن الأول هو الدنيا، والآخر هو الآخرة حصلت المقابلة. وإلا فالأصل أن اليوم الآخر هو اليوم الأخير من هذه الدنيا، وقد يطلق الآخر على أول جزءِ من الذي يليه، فيكون اليوم الآخر أول يوم من أيام الآخرة، وهذا مثل ما جاء في الحديث أن المغرب وتر النهار, كما في الحديث: **((فرضت الصلاة ركعتين**

ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في الحضر إلا الفجر فإنه تطول فيها القراءة، وإلا المغرب فإنها وتر النهار)) وهل هي في النهار أو في الليل؟ في الليل. لكن باعتبار أن أول جزء من الليل ملاصق للنهار قيل لها: وتر النهار، وهنا لما كان أول أيام الآخرة ملاصقا لآخر أيام الدنيا قيل له: اليوم الآخر.

"**((وتؤمن بالقدر خيره وشره))**"، الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان فلا يصح إلا به. أنكره طوائف من أهل الزيغ والضلال، وحصل إنكاره قديماً في عهد الصحابة لما جاء إلى ابن عمر أناس قال: إن في جهتهم قوما هم أهل عمل، ويتقفرون العلم، فلهم عناية بالعلم والعمل، ومع ذلك يقولون: "إن الأمر أنف", يعني مستأنف فهم ينفون القدر. فقال ابن عمر -كما في صحيح مسلم-: "أخبرهم أنني بريء منهم ،وأنهم برآء مني، ولو كان لهم أمثال الجبال من ذهب وأنفقوها لم يقبل منهم حتى يؤمنوا بالقدر". فالإيمان بالقدر ركن كما في هذا الحديث، وفي غيره من الأحاديث والآيات. أركان الإيمان مذكورة ولا بد من الإيمان بالقدر خيره وشره، وأن الكل من عند الله -جل وعلا- وأنه بتقديره, وبعلمه, وكتابته, ومشيئته, وإيجاده فكل حصل بتقدير الله -جل وعلا- وقضائه.

بالغ في نفيه القدرية النفاة ويتزعمهم المعتزلة والرافضة القديرية، وبعض فرق الزيدية ينفون القدر يبالغون في النفي. والمتقدمون من أهل العلم يقولون: "ناظروهم بالعلم إن نفوه كفروا، وإن أثبتوه خصموا". وفي المقابل هناك من يبالغ في الإثبات وينفي القدرة عن المخلوق، ويقول: "إن المخلوق لا مشيئة له ولا إرادة ولا قدرة، وإن حركته وأعماله كحركة الورق، ورق الشجر في مهب الريح", وهم الجبرية. ومذهب أهل السنة والجماعة وسط بين المذهبين يثبتون القدر، وأن الله خلق العباد، وأفعال العباد، وأن العباد لهم مشيئة وإرادة، لكنها تابعة لمشيئة الله وإرادته، وأنهم أُعطوا من حرية الاختيار ما يكفي، ويقيم الحجة للمطيع بالثواب وللعاصي بالعقاب.

القدرية النفاة حينما نفوا القدر، وجعلوا للعبد حرية, وقدرة, واختيارا مستقلا لا ارتباط لها بمشيئة الله -جل وعلا- إنما فعلوا ذلك من أجل نفي الظلم عن الله -جل وعلا-؛ لأنه لو قدَّر عليه ثم عذبه صار ظالمًا له عندهم. وإنما ذلك ليس باللازم، فالله -جل وعلا- كتب عليهم، وقدَّر عليهم، وقضى عليهم بما هم عاملون، ومع ذلك ترك فيهم من الحرية والاختيار ما يجعلهم يختارون أحد النجدين، وأحد الطريقين. والكافر هل أُرغم على كفره؟ وتارك الصلاة هل هناك أحد شده وأوثقه كي لا يذهب إلى المسجد ويصلي مع المسلمين؟ هل أحد يمنعه من الوضوء والقيام والذهاب؟ لا أحد يمنعه من ذلك, فلديه حرية واختيار كافيان في مؤاخذته. وكل إنسان يحس هذا من نفسه, يعني حينما يقول: "إنه -والله- كتب الله عليه أنه لا يصلي"، نعم هو كذلك لو أخذه النوم وأخذ بنفسه ما أخذ بنفس غيره ممن

نام، وقد فعل الاحتياطات, وبذل الأسباب فنقول: "غير مكلف"، لكن صحيح غير مريض، غير معذور ليس لديه أي عذر يتعذر به، سليم معافى ومع ذلك يترك الصلاة ويقول: "هذا أمر كتبه الله علي"، فما الذي يمنعه من أن يتوضأ ويذهب إلى المسجد؟ لا يوجد شيء يمنعه, فلا ظلم, كما قال –تعالى–: **{وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ}** [(46) سورة فصلت], وقال –تعالى–: **{وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}** [(49) سورة الكهف].

وهذا واضح, وكل منصف يدرك هذا الأمر من نفسه. فتجد هذا الذي يحتج بالقدر ويقول: "إنه مجبور", لو ضربه أحد، أو أخذ ماله أحد، أو قتل ولدَه أحد, فهل يستسلم ويقول: "هذا أمر مكتوب، ولا لأحد كلام"؟ لا يمكن، ولماذا القدر الذي تحتج به على المعايب, فتفعل المعاصي وتترك الواجبات محتجا بأنك مجبور، فلماذا لا تحتج به في المصائب؟ ولذا جاء في الحديث الصحيح أن موسى –عليه السلام– قال لآدم: **((يا آدم خلقك الله بيده وأسكنك جنته، أخرجت نفسك وذريتك من الجنة فقال: يا موسى، اصطفاك الله بكلامه، وكتب لك التوراة بيده، كم تجد هذا مكتوب علي قبل أن أخلق؟ قال: بأربعين عاماً، قال النبي –عليه الصلاة والسلام– فحاجّ آدمُ موسى، فحج آدم موسى))**.

كيف حجّ آدم موسى؟ يعني هل آدم –عليه السلام– احتج بالقدر على المعصية؟ الاحتجاج بالقدر على المعاصي طريقة المشركين, كما قال الله –تعالى–: **{لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا}** [(148) سورة الأنعام]، هل آدم احتج بالقدر على المعصية؟ لا, المعصية قد تاب منها، وتاب الله عليه وهداه واجتباه، فالمعصية انتهى أثرها بالتوبة فلا احتجاج حينئذ, وبقيت المصيبة، والمصائب يحتج عليها بالقدر ليس هناك ما يمنع من ذلك. مثلاً لو أن إنسانا يمشي في طريق مظلم فعثر في صخرة، أو في حفرة فانكسرت رجله، ويأتي واحد يلومه فيقول: "أين عيونك، أين أنت، ولماذا تطلع"، وقال: "هذا شيء مكتوب, يا أخي", فهو يحتج بالقدر, فهذا ليس فيه إشكال. بخلاف لو أنه زنا وقال: "هذا شيء مكتوب" فليس له أن يحتج بالقدر. فالاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعائب.

وآدم احتج بالقدر على المصيبة التي ترتبت على المعصية التي تاب منها وبرئ من عهدتها بالتوبة النصوح، فحاجّ آدم موسى. ومنهم من أشار إلى أن آدم حاج موسى؛ لأن اعتراض موسى على آدم –عليهما السلام– لا ينبغي أن يعترض عليه، وهكذا حال الولد مع والده لا ينبغي أن يعترض عليه، لكن هذا الكلام وإن أشير إليه في بعض كتب التفسير إلا أنه لا وجه له، نعم حق الأب والوالد محفوظ بنصوص أخرى، ولكن قوة الحجة مع آدم –عليه السلام– كانت بسبب أن موسى اعترض على مسألة كتبت على آدم قبل أن يخلق، وأن آدم –عليه السلام– احتج بالقدر على المصيبة لا على المعصية.

"**قال: صدقت قال فأخبرني عن الإحسان**". المرتبة الثالثة من مراتب الدين التي لا يتصف بها إلا الأفذاذ من أهل هذه الملة، مرتبة الإحسان، مرتبة المراقبة. إذا كانت دائرة الإيمان أضيق من دائرة الإسلام، فدائرة الإحسان أضيق بكثير من دائرة الإيمان؛ لأنا إن ننظر إلى الحد: **((أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك))**، يعني تراقب الله –جل وعلا– وتستحضر اسمه الرقيب، تبين لنا أن منزلة المراقبة لا تحصل لكل أحد؛ لأن الغفلة غطت على قلوب كثير من الناس، تجد الجسم في المسجد والقلب في الشارع، في السوق، في البيت، في التجارة، في الزراعة، في الدراسة، القلب حضوره قليل عند كثير من الناس في هذا الوقت، والعبرة به بالقلب وخطاب الشرع جميعه متجه إلى القلب, قال الله –تعالى–: **{يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}** [(88–89) سورة الشعراء], فلا بد من المراقبة، مراقبة الله –جل وعلا– فإنه هو المطلع على السرائر، كما يقول –جل وعلا–: **{يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى}** [(7) سورة طه]، ويقول –عز وجل–: **{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}** [(19) سورة غافر].

فعلى الإنسان أن يراقب الله –جل وعلا– وأن يعبده بمرتبة الإحسان: أن يعبد الله كأنه يراه، كأنه يرى الله –جل وعلا– عياناً، إذا لم يستطع مثل هذا، ولم يتيسر له تحقق هذا الأمر، فأقل الأحوال أن يتصور أن الله يراه، ويطلع عليه، ويطلع على سريرته وعلانيته، فيتعامل معه على ضوء هذا.

الإنسان في مكتبه, وقد أغلق الباب, يتصرف بما شاء، وقد يُحْدِثُ وهو في مكتبه, ما دام ما عنده أحد، لكن نفترض أنه فجأة دخل عليه المدير، أو المدير بجانبه وهو يعمل بما وكل إليه، هل يستطيع أن يخل بشيء من الآداب والمروءة فضلاً عن الواجبات التي وكلت إليه؟ لا يستطيع. فلا تجعل كما يقول بعض السلف: "لا تجعل الله أهون الناظرين إليك".

نعم في معاملة الخلق الذين لا يطلعون على سرائر ولا على ظواهر إلا إذا كانت بقرب منهم، تجد الإنسان كلما بعد عن الناس تبسط أكثر، فتجده في غرفة نومه قد يتجرد من الثياب، وقد يحدث بصوت أو بغير صوت، ثم إذا خرج عن الغرفة إلى الصالة مثلاً لا يخرج إلا وقد استتر، لكنه مع ذلك يتخفف من كثير من الأمور، قد يخرج بسروال وفنيلة إلى الصالة، قد يخرج إلى الفِناء بحيطة أكثر من ذلك، ثم يخرج إلى باب المنزل بثيابه العادية، لكن لا يخرج إلى المجتمعات التي يجتمع فيها الملأ، أو يروح إلى الدوام بثياب أقل، فهذا لا يمكن. ومع الأسف أن الناس يحتاطون للمجامع والمحافل أكثر إذا أراد أن يذهب إلى مناسبة، أو إلى الدوام فتجده يلبس أحسن ثيابه، لكن إذا ذهب لصلاة الفجر قد يذهب بقميص النوم، والله –جل وعلا–يقول: **{خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** [(31)

سورة الأعراف] يعني عند كل صلاة. ولا شك أنه كلما بعد عن أخص اختصاصاته يحتاط أكثر، ولذلك الإمام مالك –رحمه الله– له ملحظ دقيق في الموطأ يقول: للإنسان أن يلبس الثوب الذي فيه شيء من المخالفة في بيته وفنائه، يلبس أحمر ولا مانع، يلبس ثوبًا نازلاً قليلا, لكن ما يطلع به إلى الناس ويقابل به الناس يختلف.

فالله –جل وعلا– المطلع على السراير، فعلى كل مسلم أن يستحضر هذه المنزلة، ويحاول تطبيقها بقدر الإمكان، وإن كان الران قد غطى على القلوب فصارت لا تفرق في أي مجلس كان، فيخشون الناس ولا يخشون الله، والله –جل وعلا– يقول: **{يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ}** [(108) سورة النساء] والله المستعان.

"**قال: فأخبرني عن الساعة**"، الساعة لم يطلع عليها أحد لا نبي مرسل، ولا ملك مقرب، لا يعلمها إلا الله –جل وعلا–، ولا تأتي إلا بغتة. وبعض من كتب في أشراط الساعة قال: "إن بغتة في حساب الجُمّل "ألف وأربعمائة وسبعة ", فتقوم الساعة سنة "ألف وأربعمائة وسبعة" يعني في حدود حساب الجمل لو قطعناها عرفنا أنها "ألف وأربعمائة وسبعة"، لكن هذا كلام مردود بالنصوص القطعية، حساب الجُمّل غير معتبر في الشرع إنما استعمله اليهود لما أنزل الله: **{الم}** [(1) سورة البقرة]، قالوا: "سبعين سنة وينتهي حكمه"، يعني تنتهي نبوته بسبعين سنة, وهنا أمر سهل ننتظر سبعين سنة على حساب الجُمّل، لكن هذا الذي كتب وقال: "إن الساعة تقوم سنة "ألف وأربعمائة وسبعة"، وقد قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: **((ما المسؤول عنها بأعلم من السائل))**.

فالساعة خفية على كل أحد لا يعلمها إلا الله –جل وعلا–.

إذاً فماذا عن قوله –جل وعلا– : **{أَكَادُ أُخْفِيهَا}**؟ [(15) سورة طه] التعبير هذا يدل على أنها ليست خفية، لكنها من الغموض والخفاء تقرب من الخفي، **{أَكَادُ أُخْفِيهَا}** كيف نجيب عن هذا؟

فالساعة خفية بإجماع، والنبي –عليه الصلاة والسلام– يقول: **((ما المسئول عنها بأعلم من السائل))** يعني أنا لست بأعلم من السائل أنت، كلنا نستوي في هذه، يستوى في هذا محمد –عليه الصلاة والسلام– وأجهل أعرابي، وأجهل أعجمي في معرفة الساعة، كلهم يستوون في هذه نعم.

{أَكَادُ أُخْفِيهَا} حتى عن نفسي، يعني هذا مبالغة في إخفاءها، أما غيري لم يطلع عليها أحد البتة.

"**قال: فأخبرني عن أماراتها**"، يعني عن علاماتها, وأشراطها, "**قال: ((أن تلد الأمة ربتها))**" يعني من أشراطها أن الأمة المملوكة الرقيقة تلد بنتاً تكون سيدة لها، أو ولداً كما في بعض الروايات: **((ربها))** ولداً يكون سيداً لها. وأكثر العلماء الكلام في هذه الجملة

وقالوا: إن الرق يكثر في آخر الزمان حتى أن الرجل ليطأ المرأة بملك يمينه، ثم يتداولها الناس، وتمر على كثير من الناس، ثم تعود إليه وقد ولدت منه قبل ذلك ولداً يكون سيداً لها. كلام كثير وهو في الجملة ظاهر.

هذه الأمة تلد من يكون سيداً لها مدبِّراً لها. وملك اليمين إذا وطئها السيد، وولدت له، وأعتقت بسببه فصارت أم ولد، وهي باعتبار ما كان أمة وهذا الولد باعتباره ولداً لسيدها فهو سيد لها.

لكن مثل هذا ليس مختصاً بآخر الزمان وإنما هذا موجود في أول الزمان، وهذا مما قيل، ولكن الذي يختص به آخر الزمان هو فسادُ الناس, فهذا الولد الذي ولدته هذه الأمة يعاملها معاملة الآمة؛ لأنها ملك يمين لأبيه فهي ملك يمين له، فيعقها, ويأمرها, ويضربها, وينهاها كما يأمر السيد أمته.

"**((وأن ترى الحفاة العراة العالة))**" سكان البوادي أهل الشجر، وبيوت الشعر، تجدهم بينما كانوا عالة رعاء الشاة في البادية، "**((يتطاولون في البنيان))**" يعمرون القصور الشاهقة، يعمرون النواطح وقد حصل. في دول الخليج هذا ظهر بكثرة، تجده قبل عشرين, ثلاثين سنة راعيا من رعاة الغنم، ثم بعد ذلك يدخل في التجارة، ويبني العمارات الشاهقة، وموجود أيضاً على مستوى أوساط الناس بسبب هذه الإعانات من هذه الدول، التي تمكنه أن يبني بيتاً بعد أن كان في بيت شعر، ويرعى الغنم فيأتي فيسكن قصر منيفاً.

"**ثم انطلق**" ذهب هذا الرجل الذي لا يعرفه أحد. "**فلبث ملياً**" في بعض الروايات "ثلاثاً"، وفي بعضها "فلبثت ملياً" يعني عمر لبث ثلاثة ليال، ثم سأل النبي –عليه الصلاة والسلام– من ذلك الرجل؟ أو بدون سؤال كما تدل عليه هذه الراوية.

ثم قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: **((يا عمر أتدري من السائل))**؟ في بداية الحديث يقول: "**لا يعرفه منا أحد**" إذاً لا يدري، ولكنه يرد العلم إلى عالمه: "**الله ورسوله أعلم**". هكذا ينبغي أن يجيب من لا يعرف الجواب، "الله أعلم". وأهل العلم كثيراً ما يختمون الكلام –وهو علم– بقولهم: "الله أعلم".

موسى –عليه السلام– لما سئل في ملأ من بني إسرائيل عن أعلم من على وجه الأرض, قال: أنا، ولم يقل: "الله أعلم", فأمر بالذهاب إلى الخضر في القصة المشهورة في الصحيح، وهي في القرآن أيضاً.

"**قلت: الله ورسوله أعلم**"، يعني في حياته –عليه الصلاة والسلام–هو أعلم. وهو أعلم في الأحكام الشرعية، ولا نحتاج إلى قيد إذا كانت المسألة شرعية متعقلة بوحي من عند الله –جل وعلا– الله ورسوله أعلم، فهو أعلم بالأحكام الشرعية.

"**قال**: **((فإنه جبريل -يعني هذا السائل جبريل- آتاكم يعلمكم دينكم))**"، يعلمكم دينكم يعني بجميع أبوابه، فالدين شامل للإسلام والإيمان والإحسان، الدين شامل لجميع الأبواب من العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الدين، ولذا تخصيص حديث: **((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين))** في الأحكام هذا ليس بصحيح. نعم صار عرف إذا أطلق الفقه فالمراد به الأحكام، والفقهاء يصدرون كتبهم بـ "الحمد الله الذي فقه من شاء بدينه"، ويشيرون إلى أن علمهم هو الفقه. وفي هذا الحديث ما يدل على أن الفقه في الدين يعني بجميع أبوابه والعقائد هي الفقه الأكبر عند أهل العلم، **((فمن يرد الله به خيراً يفقه في الدين))** يعني في جميع أبوابه في العقائد، في الإيمان، في التوحيد، في العبادات، في المعاملات، في التفسير، في المغازي، في الفتن، في الاعتصام، في جميع أبواب الدين.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب الأربعين النووية (4)

حديث: ((بُني الإسلام على خمس))

الشيخ / عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا لله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة, وحج البيت، وصوم رمضان)). رواه البخاري ومسلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثالث، "**عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((بني الإسلام على خمس))**. كما قلنا في الحديث السابق قوله: "**سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**" يعني أنه تلقاه عنه بدون واسطة، وابن عمر صحابي مدرك للنبي -عليه الصلاة والسلام- تابع مؤتسي مقتدي، يحرص على الاتباع وإن كان في بعض ما أداه إليه اجتهاده لا يوافق عليه. وعلى كل حال هو من مشاهير الصحابة، ومن المكثرين لرواية الحديث، وهو أحد العبادلة، من الصحابة الذين تأخروا حتى احتاج الناس إلى علمهم، وهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير. أما ابن مسعود فليس منهم وإن كان من الجلالة والمكانة العظيمة البينة الواضحة في الدين، خاصة في القرآن وما يتعلق به, وفي الأحكام في الحلال والحرام هو إمام، لكن مع ذلك تقدمت وفاته، فتوفي قبلهم بنحو من أربعين سنة. فاحتاج الناس إلى علم الذين تأخروا، وهذا سبب من أسباب انتشر علمهم, أما من مات قديماً فهذا مع توافر الكبار قد لا تحصل له المنزلة التي تحصل لمن تأخر بعده.

"**يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((بني الإسلام على خمس))**"، بني من البناء وهو وضع الشيء على مثله حتى يرتفع، والإسلام المراد به ما تقدم في الحديث السابق: "الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك" وهذه أركانه.

"**على خمس**"، يعني على خمس دعائم، في بعض الروايات: "على خمسة" يعني أركان. وركن الشيء جانبه الأقوى، الذي هو جزء منه داخل في ماهيته.

"**((شهادةِ أن لا إله إلا الله))**" بالجر بدل من خمس والبدل له حكم المبدل، أو بيان، وعلى كل حال هو تابع لما قبله **((على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله))**. لكن لو قال: "بني الإسلام على خمس أحدها: شهادة أن لا إله إلا الله..."، لجاز الجر لكن الرفع أفصح, كما في قول الله –تعالى–: **{ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا}** [(76) سورة النحل]. "**((شهادةِ أن لا إلا الله، وأن محمداً رسول الله))**" وهذه كلمة التوحيد لا يصح الإسلام بدونها. قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: **((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله))** فلابد من النطق بها، ولا بد من معرفة معناها، والعمل بمقتضاها. فالنطق لا بد منه لأنه –عليه الصلاة والسلام– قال: **((حتى يقولوا: لا إله إلا ا لله))**، ولا يكفي في الإسلام أن يُقرّ به الشخص في قلبه ويعتنقه باطناً ولا يعلن الشهادة، وإن قال بعضهم: بأن هذا كاف إلا أن المعاملة في الدنيا مبنية على النطق على جميع الأقوال, فقال –عليه الصلاة والسلام–: **((كيف تصنع بلا إله إلا الله؟))**.

ويقول قائل: إن له زميلاً نصرانياً أعجب بالإسلام، ووقر الإيمان في قلبه، وعزم على الدخول فيه، فذهبنا إلى الشيخ ليلقنه الشهادة، فقال الشيخ: "باقي على آذان الظهر ربع ساعة، الآن أتجهز لصلاة الظهر وبعد الصلاة تأتون لألقنه الشهادة". فهذا لا شك أنه حرم نفسه وحرم هذا المسكين. ثم يقول: خرجنا من عند الشيخ فإذا هناك تبادل إطلاق نار فقتل النصراني ولم ينطق بالشهادة.

هذا جاء راغبا في الإسلام, لكن حال دون نطقه بالشهادة ما حال، فهذا حكمه في الظاهر أنه لم يسلم، وأما في الباطن فالله –جل وعلا– يتولاه، لكن الحرمان من خلال هذا العمل الذي عمله الشيخ فتلقين الشهادة وتعليمه الوضوء والخروج به معه إلى الصلاة يكلف شيئاً قليلا. وهو يقول: "باقي على الآذان ربع ساعة والآن أتجهز للصلاة"؟! يعني ما المانع أن تلقنه الشهادة وتعلمه الوضوء، وتذهب به إلى المسجد، وتكون سبباً في إنقاذه؟ لكن هذا الحاصل، فكان الجواب أنه من حيث المعاملة في الدنيا ما دخل في الإسلام؛ لأنه لم يقل: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله" التي هي الغاية في قوله: **((حتى يقولوا: لا إله إلا الله))** إنما وصل إلى هذه الغاية.

((شهادة أن لا إله إلا الله)) تنفي جميع ما يعبد من دون الله –جل وعلا–، وتثبت العبادة لله وحده، وكان العرب حتى المشرك منهم يعرف معنى لا إله إلا الله، ويعرف ما يفيده النفي والإثبات، ولذلك لما طلبها النبي –عليه الصلاة والسلام– منهم استنكروا, وقالوا: **{أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا}** [(5) سورة ص]. ومع الأسف أن كثيرا من فئام المسلمين يقولون: "لا إله إلا لله" وهم لا يعرفون معناها، ولا يعملون بمقتضاها، بل يأتون بما يناقضها فتجد من يطوف على القبر وهو يقول: "لا إله إلا الله"، وتجد من يذبح لغير الله –جل وعلا– ويقول: "لا إله إلا الله"، وتجد من يستعين بغير الله – جل وعلا– وهو يقول: "لا إله إلا الله"، يأتي بالنواقض وهو لا يعرف أنها

نواقض، يطوف على قبر ولي أو من تدعى له الولاية أو يطلب منه الحوائج، ومع ذلك يقول: "لا إله إلا الله"، فتبًّا لمن كان أبو جهل وأبو لهب أعرف منه بمعنى لا إله إلا الله التي هي رأس المال، كلمة التوحيد، كلمة الإخلاص المنجية من عذاب. يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: **((من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة))**. وعلى كل مسلم لا سيما طلاب العلم أن يهتموا بمعرفة هذه الكلمة وجميع ما يتعلق بها.

((شهادةِ إن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)) لا يكفي أن يقول: "لا إله إلا الله", ولا يكفي أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله" بل لا بد من الشهادة لمحمد -عليه الصلاة والسلام- بالرسالة؛ لأن النصارى لا سيما من لا تحريف عنده يقول: "لا إله إلا الله"، أما أهل التحريف من اليهود والنصارى فهؤلاء يعبدون مع الله غيره. فلا بد من الاعتراف برسالة محمد-صلى الله عليه وسلم- إلى الناس أجمعين، فالذي لا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله هذا لم يدخل في الإسلام، والدين عند الله الإسلام؛ ولذا أهل الكتاب من اليهود والنصارى كفار بالإجماع، حتى قال أهل العلم: من شك في كفرهم كفر إجماعاً. لماذا؟ لأنهم لا يعترفون برسالة محمد -عليه الصلاة والسلام-، وقد يعترف منهم من يعترف بها إلا أنه يزعم أنها خاصة بالعرب، وليست للناس أجمعين، فهذا أيضاً لا يجدي شيئاً، والنبي - عليه الصلاة والسلام- يقول: **((لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي))**، وقال- عليه الصلاة والسلام- **((والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني فلا يؤمن بي إلا دخل النار))**. فلا بد من الإتيان بالشهادتين ولو عمل جميع الأركان، وجميع الواجبات، وترك جميع المحرمات ولم يعترف، أو لم يشهد بالشهادتين، أو أتى بما يناقض هاتين الشهادتين لا ينفعه ذلك, كما قال الله -تعالى-: **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [(65) سورة الزمر], وقال -تعالى-: **{وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ}** [(54) سورة التوبة], فالكافر عمله حابط, قال الله -تعالى-: **{وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا}** [(23) سورة الفرقان]. الذي لا يقر بالشهادتين هذا لم يدخل في الإسلام أصلاً، ولذلك لم يختلف في الشهادتين كما اختلف في بعض الأركان، فالشهادتان لا خلاف بين أهل العلم في أن من لم ينطق بهما، أو نطق بهما وأتى بما يناقضهما أنه ليس بمسلم. وأما بقية الأركان العملية فهي أركان، ومقتضى الركن أنه الجانب الأقوى في الماهية، أنه لا يصح إلا بتوافر جميع أركانه. فإذا قلنا: أركان الصلاة الأربعة عشر فبتَرْكِ مصلٍ ركناً من أركانها عمداً لا تصح صلاته، وإذا تركه سهوًا بطلت الركعة التي تركه منها إلا إن أمكنه تدارك هذا الركن؛ لأن أهل العلم يقولون: من شك في ترك ركن فكتركه. وكذلك الحج فأركانه الأربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي لو ترك واحداً منها ما صح حجه، إلا إذا كان لا نهاية لوقته ثم أتى به. فالصلاة, والحج لا يصحان بدون أركانهما، بل جميع الأعمال لا تصح من دون توافر أركانها.

هذه الأركان الخمسة, فالركن الأول لا خلاف في كون تاركه كافرا غير مسلم، وأما الركن الثاني الذي عبر عنه بـ((وإقام الصلاة)) فنقل اتفاق السلف على كفر تاركها، وكانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((بين المسلم والشرك والكفر أو الشرك ترك الصلاة)). فالقول بكفره كفراً أكبر مخرجاً عن الملة قول معروف عند أهل العلم، ومنقول عن سلف هذه الأمة، وخالف فيه من خالف بالنسبة لمن تركها تكاسلاً وكسلاً. أما من تركها جحوداً فهذا محل اتفاق، أما من تركها تهاوناً أو كسلاً فالنصوص الصحيحة الصريحة تدل على أنه يكفر، وهو المفتى به الآن وهو المنقول عن سلف الأمة, قال عبد الله بن شقيق -رحمه الله-: "كانوا -يعني من تقدم من صدر هذه الأمة من الصحابة وكبار التابعين- لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة"، وخالف في هذا من خالف، وبسْطُ الأدلة من الطرفين ليس هذا محله.

أما الأركان العملية الباقية فمن أهل العلم من يرى أن لا يكفر تاركها، ولا شك أن الخلاف فيها أقوى من الخلاف في الصلاة، الخلاف فيها أقوى من الخلاف في الصلاة، وعلى كل حال قول في مذهب مالك، ورواية عن أحمد أن من ترك ركناً من هذه الأركان كفر ولو اعترف بوجوبه، فتارك الزكاة يكفر، تارك الصيام يكفر، تارك الحج يكفر، لكن أكثر أهل العلم على أنه لا يكفر يعني من ترك أحد الأركان الثلاثة مع اعترافه بوجوبه.

وإقام الصلاة هو أداؤها على وجه الاستقامة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((إقام الصلاة))، وقد قال -عز وجل-: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: ٤٣] يعني على وجه الإقامة والاعتدال التام، على الوجه المشروع, وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). لكن هل الركن هو إقام الصلاة بهذا المفهوم، أو الركن هو الإتيان بالصلاة المجزئة؟

الثاني؛ لأن من أخل بصلاته بما لا يبطلها فصلاته صحيحة مسقطه للطلب, فضلاً عن كونه يكفر، وما نقول: أنه لم يقمها وإنه مثل من ترك الصلاة. لكن إذا أخل بركن من أركانها فيتجه إليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((صلِّ فإنك لم تصلِّ)) وهذه الصلاة وجودها مثل عدمها. والمطلوب الإتيان بالصلاة على الوجه المشروع اتباعا لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). فالإتيان بها مع شروطها, وأركانها, وواجباتها, وسننها هذا الأصل، لكن إذا أخل بشيء من السنن، أو بشيء من الواجبات من غير قصد، وجبره بسجود فمثل هذا صلاته صحيحة. والتأكيد على إقام الصلاة بهذا اللفظ: {وأقيموا الصلاة}[البقرة: ٤٣] لا شك أنه من باب الاهتمام بشأن الصلاة، والعناية بها، وأدائها على الوجه الأكمل.

"((وإيتاء الزكاة))" يعني إعطاء الزكاة لمستحقها من الأصناف الثمانية المذكورين في قول الله -تعالى-: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}** [التوبة: ٦٠].

الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها إلخ.

الفقراء معروفون الذين لا يجدون شيئاً، والمساكين من لا يجد ما يكفيه وإنما يجد بعض الكفاية، والعامل عليها المولى من قبل الإمام، أو ولي الأمر. فالعامل عليها لا بد أن يكون مولى من قبل ولي الأمر وإلا لضاعت المسألة، لو ترك المجال كان كل واحد يجمع زكواته ويأخذ نصيبه، أو يكلف من قبله من لم يوكل له هذا الأمر ويعطى نصيبه من الزكاة باعتباره عاملاً عليها وهذا ليس بصحيح, هذه فوضى. وسمعنا من بعض الناس أنهم يكلفون بعض الأشخاص يعني إما إمام مسجد أو رئيس مركز أو شيء من هذا، يقول للشباب عنده: "أجمعوا الزكوات للمشروع الفلاني"، ثم بعد ذلك يعطيهم نصيب العمل, وهذا ليس بصحيح. إنما العمالة موكولة بتصرف ولي الأمر هو الذي يرسل العمال دون غيره، وهذه التصرفات لا شك أنها فوضى. فما الحد، وما النسبة التي يأخذها هذا المكلف، ومن خَوَّلَ, من كلفه؟! لابد أن يكون موكلا من قبل الإمام.

{في سبيل الله}، توسع بعض أهل العلم في مفهوم سبيل الله ويجعله شاملا لكل شيء فيه قربة، من تعليم، وتحفيظ، ومصالح عامة، وبناء مساجد، وأربطة وغير ذلك، لكن جماهير أهل العلم على أن قوله -تعالى-: **{في سبيل الله}** خاص بالجهاد.

منهم أيضاً الغارمون لمصلحتهم إما لمصلحته أو لمصلحة غيره، لكن إذا كان لمصلحته لا بد أن يكون فقيراً، أما لمصلحة غيره -للإصلاح مثلاً- فإن هذا يأخذ بقدر ما غرم ولو كان غنياً.

المؤلف على الدين يعطى منها، وربط تقدير هذه المصالح بولاة الأمر ومن ينيبونهم أمر لا بد منه؛ لأن الأصل أن الزكاة إنما تدفع لولي الأمر لقول الله -تعالى-: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** [(103) سورة التوبة]. نعم للإنسان أن يتصدق من ماله بما شاء، يخرج من الزكاة ما شاء إلى مصرف لا خلاف فيه، أما المصارف التي فيها خلاف فهذه ليست للناس, كمن يقول: "أنا والله يترجى، قال لي الشيخ فلان أن تحفيظ القرآن تصرف له زكاة أذهب وأعطيه". لا بد من فتوى بهذا الأمر؛ لأن الاجتهادات لا تنتهي وهذا ركن من أركان الإسلام.

والثاني يقول: "والله أنا وجدت فلانا أذى الناس ولا يكف لسانه إلا أن أعطيه من الزكاة". فمن يقدر هذه الأمور ومن يقررها؟ الأمر موكول لولاة الأمر ومن يولونهم على ذلك، وتقرير المصالح في هذه المسائل لأهل العلم الذين يدركون ما قاله أهل العلم في تفسير هذه الآية، وما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام-.

((وحج البيت، وصوم رمضان)) هذه هي الرواية المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما.

حيث الركن الأول: الشهادتان.

الثاني: إقام الصلاة.

الثالث: إيتاء الزكاة.

الرابع: حج البيت.

والخامس: صوم رمضان.

فهذا هو المتفق عليه في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، وجاء من حديثه في صحيح مسلم تقديم الصوم على الحج. الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بنى ترتيب كتابه على هذه الرواية على تقديم الحج على الصيام، وفي صحيح مسلم قال: **((وصوم رمضان، والحج))** -فقدم الصوم-, فقال رجل لابن عمر: "الحج وصوم رمضان"، قال: "لا، صوم رمضان والحج".

الآن روايته المتفق عليها وهي المرجحة عند التعارض, فهذا هو الأصل أن يرجح المتفق عليه على ما في أحد الصحيحين.

والعلماء يختلفون في هذا الذي استدركه ابن عمر على هذا المعترض، هل الاعتراض صحيح أو غير صحيح؟ بل هو صحيح ومقتضى الرد أن تقديم الحج على الصوم ليس بصحيح مع أنه في الصحيحين عن ابن عمر نفسه. لو كان من رواية غيره قلنا: "إن ابن عمر ما بلغته هذه الرواية أو لا يرى هذا التقديم"، لكن كلاهما من روايته في الصحيحين يقول في الأولى: **((حج البيت وصوم رمضان))**، وفي صحيح مسلم يقول: **((صوم رمضان والحج))** ثم يستدرك عليه فيقول: "لا، صوم رمضان والحج". فمن أهل العلم من يرى أن ابن عمر نسي الرواية الثانية, ومنهم من يقول: إن ابن عمر أراد أن يؤدب هذا المعترض؛ لأنه تكلم بشيء لا علم له به، فمن يعترض على العالم لا سيما إذا كان الأسلوب غير مناسب -مثلما هنا: لا يا ابن عمر الحج وصوم رمضان- فهذا يؤدب, ولذا أراد ابن عمر -رضي الله عنهما- أن يؤدبه بقوله: "لا، صوم رمضان والحج".

طيب موقف ابن عمر أثبت ونقل عنه في الصحيحين تقديم الحج، ورد هذا الاعتراض يثبت تقديم الصيام؟! إنما جاز هذا من باب التأديب، والواو لا تقتضي ترتيباً سواء قدم هذا أو ذاك فقد أراد أن يؤدبه؛ لئلا يعترض، ولا يتكلم بحضرة الكبار الذين ضبطوا علم ابن عمر وهو متقن. فالعالم إذا كان ضابطاً لمسألته، باحثاً لها، واعترض عليه من بعض طلاب العلم، وأرد أن يؤدبه بمثل هذا فله ذلك, لا سيما إذا رأى، أو لمس من حال هذا الطالب أنه كثير الاعتراض لذات الاعتراض.

أما المناقشة مع أهل العلم من قبل الطلاب والعكس هذا أمر لا بد منه، بهذا تحيا الدروس، وليس العلم مجرد تلقين، الشيخ يحدث والطالب يستمع، ولا أخذ ولا رد ولا استشكال ولا مناقشة ولا، لكن إذا عرف من هذا الطالب بعينه أنه صاحب عناد، أو صاحب ترفع، أو إظهار ما عنده من علم مثل هذا يؤدب بمثل هذا الأسلوب.

ذكرنا أن الإمام البخاري بنى ترتيب كتابه على حديث الباب في تقديم الحج على الصيام، وعامة أهل العلم قدموا الصيام على الحج، ولكل وجه. وجاء من التشديد في ترك الصيام ما جاء، وجاء أيضا من التشديد في ترك الحج ما جاء، فمن كثرت عنده وعظمت عنده أحاديث التشديد في الصيام أكثر من أحاديث التشديد في الحج قدم الصيام، ولا شك أن للأولية دخل في الأولوية، إذا قدم الشيء في الذكر لا شك أنه من حيث الأولوية والأرجحية له نصيب من ذلك، والبداءة بما بدأ الله به معروفة، فالتقديم وإن كان العطف بالواو له شأنه.

((حج البيت)) ركن من أركان الإسلام، يقال فيه مثل ما قيل في إيتاء الزكاة أن عامة وجمهور أهل العلم على أن تارك الحج مع الاعتراف بوجوبه لا يكفر، وقال بعضهم بكفره، والرواية التي سقناها عند الحنابلة، والقول عند المالكية يشمل الحج ويشمل الصيام.

جاء أخبار تعظم من شأن الحج، وأن عمر كتب إلى الأمصار أن ينظروا إلى من كان عنده جدة وسعة فلم يحج أن يضربوا عليهم الجزية وما هم بمسلمين. ويروى ذلك مرفوعاً لكنه ضعيف: **((من شاء فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً))**. وعلى كل حال الأركان شأنها عظيم سواء المتفق عليها أو المختلف فيها فشأنها عظيم وخطر ومزلة قدم، فعلى الإنسان أن يحرص. وهذه الأركان قد اهتم الإسلام بشأنها، والعناية بها، وإبراء الذمة من تبعتها، ومع ذلك تجد التساهل فيها لا سيما في الحج. وأما مسالة الزكاة فكثير من أهل المال والثراء أصيبوا بالشح والجشع ولم يخرجوا زكاة أموالهم على الوجه المطلوب بدقة، فتجد الواحد يخرج حتى يظن أن ذمته برئت، لا بد من الحساب الدقيق. أعطاك الله الكثير ورضي منك بالقليل، وأثابك عليه، اثنين ونصف بالمائة، فتجد الإنسان يدفع اثنين ونصف بالمائة السعي وهو يضحك، فإذا جاءت الزكاة تصعبها وقد يتحايل عليها -نسأل الله العافية-.

بعض طلاب العلم في الكليات الشرعية، تجده إذا قيل له: لماذا لا تحج؟ ألا تستطيع؟ قال: والله أستطيع، لكن تسليم البحث بعد الحج مباشرة ما عندي وقت. هذا عذر في ترك ركن من أركان الإسلام؟ يعني حتى على قول من يقول: إنه فرض على التراخي إبراء الذمة من هذا الركن العظيم مطلوب، ما تدري ما يعرض لك. تتعذر: والله تسليم البحث، بقي عليه قليل، فهو في أول الدراسة بعد الحج. هذا ليس بعذر.

وسمع من يقول: "والله السنة هذه ربيع والقادمة سأحج -إن شاء الله-". هذا أسوأ. هل هذه أعذار يؤجل من أجلها ركن من أركان الإسلام؟! نسأل الله العافية. فلا بد من الاهتمام؛ لأن

الإسلام بني على هذه الأركان، فماذا عن بناء انهدم منه ركن أو أكثر من ركن؟ لا شك أنه يسقط.

((وصوم رمضان))، صوم رمضان ركن مجمع عليه، فالمسلمون في الجملة يهتمون به، ويعتنون به، ويصومون لكن قد يستصحب الإنسان الغفلة في أول تكليفه فلا يصوم ويؤجل الصيام، أو يأتي بمبطل لصيام. وقد تصل المرأة إلى حد التكليف ثم لا تصوم، أو تصوم ولا تقضي، فهو أمر مشترك بين الناس. وهذا يجب التنبيه عليه في كل مناسبة؛ لأن كثيرا من الشباب، -وحتى يوجد من الجنس الثاني- يستعملون ما يبطل الصوم، ويوجب الغسل ومع ذلك لا يعرفون أنه يوجب للغسل، أو مبطل للصيام.

يعني بعض الشباب يستعمل مثلاً في نهار رمضان العادة السرية: الاستمناء، ثم بعد ذلك لا يعرف أن هذا موجب للغسل، ولا يعرف أنه مبطل للصيام فينبغي أن ينبه. تكثر الأسئلة حينما يعرف الناس هذا الحكم ثم بعد ذلك يسألون: "والله في أول الأمر"، "والله ها كنت أستعمل، ولا أغتسل، ولا أصوم"، يتم صومه على هذه الحالة. لا شك أن هذا مبطل للصيام من جهة، وموجب للغسل من جهة، وهو مبطل للصلاة أيضا مع أنه أمر محرم يعني -في الصيام وغير الصيام محرم-، الاستمناء محرم لكنه إذا حصل فآثاره أنه موجب للغسل، ومبطل للصيام.

حديث: ((الأعمال بخواتيمها))

الشيخ / عبد الكريم الخضير

وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق والصدوق: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويأمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)) رواه البخاري ومسلم.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الرابع: "**عن أبي عبد الرحمن**" وجرى على عادته في ذكر الكنية والكنى مما ينبغي أن يهتم به طالب العلم؛ لأنه يأتي في بعض الأسانيد الكنية مقتصر عليه -عن أبي عبد الرحمن مثلاً-، فإذا عرفت أن كنية ابن مسعود هذه، أو كنية ابن عمر، أو كنية ابن عباس، أو كنية فلان أو علان سهل عليك تمييز المهمل. والعلماء ألفوا في الكنى كتباً كثيرة, فلابن عبد البر كتاب: "الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى" في ثلاث

مجلدات، هناك كتب أخرى: "الكنى والأسماء" للدولابي وغيرهما. المقصود أن هذا محل عناية عند أهل العلم، وعلى طالب العلم أن يعنى به ويهتم به؛ لأن هذه الكنى قد تأتي من غير ذكر للاسم. فإذا جاء الخبر عن أبي عبد الرحمن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنت إذا كنت تعرف مَنْ مِن الصحابة يكنى بأبي عبد الرحمن ضاق الأمر عليك جداً، يعني تبحث هل هو من حديث ابن عمر أو حديث ابن مسعود؟ وقد تأتي هذه الكنية في أثناء الإسناد، في الطبقة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، فإذا عرفت من يكنى بهذه الكنية لا شك أنه يسهل عليك الأمر ؛ لأن البحث يكون متردداً بين أشخاص معدودين.

ومن الرواة من اشتهر بكنيته حتى ضاع اسمه، كالخلاف في اسم أبي هريرة قد اختلف في اسمه على أكثر من ثلاثين قولاً!! سبب ذلك شهرته بالكنية، وقد تكون الشهرة بالاسم حتى تضيع الكنية، فقتادة -مثلاً- اختلف في كنيته لكن المرجح أنه كنيته أبو الخطاب.

من الرواة من ضاع اسمه، ولا يعرف لشهرته بالكنية حتى قال بعض المترجمين: "إن اسمه كنيته"، فأبو عبيده بن عبد الله بن مسعود، اسمه كنيته على ما قالوه، ويختلفون عادة بما قيل في اسمه.

فمعرفة الكنى من الأهمية بمكان لطالب العلم، وأهل العلم إذا ترجموا ذكروا الخلاف في الكنية، وإذا كان من المشهورين بالكنى ذكروا الخلاف في الاسم، ما تركوا شيئاً، وألفوا كتباً خاصة في الكنى، وفي الألقاب.

"**عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود**" بن غافل الهذلي -ابن أم عبد-، توفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، وهو من كبار الصحابة -من جلتهم-، وجاء فيه: **((من أراد أن يقرأ أو من أحب أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما أنزل, فليقرأ بقراءة ابن أم عبد))**. ووجد من بعض الظلمة من كان يضرب من يقرأ بقراءة ابن أم عبد، وقال كلاماً قبيحاً: "وددت أن أحك قراءة ابن مسعود ولو بضلع خنزير"، فهذه محادة -نسأل الله العفو والعافية-، ومجاوزة في الظلم والطغيان. النبي -عليه الصلاة والسلام- يحث ويثني على قراءة ابن مسعود، وهذا يقول ما يقول؟! قراءاته التي جعلها أهل العلم من باب التفسير، ليست من باب القراءة هذه يعمل بها على الخلاف بين أهل العلم، هل تعامل معاملة القراءة، أو معاملة الخبر فيحتج بها وإن لم تثبت قراءة، أو يقال إنها قراءة لكن ليست بمتواترة فيحكم عليها بالشذوذ، ولا يعمل بها مطلقاً؟ المقصود أن الكلام في هذه المسألة معروف.

وابن مسعود من الدين بمكان، وجاء في فضائله, ومناقبه ما جاء، وهو أيضاً محل عناية عند الخلفاء بدءًا بأبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان. وفي الصحيح أن عثمان قال لابن مسعود - رضي الله عنهما-: ((يا أبا عبد الرحمن، ألا نزوجك فتاتي تعيد لك ما مضى من شبابك، -وهذا العرض, وكان عمره سبعين- فقال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "يا معشر الشباب من

استطاع منكم الباءة فليتزوج")). وفي هذا العرض منقبة للطرفين، منقبة للعارض، ومنقبة للمعروض عليه، العارض ما يتردد في كون هذا كبير سن إنما اشتراه واشترى دينه، اشترى الإرث الذي في صدره، والمعروض عليه ما قال فرصة أن عمره سبعين سنة لو يخطب من الناس كلهم ما زوجوه فهذه فرصة العمر، فالطرفين كلاهما يدرك حقائق الأمور -والله المستعان-.

يقول ابن مسعود: "**حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**"، وحدثنا بالجمع, يقولها: من يروي بطريق السماع من لفظ الشيخ مع غيره، ولو كان منفرداً لقال: حدثني، أو سمعت, وإذا شك هل معه غيره، أو ليس معه غيره, فمنهم من يقول: حدثني؛ لأنه هو المتيقن ومن عداه مشكوك فيه، ومنهم من يقول: حدثنا؛ لأن حدثني أقوى عند أهل العلم من حدثنا؛ لأن حدثني تدل على أنه مقصود بالتحديث والكلام موجه إليه. وعلى كل حال هذا بصدد صحابي -رضوان الله عليه- لا يفرق بين أن يقول: "حدثني، أو حدثنا، أو سمعت", فليس هناك فرق.

"**حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق**" في جميع ما يأتي به، سواء كان فيما ينقله عن الله -جل وعلا- من القرآن، أو ما ينطق به على أنه سنة من كلامه -عليه الصلاة والسلام-، وأصله من الله -جل وعلا- فالسنة وحي, قال الله -تعالى-: **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}** [(3-4) سورة النجم]. وأبو بكر لقب بالصديق؛ لأنه صدق النبي -عليه الصلاة والسلام- في أمر لم يشهده -يعني مبالغة في التصديق-.

"**الصادق المصدوق**" الذي صدقه الله -جل وعلا-، وصدقه من سمعه من أهل الإيمان.

الصحابي حينما يقول: "**حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق**" ما الفائدة من قوله: "**وهو الصادق المصدوق**"؟

الفائدة تأكيد الخبر، وهذا الخبر وإن تضمن ما تضمن مما يخفى على البشر إلا أنه -عليه الصلاة والسلام- صادق فيه، وفي وقتهم لا يوجد أجهزة تكشف ما في البطن، لا يتلقى مثل هذا إلا من الوحي، ما يمكن يتنبأ أحد ويقول: **((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...))** إلى آخره. فهو صادق مصدوق فيما أدركناه، وفيما لم ندركه هو صادق على كل حال، ومصدق في جميع أحواله -عليه الصلاة والسلام-.

((إن أحدكم)) يعني من بني آدم, سواء ذكر أو أنثى، مسلم أو كافر **((يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة))**، من ماء الرجل وماء المرأة يجتمع نطفة، مدة أربعين يوماً، **((ثم يكون علقة مثل ذلك))**، العلقة: مثل الحشرة الصغيرة التي توجد في الماء أحياناً. **((ثم يكون مضغة مثل ذلك))** بقدر ما يمضغه الإنسان من الطعام أربعون، ثم أربعون، ثم أربعون، المجموع مائة وعشرون يوماً، مائة وعشرون يوماً، بعد المائة والعشرين يوماً -أربعة أشهر-، **((يرسل إليه الملك))** يعني بعد تمام أربعة أشهر يرسل إليه الملك، وقبل الأربعة أشهر هو في عالم الغيب لم يطلع عليه أحد، وهو المراد من قوله -عليه الصلاة والسلام-: **((خمس لا يعلمهن إلا الله))** ثم

ذكر آية لقمان: {إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ} [(34) سورة لقمان]. الأسلوب الآية ليست فيها حصر بمعنى أن غيره لا يعلم، وإن كان اقترانها مع بقية الأمور يدل على أنه لا يعلمه إلا الله، لكن الحصر في الحديث: ((خمس لا يعلمهن إلا الله)).

قد يقول قائل: "الآن الأطباء بأجهزتهم يعرفون، يعرفون ما في الأرحام".

نقول: أولاً: معرفة الأطباء ليست دقيقة وليست محققة، فكثير ما يقولون: "ذكر" ثم يظهر أنثى والعكس.

ثانيا: أنه بعد اطلاع الملك عليه، وإرسال الملك إليه خرج عن دائرة الغيب، لا مانع أن يطلع عليه الأطباء، أما في مرحلة الغيب التي هي الأربعة أشهر هذه لا يمكن أن يطلع عليه. والإخبار عن الحمل في هذه المرحلة لا شك أنه ضرب من ادعاء علم الغيب، ومحاولة لكشف ما ستر عن المخلوق.

((ينفخ فيه الروح)) إذا تم أربعة أشهر. ولذلك جعلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ليالي. وزِيدَ العشر؛ لأن نفخ الروح ينتج عنه الحركة، قد تكون الحركة ضعيفة في أول يوم وثاني يوم ولا يحس بها، لكن إذا تمت العشر الليالي لا بد أن يحس بها، وحينئذ نعرف أن هناك حمل، وإذا لم يوجد حمل في هذه المدة فهذه دلالة على براءة الرحم.

أربعة أشهر وعشر إذا نفخ فيه الروح ترتبت عليه أحكامه، فإذا سقط بعد نفخ الروح فإنه حينئذ يغسل، يكفن، يصلى عليه، ويدفن، وقبل ذلك لا تترتب عليه أحكام، أحكام الأم تبدأ من التخليق إذا تبين فيه خلق الإنسان، مخلّقة وغير مخلّقة.

((ويأمر بأربع كلمات: بكتب رزقه)) **رزقه** المكتوب له، المقدر له من ولادته إلى وفاته، وهو رزق سواء كان من طريق حلال، أو من طريق حرام هو رزق، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون: إن كسب الحرام ليس برزق، على هذا لو أن السُّراق سرقوا طفلاً، وأعاشوه من السرقات إلى أن مات، هذا ما استوفى من رزقه شيء عند المعتزلة؛ لأن رزق الحرام ليس برزق، وعند أهل السنة هو رزق سواء كان حلالاً أو حراماً هذا المكتوب له، والآثار المترتبة على الحلال والحرام هذه أمور أخرى.

((بكتب رزقه)) الآن رزقه مكتوب، وعليه أن يبذل السبب لأجل تحصيل هذا الرزق، قد يقول قائل: ما دام الرزق مكتوبا لماذا أتعب؟ الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال: ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له))، وقال –عليه الصلاة والسلام-: ((ولو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصاً، وتروح بطاناً))، ولم يقل: "كما يرزق الطير تجلس في عشها، ويأتيها رزقها لا تبذل السبب"، فالمخلوق المسلم مطالب ببذل السبب، والسماء لا تمطر ذهباً، ولا فضة، وليس في هذا معارضة للكتاب –لكتابة الرزق–، أنت مكتوب عليك أن تسعى، ومكتوب

لك أن ترزق، رزقك محدود لن يفوتك شيء منه، لن تموت حتى تستكمل هذا الرزق، لكن مع ذلك ابذل السبب.

((بكتب رزقه وأجله))، أجل محدد لا يزيد ولا ينقص, قال الله -تعالى-: **{إِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ}** [(61) سورة النحل]، فلان رزقه كذا، وأجله كذا ستون, سبعون سنة، خمسون, ثلاثون, مائة مكتوب مفروغ منه.

قد يقول قائل: ما دام أجلي مكتوبا، لن أموت قبل يومي -كما يقول الناس-. صحيح لن يموت قبل يومه فلماذا لا يغامر، ويلقي بنفسه إلى مواضع الهلكة ما دام الأجل مكتوبا، كان لمائة سنة ما هو بميت قبل مائة سنة، ولو دخل تحت سيارة. ألا يمكن أن يقال مثل هذا، في الزرق، فيقال: ما دام الرزق محددًا والله أنا أجلس بالفراش إلى أن يجيها المكتوب. نقول هذا ليس بصحيح، أنت مأمور بالسعي، مأمور بالسبب والسماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة، والمسبب مرتب على السبب، وأيضاً الأجل مكتوب وحرام عليك أن تلقي بنفسك إلى التهلكة؛ لأن نفسك لا تملكها أنت، فعليك أن تبذل أسباب الوقاية، وتدفع أسباب التلف؛ لأن هذه النفس أن مؤتمن عليها، ولن يتغير عما في علم الله شيء سواء فعلت أو لم تفعل, لكنك أنت مأمور أمر تكليف أن تبذل السبب، وإن كان السبب في أصله حكم وضعي، أمرك به تكليف ووقوعه منك حكم وضعي ولا نخلط بين الأمور.

ما دام مكتوب له ستون أو سبعون سنة ماذا عن قوله -عليه الصلاة والسلام- **((من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره -أو في أجله-، فليصل رحمه))**؟ قد يقول: ما الداعي إلى هذه الصلة، وأنا مكتوب لي ستين سنة، أو سبعين, لا تزيد ولا تنقص, كما قال -تعالى-: **{فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ}** [(61) سورة النحل], هي أنفاس محدودة لا تزيد ولا تنقص. وبعض العامة قيل له: "هي أنفاس محدودة"، قال: "سهل, مكان ما أتنفس نفس متتابعة أكتم يعني -لا أسرع بالنفس-؛ لئلا تنتهي هذه الأنفاس"، فقال له أحد الحاضرين: "اذهب إلى العناية المركزة، تشوف الذين يكملون الأنفاس بسرعة". سواء تنفست تنفساً طبيعيًا، أو أسرعت، أو كتمت لا تزيد ولا تنقص؛ لأن بعض الناس يتصور هذه الأمور بمقدوره أن يتصرف فيها، وليس كذلك فلا يستطيع أن يتصرف. وما يلاحظ في مواضع العناية المركزة، والإنعاش أن أناسا يتنفسون بسرعة؛ لإكمال هذه الأنفاس، فالإنسان إذا كتم على حد زعمه أنه بدل ما ينفس في الدقيقة عشرة أنفاس، جعله ينفس خمسة كي تطول مدته، لا، لا، ما باليد أدنى شيء.

((وأجله)) إذا وصل رحمه زاد الأجل, فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **((من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره أو في أجله فليصل رحمه))**، يقول: عمري مكتوب وأنا في بطن أمي، فكيف يزاد فيه إن وصلت؟ ولذا يختلف أهل العلم في المراد بزيادة الأجل وتأخيره، فمنهم من يرى أنها زيادة حقيقة يعني -يكتب له أجل من خلال ما يطلع عليه الملك-، يقال:

اكتب له ستين سنة، وفي علم الله –جل وعلا– أنه يصل رحمه ويزاد من أجل ذلك عشر سنوات، فالذي في علم الله –جل وعلا– لا يتغير، إنما يتغير ما في علم الملك وهذا ليس فيه إشكال لقول الله –تعالى–: {يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ} [(39) سورة الرعد]. ومنهم من يقول: إن الزيادة ليست في عدد السنين، ولا في عدد الأيام، ولا في عدد الأنفاس فهذه لا تتغير، لكنها البركة، فهي الزيادة المعنوية ليست الحسية فيكون عمر فلان من الناس أربعون سنة ويصل رحمه، وشخص عاق وقاطع ويعيش مائة سنة، هل في هذا خلف مع هذه الأخبار؟ لا، لكن انظر إلى ذي الأربعين السنة ماذا يصنع بها؟ وانظر إلى ذي المائة سنة ما أثرها على صاحبها؟ تجده يعيش مائة سنة كأنه دخل من باب وخرج من باب لا يذكر بشيء البتة، فضلاً عن كونه يذكر بما يذم به. ويعيش عمر بن عبد العزيز أربعين سنة وذِكْرُه طيب إلى قيام الساعة، ويعيش كثير من علماء المسلمين الأربعين بل الثلاثين والخمسين وتجد أثره وذكره والنفع المتعدي إلى آخر سنة، فالأمة بكاملها تنتفع من علمه ويتخرجون على كتبه وهو ما عاش إلا ثلاثين سنة، أو أربعين سنة، لا شك أن هذه الزيادة المعنوية أنفع للواصل من الزيادة الحسية؛ لأن العمر هو عبارة عن هذه الأيام، فماذا عما يوضع في هذه الأيام، –التي هي في الحقيقة خزائن يودع فيها الإنسان ما شاء مما يسوء أو مما يسر–؟ نفترض أن شخصاً عاش مائة سنة، فتمر عليه السبت الأحد الاثنين، السبت الأحد الاثنين، صيف شتاء، صيف شتاء، ثم بعد ذلك انتهى لا شيء. فالعبرة بمن يستغل هذه الأيام, قال الله –تعالى–: {أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَى عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ} [(205–206–207) سورة الشعراء] ما يفيد هذا، ما ينفع، لو عمروا عمر نوح ما يفيد، العبرة بما يودع في هذه الخزائن، فعلى الإنسان أن يستغل هذه الأوقات، وهذه الأنفاس، التي هي في الحقيقة عبارة عن عمره ونفسه، والله المستعان.

((وعمله)) يكتب عمله فقد يكون العمل الذي كتب صالحاً، وقد يكون سيئاً، قد يكون موصلاً إلى مرضات الله وجناته، قد يكون موصلاً إلى سخطه ونيرانه، وقد يعترض معترض ويقول: ما دام مكتوبا علي العمل وأنا في بطن أمي فكيف أؤاخذ عليه؟ –هذا هو قول القدرية النفاة–؛ لأنه إن آخذه وقد كتب عليه هذا ظالم، يكون ظالما له, قال الله –تعالى–: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ} [(46) سورة فصلت]، إذاً لا يؤاخذ عليه، نقول: يؤاخذ عليه؛ لأن الله –جل وعلا– ركب فيه حرية الاختيار، وهداه النجدين، ودله على ما ينفعه وما يضره، وبين له الطريق ومع ذلك اختار ما يضره، وترك ما ينفعه مع أنه لا يوجد ما يمنع من سلوك ما ينفعه؛ لأن هذه الكتابة أمور غيبية، أمور غيبية، أنت ما تدري ماذا كتب لك، لكن عليك أن تبذل ما تعرف وما تستطيع.

لماذا لم يقل المطيع مثل العاصي: "أنا مكتوب علي فلماذا أعمل؟". إلا أن هذا اختار ما ينفع وذاك اختار ما يضر، وفي النهاية تكون النتائج على ما كتبه الله –جل وعلا– وقدره، ولم

يجبر المخلوق على فعل ما يضره. لو أن إنساناً أحضر سكيناً فقطع أصبعه قال: هذا مكتوب علي، وأنا مجبر على هذا، ولو يأتي أحد ليقطع أو ليجرح أصبعك لفررت منه، وبذلت جميع الأسباب ولم تقل: "والله هذا مكتوب علي". فهذه مثلها سواء بسواء، فابذل الأسباب، وسل ربك التثبيت، تُوَفَّق بإذن الله –جل وعلا–.

((وعمله وشقي أو سعيد)) النتيجة، يعني لو دخل مدرس على قاعة درس –في أي مرحلة من المراحل–، وقال: "أنا قررت أن الجهة اليمني ناجحون، واليسرى راسبون"، نقول: هذا مدرس ظالم وإلا غير ظالم؟

نعم ظالم بلا شك؛ لأنه لا يعرف العواقب، الله –جل وعلا– كتب هؤلاء لأهل الجنة وهؤلاء لأهل النار، هؤلاء سعداء وهؤلاء أشقياء، هل نقول: إنه مثل المدرس الظالم؟ لا، الله –جل وعلا– يعرف ما هم عاملون، العمل الذي يعملونه يعرفه، فالنتيجة معروفة سلفاً، ليس هو مثل المخلوق الذي لا يعرف ما في غد، فهذا شقي أو سعيد نتيجة العمل الذي يعمله، لكن باعتبار أن الله –جل وعلا– يعلم ما كان وما يكون، فإنه يعرف النتائج وشقي أو سعيد.

((فوالله الذي لا إله غيره)) يقسم النبي –عليه الصلاة والسلام– من غير استحلاف. يحلف على الأمور المهمة من غير استحلاف، وفي هذا جواز القسم بالله –جل وعلا– على الأمور المهمة؛ لئلا يجعل الله عرضة للأيمن فيقتصر على الأمور المهمة.

((إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة))، عاش من تكليفه إلى أن بلغ تسعين سنة وهو صوام, قوام، متصدق, محسن، يكف شره عن الناس, ويسدي خيره إليهم، مؤدي للفرائض مجتنب للمنهيات، تسعين سنة، أو مائة سنة **((حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع))** ما بقي إلا أن تقبض روحه فيسبق عليه الكتاب؛ لأنه كتب عليه "شقي" **((فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها))** وهذا يشمل المخالفة الكبرى بالردة والشرك، وما دونها بالمعاصي والبدع. يعمل مائة سنة، تسعين سنة، كلها طاعات، ثم في النهاية يختم له بالشقاوة. وفي المقابل **((وإن أحدكم يعمل بعمل أهل النار))** سبعين، ثمانين، تسعين سنة سكير, عربيد, شرير, تارك للواجبات، مرتكب للمحرمات يعمل بعمل أهل النار طيلة عمره، هذه المدة الطويلة حتى ما يكون بينه وبين النار إلا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب؛ لأنه كتب عليه "سعيد", **((فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها))**.

قد يقول أحد: هذا ليس فيه إنصاف، ولا عدل، ولذا جاءت الراويات الأخرى: **((وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس))**، إذ كان عمله الظاهر عمل أهل الجنة وفي نفسه دخلية وطوية ينطوي عليها قلبه هذه تخونه في آخر الوقت، والعكس قد يعمل العمل الصالح وإن كان يسيراً في عينه أو في عين غيره ثم يدخل به الجنة، فامرأة باغية دخلت الجنة في كلب، وامرأة دخلت النار في هرة. أعمال يسيرة لكنها عند

الله -جل وعلا- عظيمة؛ لأنه احتفى بها ما احتفى من تعظيم الله -جل وعلا-، أو الاستهانة بأمره، وأذى المخلوقات فمثل هذا سبب من أسباب دخول الجنة، وذلك سبب من أسباب دخول النار.

الحديث المقيد: **((وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس))** حديث ابن مسعود هذا مخيف, مخيف. الإنسان لا يأمن ولا يضمن ولو عاش طول عمره، ولو اتفقت ألسنة الناس على مدحه طيلة عمره فلان وفلان، فلان يفعل كذا، وفلان، فهذا حديث مخيف. كان السلف يخافون سوء العاقبة، ويلهجون بحسن الخاتمة، هل خفي عليهم حديث: **((فيما يبدو للناس))**؟ ما خفي عليهم، فلم يقيدوا المطلق بالمقيد هنا؛ لأن الخوف من سواء العاقبة يجب أن يستصحبه كل أحد، واللهج بالدعاء بحسن الخاتمة ينبغي أن يكون ديدن كل مسلم. وكان سلف الأمة على وجل عظيم من سوء الخاتمة، ولم يقولوا: "والله الرسول يقول: فيما يبدو للناس، ونحن هذا ليس وصف لنا، نحن نعمل من قلب وإخلاص". لا, هذه تزكية للنفس، ما يدريك أن يزل بك قدمك في آخر لحظة، ما تدري بما يختم لك. فسلف هذه الأمة -فيما يؤثر عنهم من نصوص كثيرة- لم يقولوا بتقييد المطلق هنا، بل صاروا على وجل عظيم وخجل شديد من سوء العاقبة، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم لا سيما من عنده شيء من العلم؛ لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، وكثيراً ما يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **((يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك))**، فيسأل الله الثبات في كل لحظة من لحظاته، ويسأل الله -جل وعلا- أن يحسن له الخاتمة، وأن يستعمله فيما يرضيه، فلا يعتمد على مثل الرواية المقيدة، ويزكي نفسه يقول: "أنا أعمل مخلصًا، وظاهري مثل باطني", هذا الكلام ليس بصحيح؛ لأن هذا اغترار، وإعجاب بالنفس.

والعجب فاحذره إن العجب مجترف أعمال صاحبه في سيله العرم

فالإنسان مع الإحسان, عليه أن يخاف, وهذه حال السلف. وابن أبي ملكية يقول: أدركت ثلاثين يعني -من الصحابة- كلهم يخاف النفاق على نفسه"، لم يقل أحد منهم: "أنا صحابي"، ما قال: "أنا صحبت النبي -صلى الله عليه وسلم- أنا مضمون". لا، حتى البدري منهم ما يقول هذا الكلام، فالسعيد من جمع بين حسن العمل وإساءة الظن بنفسه وإحسان الظن بربه **{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ}** [(60) سورة المؤمنون] خائفة، تقول عائشة: أهم الذين يزنون، أهم الذين يشربون، أهم الذين يسرقون، قال: **((لا، يا ابنة الصديق، هم الذين يصلون ويتصدقون ويصومون ويخافون ألا تقبل منهم عباداتهم))**. فعلى الإنسان أن يكون خائفاً وجلاً؛ لأنه ما يدريه ما العاقبة، فالإنسان يطمئن, ويرتاح لهذا العمل، ثم يتحقق فيه يوم القيامة **{وَبَدَا لَهُم مِّنَ**

اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ} [(47) سورة الزمر]. واحد يُعَلِّم الناسَ الخير، وأنت تظنه أنه مع النبيين والصديقين، وفي النهاية يكون في نفسه "ليقال أنه عالم"، فيكون من أول من تُسعَّر بهم النار؛ لأن الميزان دقيق فهفوة يسيرة في القصد، في الإخلاص، يزل, وينتهي -والله المستعان-.

اللهم صلى على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأربعون النووية (5)

حديث: **((إبطال المنكرات والبدع))**

الشيخ / عبد الكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث: **((إبطال المنكرات والبدع))**

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى-: وعن أم المؤمنين، أم عبد الله عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)). رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين, أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى– في الحديث الخامس: "**عن أم المؤمنين**"، هذا لقب، أو كنية لأمهات المؤمنين زوجات النبي –عليه الصلاة والسلام– اللواتي دخل بهنّ، لا من عقد عليها ولم يدخل بها، ولا من خطبها ولم يعقد عليها، إنما أزواجه اللواتي دخل بهن هن أمهات المؤمنين. وهل هن أمهات للمؤمنات؟ فيه خلاف، وقد جاء عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "إنا أمهات للمؤمنين، ولسنا بأمهات للمؤمنات" لكنه ضعيف. والصواب أنهن أمهات للمؤمنين والمؤمناتُ تبع, يعني النساء يدخلن في خطاب الرجل، ومريم كانت من القانتين، فهن داخلات في المؤمنين. وهل يقال للنبي –عليه الصلاة والسلام– أبو المؤمنين؟ أيضاً خلاف. قال الله –تعالى-: **{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ}** [(40) سورة الأحزاب]، ولكن المقصود بذلك أبوة التبني بعد إلغائه، وأما في الاحترام والتعظيم والتقدير فهذا ثابت له، كما جاء في بعض الأحاديث: **((وأنا كالوالد لكم))**.

"**أم عبد الله عائشة –رضي الله عنها–**", عائشة –رضي الله عنها– لم يولد لها، وإن قال بعضهم: "إنها أسقطت"، لكن لم يثبت ذلك وليس لها ولد. وأولاده –عليه الصلاة والسلام– كلهم من خديجة، وإبراهيم من مارية القبطية، وكنية أم المؤمنين بأم عبد الله بولد أختها عبد الله بن الزبير, كناها به النبي –عليه الصلاة والسلام–.

"**قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))**"، **((من أحدث))** يعني ابتدع، اخترع شيئاً لم تسبق له شرعية، ولا دليل عليه من كتاب

ولا سنة فهذا محدِث هذا مبتدِع. فالإحداث والابتداع في الدين، هو ابتداع واختراع ما لم تسبق له شرعية من كتاب ولا سنة.

((في أمرنا هذا)) يعني في الدين لا في أمور الدنيا، فأمور الدنيا لا يدخلها الابتداع، إنما الابتداع خاص بأمور الدين التي يتعبد بها. **((ما ليس منه))**، يعني ما ليس من ديننا الذي دل عليه الدليل من الكتاب، أو السنة، أو شملته القواعد العامة التي أخذت واستنبطت من النصوص، **((فهو رد))** رد مصدر يعني مردود. المصدر يأتي ويراد به اسم المفعول كالحمل يراد به المحمول، فكل من عمل شيئاً مما يتعبد به، ويتقرب به إلى الله –جل وعلا– فهو مردود عليه وهو آثم به.

الرواية الأولى خاصة بمن يبتدئ العمل، والراوية الثانية –رواية مسلم: **((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))**– يشمل العمل ولو سبق إليه. فالرواية الأولى في رؤوس البدع الذين يخترعونها، والرواية الثانية شاملة لهم ولأتباعهم. فالذي يعمل البدعة المتوارثة من قرون ويقول: "ما أحدثت"، عند شيوخنا، أو في كتبهم يعملون به من غير نكير، فيقول: "أنا ما أحدثت فلا أدخل في الحديث". نقول: تدخل في الرواية الأخرى: **((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))**، ومقتضى الحديث ذم البدع كبيرها وصغيرها، والبدع أنواع:

منها: البدع المغلظة.

منها: البدع المكفرة المخرجة عن الملة.

ومنها: البدع الغليظة الكبرى وإن كانت لا تخرج عن الملة.

ومنها: البدع الصغرى.

وقد بينها الحافظ الذهبي في أوائل كتاب: "الميزان في ترجمة أبان بن تغلب" ذكر البدع الكبرى والبدع الصغرى.

فهذا الذي أحدث في الدين ما ليس منه فهو مبتدع، والبدع شر من الذنوب والمعاصي التي يعترف مرتكبها بالمخالفة؛ لأن هذا المبتدع يتدين بهذا، ويظن أنه يحسن صنعاً ومع ذلك هو خاسر عامل ناصب، عامل في الدنيا وخاسر في الآخرة –نسأل الله العافية–.

فعلى المسلم لا سيما طالب العلم الذي يعرف من النصوص ما يغنيه مما صح عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أن يبتعد عن هذه البدع والمبتدعات، وألا يتعبد الله إلا بما شرع. هذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته بما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع، ويوصي سلف هذه الأمة العمل بالأثر، والاقتصار على الخبر, كما ورد عن بعض السلف: "من استطاع منكم أن لا يحك رأسه إلا بأثر فليفعل"، و "قد أحسن من انتهى إلى ما سمع"، والدين –ولله الحمد– أُكْمِل في حياة النبي –عليه الصلاة والسلام– وليس بحاجة إلى

مزيد, قال الله -تعالى-: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [(3) سورة المائدة]، فالذي يبتدع في دين الله ما ليس منه لازمُ بدعتِهِ أنه يرى أن الدين ناقص، وهو يكمله بهذه البدعة.

ولا شك أن الابتداع كما هو نقص في الدين نقص في العقل، إذ كيف يشعر المرء نفسه بما لا يعود عليه نفعه في دنياه ولا في آخرته؟ ولا شك أن الاشتغال بالبدع على حساب السنن، فما أحيت بدعة إلا على حساب سنة. ولو جرب ذلك بنفسك فإذا اشتغلت بذكر لا أصل له، أو دليله ضعيف لا يثبت به، أُشْغِلتَ عن الذكر الصحيح, وإذا أردت أن تحفظ ذكراً صحيحاً سوف يصعب عليك جداً أن تحفظ من الأذكار الصحيحة وأنت مشتغل بالأذكار التي لا أصل لها, وحاول أن تعمل عملاً ثبت بالدليل الصحيح وأنت منشغل بعمل بما لا يثبت دليله. ولا شك أن هذا على حساب هذا، وكل ما بعد الإنسان على العمل الصحيح الثابت في الكتاب والسنة لا شك أنه يشغل نفسه بما لا يعود عليه نفعه في الدنيا ولا في الآخرة، وكما يقال: النفس إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل، ولا شك أن بعض الناس عندهم ميول إلى التعبد، فمثل هؤلاء عليهم أن ينشغلوا بما ثبت على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

تجدون في أقطار الأرض من يتعبد بأمور يعرف الصبيان والجهال أنها باطلة، فكيف خفيت عليهم؟ لأنهم عملوا بأمور أخف منها لكنها لا أصل لها، ثم عوقبوا بما هو أشد منها، ثم عوقبوا بما هو أشد منها إلى أن وقعوا في المضحكات. يذكر في طبقات الشعراني وغيره، وكرامات الأولياء المزعومة التي ألفها النبهاني والنابلسي وغيرهما يذكرون أشياء لا يفعلها ولا المجانين ممن تعتقد فيه الولاية، وأما بالنسبة لما تفوهوا به من أقوال فشيء لا يخطر على البال، فيذكر عن بشر المريسي أنه يقول في سجوده: "سبحان ربي الأسفل" -نسأل الله العافية-. هذه البدع يجر بعضها إلى بعض، يعني مجرد ما تفارق الأدلة الصحيحة الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- شيئا يسيرا، لا شك أنك تستدرج إلى ما هو أعظم من ذلك.

ابن عربي يقول: "ألا بذكر الله تزداد الذنوب، وتنطمس البصائر والقلوب"، الله -جل وعلا- يقول: **{أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}** [(28) سورة الرعد]، وهذا يقول: "ألا بذكر الله تزداد الذنوب...". هذا كله سببه التساهل في أول الأمر. فليكن الإنسان حازماً في أمره، مقتدياً بنبيه -عليه الصلاة والسلام-، لا يفعل أي عمل يتدين به إلا بنص، ثم يبحث عن هذا النص هل يثبت أو لا يثبت؛ لأن المبتدعة عندهم نصوص لكنها ضعيفة أو باطلة، فتجدهم ينشغلون بها، ويحرمون بركة العلم النافع والعمل الصالح فتجدهم من أجهل الناس بالعلم، ومن أضلهم في العمل. والمؤلفات في طبقاتهم، وطبقات من يدعى لهم الولاية كثيرة، وتجدون أشياء يعني في بعض كتب الطبقات, وقفت على كلام لأحدهم، يقول: "وكان -رضي الله عنه- مرتكباً لجميع المحرمات، لم يصم لله يوماً قط، ولم يسجد لله سجدة"، هل هذا الكلام يقوله عاقل؟ حتى صاحب النسخة الأول -جزاه الله خيراً- قال: "إذا كان هذا (رضي الله عنه) فلعنة الله على من؟".

هذا ضلال، وشيء ما يخطر على البال، وربما الإخوان الذين وفدوا، الذين جاؤوا من الآفاق يمكن اطلعوا على أكثر مما نقول، وأكثر مما نعرف من واقعهم العملي، يعني ديدنهم الرقص والغناء، بعضهم عراة –نسأل الله العافية– كل هذا سببه شؤم المخالفة. وقد تبدأ هذه المخالفة بشيء يسير ثم يعاقب بما هو أعظم من ذلك، إلى أن يصل إلى ما وصل إليه من يقول: "سبحان ربي الأسفل، سبحان ربي الأسفل" –نسأل الله العافية–.

ابن عربي عندما يقول من الشعر الذي لا يقبله ولا المجانين –والله المستعان–، ومع ذلكم لا يستطيع بعض الناس في بعض الأقطار أن يتكلم فيهم بكلمة؛ لأنهم مقدسون، ويصرف لهم من العبادات ما لا يجوز صرفه إلا لله –جل وعلا–. من نظر في كتب الرحلات مثلاً رحلة ابن بطوطة التي هي أشهر الرحلات على الإطلاق، يجد الأمثلة لما ينقض توحيد العبادة بجميع أبوابه التي ألف عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– "كتاب التوحيد"، يقرأ في رحلة ابن بطوطة، فما يرد على بلد إلا ويذهب على قبر ويطلب المدد، وإذا وصل إلى جبل صعده إلى أن يصل إلى مكان مسه قدم فلان أو علان، فالإنسان عليه أن يحمد الله –جل وعلا– على نعمة التوحيد التي ربط بها الأمن التام في الدنيا والآخرة, فقال –تعالى–: **{الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}** [(82) سورة الأنعام]، وقال –تعالى–: **{وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا}** [(55) سورة النور]. يعني من يطلب الأمن ويخل بالتوحيد، أو يتساهل بأمور الشرك هذا

متطلب في الماء جذوة نار ....

هذا غلط، هذا مناقض للسنة الإلهية، مخالف للنصوص الشرعية، فعلى المسلم أن يحقق التوحيد، وأن يخلصه من جميع شوائب الشرك صغيره, وكبيره، والبدع كبيرها, وصغيرها.

((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) العمل بما يخالف النص، قد يوجد من بعض الأئمة من يقول بقولٍ والنصُّ الصحيحُ بخلافه، وهذا كما قال شيخ الإسلام في "رفع الملام عن الأئمة الأعلام": "احتمال أن النص لم يبلغه، أو فهم من النص ما لم يفهمه غيره...". الفهوم متباينة ومختلفة، أو يكون عند الإمام ما يعارض هذا النص مما هو أقوى منه عنده، ولكن طالب العلم عليه أن يعمل بالراجح إذا تأهل لذلك، أو يسعى في بحث المسائل مع من تأهل لذلك، على كل حال يوجد الراجح والمرجوح وإن كان في اصطلاح بعض أهل العلم أن أي حكم، أو أي مسألة فيها مخالفة لدليل من أي وجه من الوجوه فهو بدعة، ولو عمل إنسان عملاً مكروهاً في صلاة، أو في صيام، أو في حج، أو ما أشبه ذلك يقول: "ابتدع". فهذا توسع في مفهوم البدعة، يعني لو ارتكب مكروهاً من مكروهات الصلاة، قالوا: "هذا ابتدع"، صحيح أنه عمل عملاً ليس

عليه أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن الأعمال الأصل أن يعمل بمثل ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-, لقوله: **((صلوا كما رأيتموني أصلى))**، لكن أجزاء الصلاة هل هي على درجة واحدة؟ هل يمكن أن يقول: الصلاة كلها أركان من التكبير إلى التسليم، وأي عمل لم نعمله فالصلاة باطلة؟ لأن مقتضى "فهو رد" أننا نبطل صلاته، ومن هنا قول من يقول: "إن من عمل مكروهاً، أو محرماً في الصلاة أن صلاته باطلة مردودة"، وهذا جارٍ على قواعد أهل الظاهر الذين يرون أن كل نهي يقتضي الفساد. وجمهور أهل العلم يفرقون بين النواهي، فالنهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو إلى شرطها اقتضى الفساد، لكن إذا عاد إلى أمر خارج فهل يقتضي الفساد أو لا يقتضي؟ يعني لو صلى وعلى رأسه عمامة حرير, فعلى مذهب الظاهرية صلاته باطلة، وهو مبتدع في هذا؛ لأنه عمل عملاً ليس عليه أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-. لكن هل هذا الكلام يجري على قواعد أهل العلم؟ لا, هذا الجهة منفكة، له أجر صلاته، وعليه إثم لبس الحرير, بخلاف لو عاد النهي إلى ذات المنهي عنه, كمن صلى صلاة منهياً عنها أصلاً، صلى في وقت نهي مغلظ مثلاً بدون سبب، أو صلت حائض، أو صلى جنب وهو يعرف ذلك، فهذا صلاته مردودة, أو كمن صام يوم العيد, هذا كله مردود؛ لأن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه. وكذلك إذا عاد إلى الشرط الذي لا تصح إلا به، فهنا تبطل الصلاة، تبطل العبادة، ويبطل العقد كذلك، لكن إذا عاد إلى أمر خارج فالجهة منفكة له أجر صلاته، وصلاته صحيحة، ولا ترد حينئذ, ووزر عمله عليه، فإذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه، أو إلى شرطه فإن العمل يكون باطلاً، وما عدا ذلك إذا عاد إلى أمر خارج, كمن صلى وبيده خاتم ذهب، فصلاته صحيحة؛ لأنه لا يتقرب إلى الله بنفس العمل الذي نهي عنه، لكن إذ اتحدت الجهة، اتجه الأمر والنهي إلى شيء واحد نقول: باطل؛ لأن الله لا يتقرب إليه بما حرم، لكن إذا تقرب إليه بعمل صحيح، وشاب هذا العمل من جهة أخرى شيء محرم نقول: العمل صحيح والمحرم عليه إثمه.

((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد))، **((في أمرنا))** هو الدين. قد يقول: "**((في أمرنا هذا))** الدين يعني العبادات"، نقول: لا, هذا شامل للعبادات والمعاملات, قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **((وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط))**، إلا أن الأصل في العبادات الضيق، الأصل فيها الحظر، والأصل في المعاملات السعة، الأصل فيها الإباحة.

والأطعمة يختلفون فيها، منهم من يرى أن الأصل الإباحة، ومنهم من يرى أن الأصل الحظر، فمن العلماء من يقول: الحلال ما أحله الله، ومنهم من يقول: الحرام ما حرمه الله. عرفنا أن الأصل في العبادات الحظر -المنع- ألا يعبد الله -جل وعلا- ولا يتقرب إليه بشيء من

العبادات إلا بما شرعه، المعاملات وأمور الدنيا الأصل فيها الإباحة، ويبقى أن هناك ممنوعات بالشرع من هذه المعاملات.

الأطعمة محل خلاف بين أهل العلم؛ منهم من يقول: الحرام ما حرمه الله، ومنهم من يقول: الحلال ما أحله الله، وقد يقول قائل: هل هناك فرق بين الجملتين. هل هناك أحد يقول: الحلال ما حرمه الله، والحرام ما أحله؟ لا، إذاً ما معنى الحلال ما أحله الله على قول، والحرام ما حرمه الله على قول؟ الذي يقول: الحلال ما أحله الله، يرى أن الأصل الحظر والمنع, فلا تأكل إلا بنص، ومن يقول الحرام ما حرمه الله الأصل عنده الإباحة فكلْ ما لم تجد نصا يمنعه. مثلا أنت في رحلة تتنزه فيها مع أهلك، ومع أصحابك، وجدت نباتًا أعجبك لونه، رائحته، فقلت: "أجرب فآكل منه". هل نقول: تحتاج إلى دليل يبيح لك أكل هذا النبات؟ كلٌّ على أصله، كلٌّ على أصله، فالذي يقول: الحلال ما أحله الله يقول: لا تأكل إلا بدليل يبيح، والذي يقول: الحرام ما حرم الله يقول: كُلْ. ومثل هذا في الحيوانات والطيور واللحوم وغيرها.

أحد يقول: "الحرام ما حرم الله، كل حتى يرد الدليل الذي يحرمه"، والثاني يقول: "لا، لا تأكل حتى تجد دليل يبيحه لك"، ويختلف أهل العلم في كثير من الأطعمة، وكل على مذهبه في هذه.

يبقى أن ما حُرّم بالنص أو أبيح بالنص هذا لا إشكال فيه وهذا أمر متفق عليه، لكن ما لم يدل دليل على إباحته، ولا على حرمته، كل يستصحب أصله في ذلك. فمثال ضربناه مراراً: يباع عند العطارين شيء يسمونه السقنقور، يقولون: إن فيه علاجا، ويدعى فيه ما يدعى من أجل أن يسوق، على كل حال هل يجوز أكله أو لا يجوز؟ هو ليس فيه نص، هو معروف السقنقور دويبة تشبه الوزق تعيش في الصحاري. وهو صغير في حجمه بقدر الوزقة، وهو أملس، وأكثر ما يكون في الرمال يندس في الرمل ويخرج من جهة ثانية, كثير من الناس يأكله. السقنقور الذي ذكره في "حياة الحيوان"، قال فيه: "إنه يوجد في دمياط، وفي الهند، وطولوه مدري", قال: "ثلاثة أشبار، أو أربعة أشبار" -قريب من المتر-، لا ليس هذا هو المعني. على كل حال السقنقور الذي يباع الآن في الأسواق، ويذكر على أساس أنه علاج هو مشبه للوزق من جهة، وأيضاً عيشته تشبه الضب من جهة، فهل يستعمل فيه قياس الشبه فيلحق بأقربهما، أو نقول كل على أصله.

الذي يقول: الأصل الحل يأكل حتى يمنع بدليل، والذي يقول: الأصل الحظر لا يأكل إلا بدليل، وأيهما أقرب إلى الورع؟ لأن هذا يكون دخوله في الحديث الثاني من المشبهات، أو المشتبهات، تأتي الإشارة إلى شيء من هذا، على كل حال الورع ألا يأكل الإنسان إلا بدليل، إلا عاد إذا أشرف على هلاك في حال تباح له الميتة فمثل هذا أولى وأسهل.

((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) يعني مردود عليه، **((في أمرنا هذا))** يدل على أن أمور الدنيا والتوسع فيها ليس من هذا الباب، وإن كان دخول التوسع فيها على ما سيأتي في الحديث الذي يليه من باب الورع، وأن التوسع يجره إلى ما وراءه، التوسع في المباحات يجر إلى ارتكاب المكروهات، والمشتبهات، ثم الجرأة على المحرمات.

بعضهم يتورع عن ركوب السيارة باعتبار أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يركب هذه المراكب، فضلاً عن الوسائل الأخرى، وبعضهم يتورع عن الكهرباء، والتكييف، ومكبرات الصوت وغيرها، يوجد من يتورع عن هذه الأمور، وعلى كل حال هذا لا يدخل في الحديث, يقول -سبحانه-: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}** [(32) سورة الأعراف]، لكن أيضاً التوسع غير مرضي فهو مدخل في السرف، والذي يجعلك تطلب هذه الأمور، على كل حال من أي وجه ولو لحقتك الديون؛ لأن التوسع بعضه يجر إلى بعض.

بعضهم يتورع، وهناك شيء من التداخل بين الحديثين: في المشتبهات يتورع عن أمور، ويكلف نفسه، ويكلف من تحت يده أمراً قد لا يطيقه، أو يشق عليه مشقة بالغة. إذا تأملنا في الصيام في السفر وجدنا أن الشرع لا يقر مثل هذا التشديد على النفس، وعلى من تحت اليد، الصيام في السفر الأصل فيه أنه جائز وصام النبي -عليه الصلاة والسلام- في السفر، وسافر معه الصحابة منهم المفطر، ومنهم الصائم، والمفطر لا يعيب على الصائم، والصائم لا يعيب على المفطر، لكن إذا وجدت المشقة المحتملة ذهب المفطرون بالأجر, فإذا زادت المشقة فـ**((ليس من البر الصيام في السفر))**، وإذا زادت المشقة فـ**((أولئك العصاة))**.

فالمشقة منتفية في شريعتنا، -ولله الحمد- إن الدين يسر، فلا يسوغ للإنسان أن يرتكب -على حد زعمه- عزيمة تشق عليه، وتعوقه عن تحصيل ما ينفعه من أمور الدين والدنيا. وكذلك إذا ألزم غيره بذلك فهو الأمر أشد؛ لأن الإنسان قد يتحمل، لكن كيف يُحَمِّل نساء وذراري فلا يتحملن ذلك؟ ونقول هذا الكلام وقد لا يوجد من يفعل هذا إلا نادراً، وإن كنا بحاجة إلى الإفاضة في الضد في المقابل؛ لأن التوسع هو سمة العصر لانفتاح الدنيا على الناس.

((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) قد يقول قائل: "إن عثمان -رضي الله عنه- أحدث الأذان الأول يوم الجمعة، فهل هذا يدخل في الحديث، أو لا؟

لا يدخل: لأنه خليفة راشد، وقد أمرنا بالاقتداء به, قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: **((عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضو عليها بالنواجذ))**. كذلك عمر -رضي الله تعالى عنه- في صلاة التراويح, كان الناس في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعهد أبي بكر -رضي الله عنه-، وصدر من خلافة عمر يصلون أفراداً، ثم جمعهم عمر -رضي الله عنه- على إمام، فخرج ذات يوم فإذا هم يصلون فقال: "نعمت البدعة", وهذا في الصحيح، فهل نقول: إن هذه بدعة يعاتب عليها ويلام عليها؟

عمر -رضي الله تعالى عنه- جمع الناس على صلاة التراويح، وخرج ذات يوم وقال: "نعمت البدعة" لما رآهم يصلون أعجبه المنظر، فخشي أن يقال: "ابتدعت يا عمر"، فقال: "نعمت البدعة". هذه البدعة التي قالها عمر يقرر شيخ الإسلام -رحمه الله- أنها بدعة لغوية، وتبعه على ذلك كثير من الشيوخ من أهل العلم، ومنهم من قال مجاز مثل الشاطبي، وإذا نظرنا في حد البدعة اللغوية وهو: ما عمل على غير مثال سابق، ما عمل على غير مثال سابق فنجد هذا التعريف لا ينطبق على صلاة، على جمع عمر الناس على صلاة التراويح، فالبدعة اللغوية لا تتجه، البدعة الشرعية أبعد؛ لأن هذا العمل سبق له شرعية من فعله -عليه الصلاة والسلام- فقد صلى جماعة بأصحابه ليلتين، أو ثلاث ثم ترك خشية أن تفرض عليه، فليست ببدعة لا شرعية ولا لغوية. إذا كيف يقول عمر: ابتدعت؟

عمر خشي أن يقال: "ابتدعت يا عمر"، فقال: "نعمت البدعة"، ومثل هذا يسمى في عمل البديع: "المشاكلة"، و"المجانسة".

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه　　　قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

هذه المشاكلة.

قال الله -تعالى-: **{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}** [(40) سورة الشورى], فالأولى سيئة وجزائها ليست بسيئة, فمعاقبة الجاني ليست بسيئة، لكن من باب المشاكلة والمجانسة في التعبير. وصلاة التراويح سبق لها شرعية من فعله -عليه الصلاة والسلام-، ومع ذلك فهو خليفة راشد أمرنا بالإقتداء به، والإتساء به، وهو أيضاً له موافقات جاء منها في الصحيح عدد. على كل حال يخطئ من يقول -وقد قيل-: "البدعة بدعة ولو كانت من عمر"، ولا إخال لمن كتب هذه الورقة سينكر على هذا الذي ينكر على من ينتقد المخالفين للنصوص، لن ينتقد من يوافق النصوص, أنا أجزم جزماً بهذا وقد صدرت من مثله هذه الكلمة: "البدعة بدعة ولو كانت من عمر"، وعنده من البدع ما الله به عليم. المقصود أن مثل هذا الدرس لا يحتمل مثل هذه الأمور، وإلا تفنيدها سهل، وكتب كلها منشورة، وموجودة بأيدي الخاصة، والعامة، ولسنا أول من تكلم فيهم.

يقول: "**((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)). رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))**"، يعني ماذا عن قوله -عليه الصلاة والسلام-: **((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))**؟ في ظاهر الخبر ما يتعارض معه، لكن المراد بالسنة الحسنة ما كان أصله في الشرع، يعني أصل المسألة موجودة في الشرع، والحديث على سبب، النبي -عليه الصلاة والسلام- طلب الصدقة فجاء رجل بصدقة وافية وهو الأول، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-:**((من سن في الإسلام**

سنة فله أجرها وأجر من عمل بها)) يعني من اقتدى بها؛ ولذا الأصل في الأعمال الصالحة الإخفاء؛ لأنه الأقرب إلى الإخلاص، لكن إذا ترتب على إعلانها الاقتداء فهذا له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. فهذه السنة ليست محدثة وإنما هي ثابتة بشرع، لكن تركت هذه السنة، ثم أحياها من أحياها؛ لأنه قد يقول قائل: "إن جمهور الأمة عاشوا قروناً على شيء من البدع، ثم بعد ذلك ظهر شيخ الإسلام وجدد ما اندرس من معالم السنة، هل يقال ابتدع شيخ الإسلام؟" هل جاء بشيء من عنده، سواء كان شيخ الإسلام ابن تيمية، أو الإمام المجدد, شيخ الإسلام, الشيخ محمد بن عبد الوهاب؟ لا, لا يقال: "أحدث في الدين"، إنما يقال: "أحيا هذه السنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة".

نزع بعضهم من قول عمر: "نعمت البدعة"، ومن قوله –عليه الصلاة والسلام–: **((من سن سنة حسنة))** إلى أن من البدع ما يستحسن. النبي –عليه الصلاة والسلام– يقول: **((كل بدعة ضلالة، كل بدعة ضلالة))** وتقول: "هناك بدعة حسنة، هناك بدعة واجبة، هناك بدعة مستحبة" ومنهم من قسم البدعة إلى بدع مستحسنة، وبدع مذمومة، ومنهم من قسمها إلى الأحكام الخمسة قال: بدع واجبة، بدع مستحبة، بدع مباحة، بدع مكروهة، بدع محرمة. وقالوا: "مثال البدع الواجبة الرد على المخالفين، الردود على من حاد عن الطريق المستقيم". نقول: القرآن مملوء بالردود على المخالفين، والنبي –عليه الصلاة والسلام– في المناسبات التي وجد فيها مخالفة يخطب خطبة يرد عليهم، فهل يقال مثل هذه بدعة؟ قالوا: "بدع مستحبة كالمدارس" –بناء المدارس والأربطة–، نقول هذه ثبتت بأصول شرعية؛ لأنها مما لا يتم الواجب، أو المستحب إلا به فهو كذلك، وهذا مقرر عند أهل العلم. كالصلاة أمرت بالصلاة، وأمرت بالسعي إليها، وأنت مأمور بكل ما تطلبه هذه الصلاة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ندبت إلى قيام الليل وأنت مندوب إلى كل ما يحقق هذا القيام، ندبت إلى طلب العلم أنت مأمور بجميع ما يحقق هذا العلم فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

قالوا: "بدع مباحة في أمور الدنيا", هل من البدع التوسع في المآكل والمشارب والملابس؟ هل هي مما يدخل في الدين في قوله –عليه الصلاة والسلام–: **((من أحدث في أمرنا))**، أو في: **((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا))**؟ لا تدخل؛ لأن المرادَ الابتداعُ في الدين مما يتقرب به إلى الله –جل وعلا– هذا هو الممنوع. والشاطبي في الاعتصام رد هذا التقسيم، وقوض دعائمه، ونقضه نقضاً مبرماً ولو لم يكن فيه إلا أن التقسيم قول مخترع، فهو بدعة، ومع ذلكم العموم في قوله –عليه الصلاة والسلام– **((كل بدعة ضلالة))** عموم محفوظ.

قول من يقول: "إن النبي –عليه الصلاة والسلام– ما ركب هذه الوسائل الحديثة فهي مبتدعة"، هو يذكرنا بقول من يقول: "إن الوضوء من الأنهار مبتدع، ومشاريع المياه وغيرها كلها مبتدعة"، النبي –عليه الصلاة والسلام– يؤخذ له الماء بالإداوة والتَّوْر وما أشبه ذلك، هذا مذكور

في كتب شروح الحديث. لكن هل البدعة تدخل في مثل هذا؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس عنده أنهار يتوضأ منها، والعبرة بالماء من حيث الطهارة والنجاسة، ومن حيث الحل والحرمة، فإذا ثبت أن الماء طاهر مطهر حلال مباح ليس بمغصوب فهذا تصح الطهارة به على أي وجه كان. والله أعلم.

وصلى الله، وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الأربعين النووية (6)

شرح حديث: ((إن الحلال بين وإن الحرام بين))

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام النووي- رحمه الله تعالى-: الحديث السادس.

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)) رواه البخاري ومسلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف النووي - رحمه الله تعالى- في الحديث السادس من أحاديث الأربعين الجوامع التي جمعها في كتابه المختصر, النافع, الماتع, الجامع لهذه الأحاديث التي عليها مدار الإسلام: الحديث السادس, يقول - رحمه الله تعالى-: "**عن أبي عبد الله النعمان بن بشير - رضي الله عنهما-**"، هو أبو عبد الله النعمان بن بشير - رضي الله عنهما-، الكنية بالولد هي الأصل لأن الذكر أفضل جنس من الأنثى، وسيأتي في الحديث الذي يليه الكنية بالأنثى عن أبي رقية، التكني بالأنثى جائز عند أهل العلم, لكن الأصل التكني بالذكر لأن جنس الذكر أفضل من جنس الأنثى. والمقصود بالكنية, ما يقصد بالاسم, واللقب هو: التعريف, فإذا عرف بكنيته والأصل أن تكون بالذكر بها ونعمت، وقد يعرف بالأنثى لشهرتها؛ لأن البنت قد تكون أفضل من أخيها لأن تفضيل الجنس لا يعني تفضيل الأفراد. ويقول أبو حيان في كتاب جمعه في بيان محاسن ابنته واسمها النظار يقول: "هي أفضل من أخيها حيان"، فيوجد في الجملة يعني: من النساء من تفضل بعض الرجال، لكن يبقى أن جنس الذكر أفضل من جنس الأنثى, لقول الله - تعالى-: **{وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ}** [سورة البقرة:228] فهذا تفضيل شرعي. لكن

لا يعني أنه تفضيل أفراد في مقابل أفراد، بل هو تفضيل جملي، يعني: في الجملة الرجال أفضل من النساء.

وهنا كنّي النعمان بولده عبد الله, وفي الحديث اللاحق كني تميم الداري بابنته رقية، وقد يكنى الرجل للتعريف به، ولمَّا يولد له, فعائشة أم عبد الله, ولم يولد لها، وقد يكنى بشيء له في أدنى ملابسة ولو كان حيواناً كما كني عبد الرحمن بن صخر الدوسي, بأبي هريرة، وقد يكنى بمجموع ولد ويقال: أبو الرجال مثلاً أبو الأشبال وما أشبه ذلك. وهذه الكُنَى معروفة لكن عندنا في الحديث الأول الكنية بالولد, والثاني بالبنت. الأصل في الكنية أن تكون بأكبر الأولاد, كما قال النبي – عليه الصلاة والسلام– قال: **((فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح))**؛ لأنه كان يكنى بأبي الحكم، فكناه –عليه الصلاة والسلام– بأكبر أولاده؛ لأن الأكبر لا منازع له بين إخوته الصغار والسن له دور. وجاء في الحديث الصحيح: **((كَبِّر، كَبِّر))** لكن لو لقب الرجل بأصغر أولاده أو بأوسطهم لميزة له مثلاً, كما كني الإمام أحمد وصالح أكبر من عبد الله فلا مانع من ذلك، إذا كان هناك مبرر, وخَلَتْ المسألة من المفسدة؛ لأن هذا قد يجر إلى مفسدة بين الأولاد يكون فيها شحناء وإذا عُرِفَ الأب بالابن الصغير مع أنه يوجد من هو أكبر منه هذا قد يوغر نفس الكبير على أبيه, وعلى أخيه. على كل حال الأمر في هذا تدرس في الأحوال والظروف المحيطة به.

يقول: "**قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:** **((إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن))**"، تأكيد "إن"؛ يقال: "إن الحلال بين والحرام"، وجاءت به بعض الروايات. متى تحتاج الجملة إلى التأكيد؟ وقد يوجد مؤكد ثاني غير "إن"، "إن" حرف توكيد لكن لو قال: "إن الحلال لَبين وإن الحرام لَبين" صار فيها أكثر من مؤكد كما سيأتي في قوله: **((ألا وإن لكل ملك حمى))**، هذه أكثر من مؤكد هنا فيه التأكيد بإن الناسخة. متى تحتاج الجملة إلى التأكيد؟

إذا كان المخاطب خالي الذهن فإنه لا يحتاج إلى تأكيد، إذا كان عنده شيء من التردد أُكِّد له بمؤكد واحد، إذا كان التردد أكثر احتاجت الجملة إلى أكثر من مؤكد. وهنا يقول – عليه الصلاة والسلام–: **((إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن))**؛ لأن الحلال قد يدَّعي بعض الناس أنه ليس ببيّن، والواقع عند عامة الناس الحلال المجمع عليه الذي دلالة النصوص الصحيحة عليه صريحة هذا لا إشكال فيه، عند من يعيش بين أوساط المسلمين بخلاف من يعيش خارج بلاد المسلمين, وبين الكفار فقد يخفى عليه ما علم من الدين بالضرورة, لكن الكلام على المسلم الذي يعيش بين ظهرانَي المسلمين، الحلال بين بالنسبة له، المجمع عليه من مأكولٍ ومشروبٍ وملبوسٍ, وما يحتاج إليه من أمور الحياة فهذا لا خفاء فيه، حتى على عامة الناس، وكذلك الحرام المتفق عليه الذي دلالة النصوص عليه الصحيحة صريحة هذا أيضاً بيّن، كالزنا, وشرب الخمر, وغير ذلك من الأمور التي جاءت الأدلة بتحريمها صراحةً.

والحلال هو المباح الذي لا إثم في تناوله، والحرام هو: المحظور الذي يأثم فاعله. ويختلف أهل العلم في الأصل في الأشياء -في الأعيان- التي ينتفع بها، هل الأصل فيها الحل أو الأصل فيها الحظْر؟، هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، فأبو حنيفة يقول: الحلال ما أحله الله، وغيره يقول: الحرام ما حرمه الله، الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، ما معنى هذا الكلام؟ هل بين الجملتين فرق؟

هذا الكلام: الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله صحيح؟ هل هناك أحد يحلل أو يحرم غير الله -جل وعلا-؟ ليسذلك لأحد, قال -تعالى-: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ} [سورة الأنعام:57], فالحرام ما حرمه الله والحلال ما أحله الله. لكن مفهوم الجملتين بينهما فرق كبير، فأبو حنيفة عندما يقول: "الحلال ما أحله الله"، معناه: أن ما عدا ما نص على حله يبقى على المنع على الحظْر حتى يرد دليل يبيحه. والقول الثاني: وهو قول الشافعي معه جمع من أهل العلم، يقولون: "الحرام ما حرمه الله"، معناه: أنك إذا وجدت شيئًا لا دليل ينص على تحريمه، فلك أن تنتفع به, بخلاف قول الإمام أبي حنيفة أنك إذا وجدت ما تنتفع به فإنه لا يجوز لك الإقدام على الانتفاع به حتى يرد دليل يبيحه. وقالوا: مثال ذلك الحشيشة، -من العجب أن شخصا حقق كتابا ورد فيه مثل هذا الكلام: "إن الحشيشة كل على أصله, فالشافعي على أصله يبيحها، وأبو حنفية على أصله يحرمها"، ثم علق المحقق بصفحات, فقال: كيف يقال مثل هذا الكلام في الحشيشة التي أجمع العلماء على أنها محرمة, وأنها أشد تحريماً من الخمر؟ ونقل كلام شيح الإسلام، ونقل كلام ابن البيطار، ونقل كلام الإجماع على تحريمها. لكنه لم يفهم المقصود-, أنت في البر, في الخلاء في نزهة وجدت نوعًا من الحشائش أعجبك لونه, وطعمه, ورائحته, ولا عندك نص يمنع، ولا نص يحرم، تأكل وإلا ما تأكل، ليس المقصود بها الحشيشة المسكرة, أو المخدرة، أو المفطرة لا, الحشيشة واحدة الحشيش وهو الكلأ، هل تأكل وإلا ما تأكل؟ إن كنت حنفياً فلا تأكل حتى يرد دليل يقول: "إن هذا من الحشيش المباح"، وإذا كنت على رأي غيره فكر حتى تجد ما يمنع، حتى تجد ما يمنع إما بعينها أو بجنسها الضار مثلاً كما تضر فتمنع للضرر، هذا هو المقصود في كلام أهل العلم حينما يمثلون بالحشيشة ولا يريدون بها الحشيشة المسكرة التي أجمع العلماء على تحريمها, وعلى أنها أضر من الخمرة. أو مثلا وجدت حيوانًا أو دويبة وأنت مشتهي لأكلها مثلاً هل تقدم لأكلها أو تنظر حتى ترى الدليل الذي يبيح أو يمنع؟ كل على مذهبه، أبو حنيفة يقول: "لا تأكل إلا بدليل"، والشافعية ومن معهم يقول: "كُلْ حتى يرد الدليل على منعها". ويوجد في بعض مركبات الأدوية مستخلصات أو أجزاء من بعض الحشرات أو بعض الحيوانات الصغيرة, وبعض الزواحف, وهذا كثير عندهم، وقد يوجد عندهم بكامله محنط ويستعمل في بعض الأدوية، وهو على ما يقولون مجرد لمرض كذا أو مرض كذا، أنت لا تجد نصًّا يدل على الإباحة ولا ما يدل على المنع ففي محلات الأدوية في الشعبية والأعشاب والتداوي بها أمثلة كثيرة، تجدون عندهم في أواني كبيرة كتنك مثلاً فيها من الزواحف

البرية أشياء وأنواع تستعمل شيء للظهر, وشيء للبصر, وشيء للركب, أمور عندهم كثيرة, أشياء يكتبون عليها أن هذا نافع لكذا, وأن هذا نافع لكذا, وقد يستندون إلى بعض كتب الطب القديم، يعني: من خواص هذا الحيوان كذا، تجدون في حياة الحيوان الشيء الكثير لكن ما حكم استعمال هذا الحيوان في هذا الدواء؟ هل هو من المباح أو من المحظور؟ لأن الله لم يجعل شفاء أمتي محمد – عليه الصلاة والسلام – فيما حرم عليها، فكل على مذهبه أبو حنفية يقول: "لا تأكل، الأصل المنع، وأنه لا يجوز الانتفاع إلا بدليل"، وغيرهم يقولون: "انتفع حتى يجد الدليل المانع". أيهما أحوط؟ مذهب أبي حنفية أحوط في باب الأطعمة، مع أنه في باب الأشربة غيره أحوط.

"**((إن الحلال بيّن))**"، معلوم أن الحلال مستوى الطرفين الذي لا إثم في تناوله ولا إثم في تركه، مما دلت النصوص الصحيحة عليه صراحة هذا بيّن لا خفاء فيه لأحد، فلا يتردد في تناوله إلا من باب أنه قد يجر إلى ما وراءه. فالاسترسال في المباحات يجر إلى المشتبهات, والاسترسال أيضاً في المشتبهات يجر إلى المحرمات على ما سيأتي في بقية الحديث؛ ولذا كان السلف – رحمهم الله تعالى – فيما يذكر عنهم– يتركون كثيرًا من الأمور المباحة خشية أن تجرهم إلى الأمور المحرمة. والنفس لها ضراوة على ما تعتاد، وقد تعتاد شيئًا مباحاً ثم تطلبه في وقت من الأوقات لا تجده إلا من طريق فيه شبهة أو فيه حيلة، ثم بعد ذلك ترتكب بناء أن هذا ليس بمجزوم بتحريمه، فيه شك، فيه تردد, ثم إذا استرسل في هذا النوع جرها. هذا هو الاسترسال إلى الأمور المحرمة.

((وإن الحرام بيّن))، كذلك الحرام الذي دلت النصوص الصحيحة الصريحة على تحريمه، هذا لا يختلف فيه الناس، يعني: هل يختلف الناس في تحريم الخمر كما يختلفون في تحريم الدخان مثلاً؟ الخمر دلت النصوص القطعية الصريحة على تحريمه، بينما الدخان –لا سيما في أول اكتشافه– تردد بعض الناس في حكمه, ثم بعد ذلك لما اكتشف من الناحية الطبية الضرر العظيم المترتب على شربه جزم أهل العلم بتحريمه. وهكذا قد يكون الشيء في أول أمره مما يشك فيه فيكون من نوع المشتبهات، ثم بعد ذلك ينتقل إلى نوع المحرمات أو المباحات حسب ما يتبين لأهل العلم من حقيقته هذا بالنسبة لذات المحرم، وقد يكون الحلال بيّن ظاهر في أول الأمر، ثم بعد ذلك يكتشف فيه ما يضر أو العكس، قد يتخوف الناس من شيء يرون ضرره، ثم بعد ذلك يطمئن الناس من الناحية الطبية أنه لا ضرر فيه, فينتقل من كونه مشتبهاً إلى كونه مباحاً, أو العكس.

((وبينهما مشتبهات)) وفي بعض الروايات: **((مشبهات))**، وفي بعضها: **((متشابهات))** وهنا: **((مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس))**، هذه الأمور المشتبة المترددة بين النوع الأول وبين النوع الثاني. هذه يخفى أمرها على كثير من الناس.

((لا يعلمها كثير من الناس)) مفهوم ذلك أنه يعلمها أيضاً كثير من الناس، إذا كان الحلال البيّن يعلمه جميع الناس، والحرام البيّن يعلمه جميع الناس, فهذه المشتبهات لترددها بين النوع الأول, والنوع الثاني يخفى أمرها على كثير من الناس, وأمرها ظاهر جلي عند كثير من

الناس. فمفهوم قوله -عليه الصلاة والسلام-: **((لا يعلمهن كثير من الناس))** أنه يعلمهن كثير من الناس أيضاً, لكن لو كانت العبارة: "لا يعلمهن أكثر الناس"، لقلنا: إنه يعلمهن القليل من الناس؛ لأن الكثير يقابله الكثير، بينما الأكثر يقابله الأقل، ولا شك أن هناك مشتبهات لا يعلمهن إلا قليلٌ من الناس وذلكم لشدة الخفاء في هذه المشتبهات، يعني: قوله: **((لا يعلمهن كثير من الناس))** قالوا: مفهومه أنه يعلمهن كثير من الناس، يعني: هل المقابل الكثير هنا القليل، أو أنه يوجد كثير من الناس وبمقابلهم أيضاً كثير بخلاف الأكثر والأقل؟ حينما يقول الله -جل وعلا-: **{إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}** [سورة الحجرات:12] إن بعض الظن إثم، مفهومه: أن البعض الأخر من الظن ليس بإثم، فعلى هذا لو قال شخص: "الله - جل وعلا- يقول: **{إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}** وأقول: إن بعض الظن ليس بإثم"، فنقول: أنت أحد شخصين: إما أن يكون كلامك كفراً, أو يكون صحيحاً. كيف يكون كفرًا؟ إذا قصد البعض الذي قرر وحكم عليه بأنه إثم تكفر بهذا، فأنت مكذب لله، لكن إذا قصدت البعض الآخر الذي يفهم من هذا البعض، نقول: كلامك صحيح؛ لأن مفهوم البعض أن هناك بعض آخر ليس بإثم، وهنا مفهوم كثير من الناس أنه هناك من الناس كثير أيضاً يعلمون هذه المشتبهات، لكن هذا من حيث تحليل اللفظ بخلاف ما لو قال: لا يعلمهن أكثر الناس, فيفهم منه: أنه يعلمهن القليل من الناس. لكن بالنسبة للواقع المشتبهات يعلمها كثير من الناس أو القليل؟ نقول: من هذه المشتبهات ما يعلمها أكثر الناس، ومن المشتبهات ما يعلمها كثير من الناس، ومن المشتبهات مالا يعلمها إلا أقل الناس، أقل القليل من الراسخين من أهل العلم وذلكم لأن الاشتباه أمر نسبي, الاشتباه أمر نسبي، قد يجد اشتباه, يشتبه على كثير من الناس ثم بعد ذلك يأتي من أهل العلم من يجليه ويوضحه للناس فينكشف هذه الاشتباه, ويبقى عدد قليل لا يستوعب هذا البيان فيبقى مشتبها عليه.

والكثرة وإن كانت بالنسبة لأوساط العلماء وطلاب العلم هي أمر نسبي لكنها بالنسبة لعامة الناس الذين لا يستمعون لتوضيح أهل العلم ولا لبيان أهل العلم، ولا يطالعون ولا يبحثون عن البيان النبوي وبيان من يقوم مقامه من ورثته -عليه الصلاة والسلام- يبقى الكثرة فيهم ظاهرة لعموم الناس، لا يعلمهن كثير من الناس.

سبب هذا الاشتباه عدم بلوغ الدليل فإذا كانت المسألة خالية من الدليل المانع أو المبيح، صار الحكم فيه بالنسبة للعالم الذي لا يستطيع أن يحكم لعدم وجود الدليل فصارت من المشتبهات حتى يقف على الدليل. فصار الاختلاف في فهم الدليل. أيضاً الاختلاف في الفهم يورث الاشتباه فمثلاً قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة))، عموم المسلمين الذين يتبعون المذاهب الثلاثة لا إشكال عندهم في أن عُرنة ليست بموقف، وأما من يتبع الإمام مالكاً ويرى أن هذه عرفة, لكنه منهي عن الوقوف فيه, ولو لم يكن من عرفة ما استثني. هذا الفهم عند هذا الإمام المعروف بالاطلاع الواسع عن السنة، والفهم

الدقيق للسنة, يورث اشتباها عند من يسمع كلامه. فسبب الاشتباه هنا فهم الدليل، الدليل موجود وصحيح وشبه الصريح عند عامة أهل العلم لكن فهم الإمام مالك عن هذا الدليل أورث اشتباها عند بعض الناس، فمما يسبب الاشتباه الاختلاف في فهم الدليل.

قد يوجد الدليل المانع وله دليل مخصص، أو مقيد أو ناسخ, بمعنى: يوجد رافع كلي أو جزئي لدلالة هذا الدليل الصحيح الصريح, لكن بعض الناس لم يتطلع عليه، هذا أيضاً يورث اشتباها. من الاختلاف في فهم الدليل عند تعارض الأدلة اختلاف العلماء في التعامل مع هذه الأدلة واختلافهم في القواعد والأصول التي يبنون عليها مذاهبهم هذا أيضاً يورث اشتباها. فمثلاً لو دخل شخصٌ المسجدَ، فالأصل أن يصلي ركعتين امتثالاً للحديث: **((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))**. وقد يدخل اثنان في وقت النهي واحد يصلي وواحد يجلس لا يصلي، هذا عنده أدلة, وهذا عنده أدلة, والتعارض يورث اشتباها، فهاتان الركعتان اللتان يصليهما الداخل في وقت النهي، من الأمور المشتبهة، قد يكون فعلها واضحاً عند بعض الناس، وقد يكون تركها واضحاً عند بعض الناس فتكون إما من القسم الأول عند بعض, أو من القسم الثاني عند بعض، وقد تكون من المشتبهات؛ لخفاء وجه الجمع بين هذه النصوص المتعارضة. ونحن نرى الإخوان يدخلون الآن المسجد بعضهم يجلس وبعضهم يصلي، فبعضهم يعمل بـ:**((لا يجلس حتى يصلي ركعتين))** وبعضهم يعمل بـ: **((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس))** كل معه حق, وكل معه دليل، لكن ما الحق في هذه المسألة؟ لأن الحق لا يتعدد, وليس كل مجتهد مصيب, الحق واحد لا يتعدد. فمن الذي يقرر أن فلان هو الموافق لما عند الله – جل وعلا– أو أن فلان الذي فعل ضد ما فعله هو الموافق لما عند الله – جل وعلا– هذا أيضاً مما يورث الاشتباها. والمسألة طويلة الذيول، يعني: حينما يقول الشافعية ومن يقول بقولهم مثل شيخ الإسلام – رحمه الله–: أن أحاديث النهي عامة وأحاديث ذوات الأسباب خاصة، والخاص مقدم على العام، هذا نقل المسألة من حيز الاشتباه إلى حيز الحلال البين، لكن حينما يقول الطرف الآخر: وهم جمهور أهل العلم أن أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة بهذا الأوقات والخاص مقدم على العام, انتقلت عندهم من النوع الأول إلى النوع الثاني. وبقيت المسألة بالنسبة لكثير من الناس مشتبهة، حتى أن بعضهم قال: "لا تدخلوا المسجد في هذه الأوقات؛ لئلا تقع في الحرج". وبعضهم قال: "إذا دخلت المسجد تظل واقفاً لا تجلس"، ومنهم من قال: "إذا دخلت المسجد اضطجع يا أخي، كي ما تخالف النص فلا تجلس"، هذا أيضاً مما يورث الاشتباه.

ومن استبان عنده الدليل واتضحت له دلالته صار من الذين يعلمون هذه المشتبهات. وهذا لكل عالم من أهل العلم نصيبه من هذا العلم، الذي نص عليه في هذا الحديث؛ لأن الحلال بيّن هذا ما يكلف المجتهد شيئًا، والحرام بيّن لا يكلف المجتهد شيئًا. لكن هل هناك مشتبهات أو

شبهات، أو مشبهات، أو متشابهات تخفى على جميع الناس؟ قلنا: لا يعلمهن كثير من الناس يعلمهن كثير من الناس بالمقابل. هناك أشياء مشتبهة تخفى على أكثر الناس ولا يعلمها إلا القليل النادر. وبعضهم يمنع أن يوجد في النصوص ما يستغلق على جميع أهل العلم، في جميع الأقطار وفي جميع العصور؛ لأن القرآن نزل تبياناً لكل شيء، قال الله -تعالى-: **{مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ}**[سورة الأنعام:38], والنبي -عليه الصلاة والسلام- أُنزل إليه القرآن ليبين للناس وما ترك شيئًا مما تحتاجه الأمة إلا بينه. وأهل العلم لاسيما أهل التأويل يختلفون في وجود مثل هذا تبعاً للوقف في سورة آل عمران على قوله -تعالى-: **{إلا الله}**[سورة آل عمران:7] الوقوف على لفظ الجلالة يدل على أن هناك من المتشابه ما لا يعلمه إلا الله، هل يرد هذا المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله على كون القرآن نزل بيانًا لكل شيء, وما فرط في الكتاب من شيء؟ وهل يطعن هذا في وظيفة النبي – عليه الصلاة والسلام – في بيانه للناس ما نُزّل إليهم؟ أو نقول: إن وجود مثل هذا وهو قليل نادر لامتحان إيمان بعض الناس، كما قال الله -عز وجل-: **{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا}** [سورة آل عمران:7] هذا لامتحان الإيمان, وهذا بناءً على الوقف على لفظ الجلالة. أما الوقف على: **{وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ}** -كما يقول مجاهد وغيره- يدل على أنه لا يوجد هناك من المتشابه ما يعجز عنه جميع أهل العلم حتى الراسخين. ووجود القليل النادر لا يقدح في القواعد العامة، كما أن كون القرآن بلسان عربيٍ مبين، لا يعني: أن وجود كلمة أو كلمات بغير العربية تقدح في كونه: **{بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ}** [سورة الشعراء:195] الشيء القليل النزر اليسير هذا لا يقدح في القواعد العامة، على خلاف بينهم في وجود كلمات أعجمية في القرآن بعد إجماعهم أنه لا يوجد تراكيب أعجمية، فجمل أعجمية غير موجودة بالإجماع، وأعلام أعجمية موجودة بالإجماع. لكن الكلام في الألفاظ الأعجمية, هل هي موجودة في القرآن أو غير موجودة؟ تدخل تحت النفي أو لا تدخل؟ والشيء اليسير يقرر جمع من أهل العلم أنه لا يؤثر في الحكم. على أن ما قيل في القرآن من الكلمات الأعجمية, من أهل العلم من يقول: إنها مما اتفقت عليه اللغات، يعني: تكلم به العجم, وتكلم به العرب, أو أن أصله أعجمي ثم عُرب. وكون الشيء القليل النادر لا يؤثر في كون القرآن نزل بلسان عربي, لاسيما مع وجود الأعلام الأعجمية, وسمى بها العرب وتداولها ولاكتها أنفسهم, لا يبرر لما يقوله بعض الناس من استعمال بعض الاصطلاحات والألفاظ الأعجمية، مع وجود ما يقوم مقامها من الألفاظ العربية. فتجد بعض الناس يخاطب ببعض الألفاظ الأعجمية, يقول: "إن هذا لا يؤثر في كون اللغة العربية هي الأصل". نقول: إن هذا لو وجد في غير هذا العصر الذي ظهرت فيه الأمة مظهر الضعف، وأن من تكلم بهذه الألفاظ يقتدي بالكفار ويلهج بلهجتهم من باب الإعجاب بهم كما هو ظاهر. يعني: مرة في سؤال على الهاتف سأل واحد سؤال شرعي يسأل عن حكم شرعي لما انتهى من السؤال. قال: "أوكي"، هذا لا يليق بشخص لاسيما في مثل هذا المقام. لا شك أن هذا

يدل على شيء من الانهزامية, وعلى المسلم أن يعتز بدينه، ولغته التي حملت هذا الدين. تجدون بعض الألفاظ يتشدق بعض الناس من باب الإعجاب، نقول: هذا لا شك من منعه لكن قد تكون الحاجة داعية إلى تعلم بعض اللغات والتخاطب بها والتحدث بها عند الحاجة، هذا أمر لا إشكال فيه إن شاء الله – تعالى– لكن لا لجميع الناس وإنما لمن يحتاجه فقط. الأصل المنع والحاجة تقدر بقدرها، لكن المشكلة في حينما يتخاطب الناس به بين أهليهم وذويهم وأقرانهم, وأمثالهم ونظرائهم يتشدقون بها، هذا هو محل النظر.

((فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه))، الأمر المشبه الذي لم يتبين ولم يتحرر لك أنه من النوع الأول أو من النوع الثاني، عليك أن تتقيه؛ استبراءً للدين، طلباً لبراءة دينك, وعِرضك. ولا شك أن طلب البراءة للدين أمر مطلوب لتخرج من العهدة بيقين، اترك هذا الأمر، اترك هذه الشبهة وعليك أن تجعل بينك وبينها وقاية طلباً لبراءة دينك, وأنت مطالب بهذا، لكن ما معنى استبراء العرض؟

استبراء العِرض يعني: أن الناس إذا رأوك تتناول هذه الأمور وتزاول هذه الأمور المشتبهة لاكتك ألسنتهم، فمنهم من يقول: "فلان يرتكب حرامًا"؛ لأن ميله إلى أن هذا الأمر المشتبه من النوع الثاني. ومنهم من يقول: "يرتكب حلالاً". ومنهم من يقول: "هذا لا يحتاط لدينه"، فتبقى حديثاً للناس في مجالسهم ينالون ما ينالون من عرضك الذي هو محل المدح, أو الذم, فأنت عليك أن تطلب البراءة لعِرضك. لكن هل ملحظ العِرض، ملحظ الدين شرعي، لكن هل ملاحظة الناس وترك العمل من أجل ألا يقول الناس: "فلان يفعل كذا" أو "فلان يفعل كذا"، هل هذا شرعي أو غير شرعي؟ كونك تترك المباح؛ لئلا يقول الناس: "الحلال بيّن" أو تترك المأمور به؛ لئلا يقول الناس: "هذا رياء"، كما أنك لو فعلت شيئاً من أجل الناس –ولو كان أصله شرعياً– فإنه من باب الرياء، لكن الأمر المتردَّد فيه هل يلاحظ فيه كلام الناس، وهل لكلام الناس أثر في الفعل أو الترك؟

((فقد استبرأ لدينه وعرضه))، الاستبراء للدين شرعي والاستبراء للعرض شرعي, أو غير شرعي؟ كونه دافع للفعل أو دافع للترك؛ لئلا يقول الناس: "إنه يفعل كذا" أو "يترك كذا", هذا في الأصل ليس بشرعي؛ لأن المنظور إليه هو الله وحده –جل وعلا–، لكن باعتبار أن هذا الأمر صار سببًا لتأثيم بعض الناس، وصار سببًا لضررك؛ لأن الكلام يجر بعضه بعضاً إلى أن يصل إلى حد ما يتضرر به الإنسان, فعليك أن تستبرأ لا سيما ومسألة في أمر لم يتبين لك فيه الترك أو الفعل. أما ما تبين لك فيه الفعل أو الترك من النوع الأول أو الثاني فلا تلتفت إلى كلام أحد، لا تلتفت إلى كلام أحد لاسيما في المأمورات والمنهيات. فعليك أن تفعل ما أمرت به ولو قال الناس ما قالوا، وعليك أن تنتهي عما نُهيت عنه لو قال الناس ما قالوا، يبقى الأمور المشتبه

التي ليس ما يدل عليها صراحة إما أن تفعل وإما أن تترك، فمثل هذا عليك أن تتقي وتستبرأ لعرضك.

"**((ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام))**"، هل وقع لا محالة أو كاد أن يقع؟ من المعلوم أن النفس تقود الإنسان إذا اعتادت على شيء, وقد لا يكون مقصودا له من أول الأمر أن تعتاد المباح وتكثر منه وتستغرق وتوغل فيه فتعتاده نفسك، وتكون لها ضراوة فيه بحيث تجبرك على تناوله في كل وقت، إذا اعتدته. وهذا ما يعرف بنوع الإدمان، والإدمان هو المداومة على الشيء وإن اقترن ببعض الأمور دون بعض، والإدمان على هذه المباحات يجعلك تطلبها في أول الأمر من حلها؛ لأنك مسلم تتدين بالإسلام وتأتمر وتنتهي هذا الأصل، لكن قد لا تجد هذا المباح الذي عودت نفسك عليه من أمر حلال بيّن، فتطلبه بوسائل أو بطرق قد لا تسلم وقد تتأول، قد تقول: "الجمهور يبيحون هذا"، فمثلاً أنت في أول الأمر تتورع عن مسألة التورق؛ لأن فيها كلام لأهل العلم، كلام لابن عباس وكلام لعمر بن عبد العزيز، وكلام لشيخ الإسلام, فهذا الكلام يورق شبهة، لكن ليستْ من القوة بحيث يتركها الإنسان إذا اضطر إليها مع عدم وجود البديل؛ لأن الأئمة وعموم أهل السلف والخلف على جوازها. وعرف ابن عباس بالمنع عنها، وعمر بن عبد العزيز، وشيخ الإسلام ابن تيمية، فهؤلاء يحرمونها, ومن عداهم يقولون: "إنها هي الحل الوحيد حينما تستغرق الطرق من القرض, أو السَّلَم, أو غيرهما من الحلول الشرعية"، لكن إذا استغلقت الأبواب وأنت مضطر إلى مبلغ من المال, عامة أهل العلم على جوازها.

فأنت تتورع في أول الأمر فلا تسلكها ثم بعد ذلك تجد نفسك مع التوسع في المباحات أنك محتاج إلى هذه المسألة، مع أنك كنت ممن يتورع عنها، وإذا توسعت قد تأخذ أموال الناس للتكثر لا للحاجة, ولا للضرورة، مع أنه قد جاء المنع عنه. تصور ما وجدت من تتعامل معه هذه المعاملة على جهة التورق، وأنت عودت نفسك على هذا الأمر الذي لا تستطيع أن تتخلى عنه، تذهب إلى مسألة أشد منها تقول: "العِينة يبيحها الشافعي", يعني: انتقلنا من مسألة يبيحها عامة أهل العلم ويمنعها القليل، انتقلنا إلى العكس مسألة العينة، وصورتها أن يبيع عليك السلعة فبدل من أن تبيعها على غيره في مسألة التورق يشترط عليك أن تبيعها عليه؛ هذه مسألة العِينة. تقول: "والله, يبيحها الشافعي وأتباعه, والشافعي إمام من أئمة المسلمين، فما المانع ما نستعملها؟ ولست بأورع من الشافعي". فترتكب العينة ثم يتدرج الأمر إلى أن ترتكب الربا المجمع على تحريمه؛ ولذلك ترك كثير من السلف كثيرًا من المباحات ليس من باب العبث ولا من باب التضييق على النفس. وإذا وجد في عصرنا من يترك كثيرًا من المباحات ويقتصر على القليل؛ لأن الدنيا ممر ومعبر إلى الآخرة، تجد الناس يسخرون منه ويتحدثون فيه في المجالس. وهل مثل هذا الترك مما يستبرأ به العرض، ولا يستبرأ به الدين, إلا إذا قلنا: إنه يُحَرِّم ما أحل الله؟ لكن إذا كان يرى هذه الأمور مباحة, لكن يقول: "ليس هناك الداعي إلى أن أُمَرِّن نفسي على أمور

تنقطع فيما بعد، ثم أبحث عنها فلا أجدها وقد تجرني إلى أشياء وأنا لست بحاجة ولست بملزم أن أستعمل هذا المباح", فلا حرج. وهكذا يكون التدرج والخوف من الاسترسال في المباحات من هذا, فيكف بالشبهات؟ إذا استرسل الإنسان في الشبهات يوشك أن يقع في الحرام، فالذي يسترسل ويتعامل مع الناس طول عمره في مسألة التورق –وهذا وجد من بعض التجار أنه استعمل هذه المسألة مع الناس خمسين سنة–, هل يتيسر له في كل وقت سلعة يملكها مِلكًا تامًّا يحوزها إلى رحله ثم يبيعها على المحتاج, ثم يحوزها المحتاج إلى رحله ثم يبيعها على طرف ثالث؟ هل تتيسر هذه العمليات بهذه الطريقة في كل وقت؟ لا. تجده أحياناً يضيق عليه الوقت, وأحياناً لا يتيسر له, وأحياناً التاجر الأول لا يمكنه من حيازة السلعة, ثم بعد ذلك يريد أن يمشي هذا الزبون لا يفوت؛ لأنه اعتاد هذه الطريقة فيتجاوزها فيقع في الحرام.

((ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام))، يعني: نقول: وقع لا محالة, أو أنها تجره إلى الوقوع في الحرام كما أن المباحات تجره إلى الوقوع في المشبهات والمكروهات؟ وجاء في الحديث: **((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))**، قال أهل العلم: إن البيضة ليست بنصاب تقطع فيه اليد، وإنما يعتاد سرقة الشيء اليسير حتى يقوده ذلك إلى سرقة ما هو أكبر منه حتى يصل إلى النصاب الذي تقطع به اليد.

((ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام))، يعني: يكاد أن يقع في الحرام أو أن هذه الشبهات تجره إلى الوقوع في الحرام، كما أن سرقة الشيء اليسير يجره إلى الوقوع في سرقة الشيء الكبير التي تقطع به اليد؟ فلو قلنا: إنه وقع في الحرام لا محالة, قلنا: إن الشبهات من النوع الثاني، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، إذاً الشبهات حرام فانتقلت إلى النوع الثاني بدلاً من أن تكون من النوع الثالث.

((كالراعي يرعى حول الحمى))، الحمى ما يحميه من يقدر عليه، بحيث يمنع الناس منه من الأمور المباحة. الإنسان يحمي ماله, ولا يلام في ذلك. اشترى أرضاً فسوّرها ومنع الناس من دخولها, يمنع من ذلك؟ لا. المقصود حمى المباح, ومنع الناس من دخوله والرعي فيه. **((كالراعي يرعى حول الحمى))**، راعي الإبل, أو الغنم, أو البقر, أو الخيل, أو غيرها من الحيوانات يرعى حول حمى هذه البهائم, وهذه الحيوانات لا تُملك من أن تدخل هذا الحمى لاسيما إذا كان هذا الدخول ممكناً، هذه تستدرج تأكل مما حولها ثم تنتقل إلى الذي بعده، ثم تنتقل إلى الذي بعده حتى تدخل في هذا الحمى، ومثل هذا متصور لأن هذه بهائم لا عقل لها, لا تأتمر ولا تنتهي إلا بما تراه من حولها إذا كان الراعي معه العصا ويذوده عن هذا المكان تنزجر, وإلا هي تسترسل وترعى تجد الرعي.

((يوشك أن يرتع فيه))، قد لا يستطيع منع هذه الدواب وهذه المواشي وقد يستطيع لكن لا يملك نفسه، يتركها يقول الذي حماها لا يراقبون ولا يدري ما المانع؟ والأرض واحدة وكلها لله،

يتأول لاسيما إذا كان الحمى بحق. لأن الحمى قد يكون بحق, ومباح إذا كان لمصالح المسلمين العامة, كإبل الصدقة, أو مَنَعَ الحاكم من دخول هذه الأرض؛ لأنه ينوي فيها إقامة مشروع لعموم المسلمين, ينفعهم هذا له أن يحمي هذه الأرض، أما بغير حق كأن يحميها لأمواله الخاصة, فهذا لا يجوز. والحديث لم يُسق لبيان حكم الحمى، وهنا نقول: إن النص قد تكون دلالته على المسألة أصلية وقد تكون دلالته على المسألة تبعية. ومن الأخبار ما يساق لبيان الواقع لا للدلالة على حكم أصلاً، فهنا إنما هو لبيان الواقع, لا لبيان حكم الحمى كما ذكر النبي – عليه الصلاة والسلام–، ما يكون في آخر الزمان، ذكر فيه أمورًا محرمة, هل معنى هذا أن ذكر النبي – عليه الصلاة والسلام – لها يدل على إباحتها؟ وأن الظعينة تركب من المدينة إلى عدن, أو من المدينة إلى كذا, هذا يدل على جواز سفر المرأة بغير محرم؟ هذا حكاية واقع، لا يدل على الحكم الشرعي. وليس في مثل هذا الدليل دلالة لا أصلية ولا تبعية. والدلالة الأصلية هي مجمع على العمل بها, ولزومها، وأما بالنسبة للدلالة التبعية فهي محل خلاف بين أهل العلم, والشاطبي فيما قرره في الموافقات أنها لا يستدل بها, إنما يستدل بالدليل على ما سيق لأجله. ونجد أهل العلم يستنبطون من الآية أو من الحديث المسائل الكثيرة منها: ما يقرب استنباطه, ومنها: ما يكون الاستنباط ظاهرا، وقريبا لكنه أبعد من الذي قبله, لكنه يكون وجه الدلالة منه بعيداً.

ولا شك أن النص الشرعي حينما يساغ إذا كان من آية أو من حديث ثابت أنه من قول الله – جل وعلا– أو من قول من لا ينطق عن الهوى, **{إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}** [سورة النجم:4], لا يخفى عليه ما ينتاب هذا الدليل, وما يعرض له، إذا كان سيق لبيان حكم من الأحكام, فتجد من الأحاديث ما استنبط منه أهل العلم أكثر من مائة فائدة، مائة حكم، مائتي حكم, أحكام كثيرة يستنبطون من الدليل الواحد, منها ما دلالة الخبر عليه ظاهرة، ومنها ما دلالة الخبر عليه متوسطة، ومنها ما دلالة الخبر عليه خفية. هذا فيما إذا لم يعارض هذا الدليل بمدلوليه الأصلي والتبعي. أما إذا عورض فلا شك أن العمل بالأقوى من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة. فمثلاً الحائض تفعل ما يفعله الحاج غير ألا تطوف بالبيت، استدل به من يقول: "إن الحائض تقرأ القرآن"؛ لأن الحاج يقرأ القرآن، لكن الوصف المؤثر في المسألة الحج, وهل من أعمال الحج المقصودة قراءة القرآن؟ بل ليس من أعمال الحج قراءة القرآن؛ ولذا لو حج شخص ولم يقرأ إلا في الصلاة إذ في الصلاة لا بد من قراءة, أو أن حائض حجّت وفَوْرَ أن طهرت طافت ولم تتكلم بكلمة، ومع هذا منذ أحرمت إلى أن حلت ما قرأت شيئًا من القرآن, حجها صحيح أو غير صحيح؟ صحيح, فليس القرآن من متطلبات الحج. فالدلالة هنا تبعية ملغاة باعتبار المعارضة, وهذا على خلاف بين أهل العلم في ثبوت المعارض وعدم ثبوته. ومثل ذلك حينما يستدل الحنفية على امتداد وقت الظهر إلى مصير ظل الشيء مثليه بحديث: ((إنما مثلكم ومثل من كان قبلكم كمثل من استأجر أجيراً إلى نصف النهار – يعني: إلى الزوال– بدينار، ثم استأجر أجيراً إلى

وقت العصر بدينار، ثم استأجر أجيراً إلى غروب الشمس بدينارين، فاحتج أهل الكتاب, فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجرًا))، فيقولون: المثل الأول الذي نصف النهار مثلاً لليهود، والمثل الثاني من نصف النهار إلى وقت العصر مثلاً للنصارى، ومثل من وقت العصر إلى غروب الشمس مثلا للمسلمين, فاحتج اليهود واحتجاجهم ظاهر، فوقتهم أطول وأجرهم أقل، وكذلك احتجاج النصارى. فيقول الحنفية: "لا يمكن أن يكون ظاهراً وجيهاً إلا إذا قلنا: إن وقت الظهر يمتد إلى مصير ظل الشيء مثليه؛ لأنا لو قلنا: وقت الظهر ينتهي إلى مصير ظل الشيء مثله ما قلنا: إنهم أكثر عملاً". هل يمكن أن يستدل بمثل هذا الحديث على وقت الظهر إلى مصير ظل الشيء مثليه مع وجود أحاديث صحيحة صريحة، كحديث عبد الله بن عمر بن العاص في مسلم: **((ووقت الظهر إلى مصير كل شيء مثله))**، يعني: يعارض هذه الدلالة التبعية التي لم يُسَقْ الحديث من أجلها وإنما سيق الحديث لبيان فضل هذه الأمة. فهذه الدلالة التبعية معارضة بدلالة أصح وأصرح منها، فمثل هذا تكون الدلالة التبعية ملغاة على القول بأنه يمكن أن يكون في بعض الأوقات, أو في بعض الأماكن أن وقت الظهر ممساوٍ أو أقصر من وقت العصر, إذا قلنا: إنما ينتهي بمصير كل شيء مثله، مع أن ابن حزم -وهو والواقع- يشهد بأن وقت الظهر أطول في كل زمان وفي كل مكان من وقت العصر، حتى على قول الجمهور الذين يرون أن وقت الظهر ينتهي بمصير ظل كل شيء مثله.

((ألا وإن لكل ملك حمى))، قلنا: إن هذا بيان للواقع وأن الملوك يحمون. ومنهم: من يحمي بحق فيكون من نوع المباح, ومنهم: من يحمي بظلم, وعدوان, لا حق له في هذا الحمى لمنع المسلمين مما أباحه الله لهم من لمصالحه الخاصة, وهذا من النوع المحرم.

((ألا وإن حمى الله محارمه))، المحارم التي جاءت الأدلة بتحريمها هذه هي الحمى الذي لا يجوز أن يُقتَرب منه؛ ولذا جاء النص على قوله -تعالى-: **{فَلاَ تَقْرَبُوهَا}** [سورة البقرة:187]. القرب من المحرم يوقع فيه لا محالة, ولذا جاءت الشريعة بسد الذرائع الموصلة إلى المحرمات. نسمع الآن الأقوال والمقالات -فيما يُسمع, ويُرى ويُقرأ- تمثِّل الحملة على موضوع سد الذرائع, حتى قال من قال: "إننا ضيعنا على أنفسنا بسد الذرائع والمحرمات قليلة, فلماذا هذا التضييق؟" وكتب من كتب في الصحف وغيرها بعنوان "فتح الذرائع". لماذا؟ لأن المحرمات المنصوصة بعينها قليلة, وهو يريد أن يتنصل عن هذه المحرمات ويترك الحرية لنفسه يفعل ما شاء. لماذا حرم النظر إلى المرأة الأجنبية؟ هل حرم النظر لمجرد النظر؟ لماذا حرم الاستماع إلى ما يثير الغرائز؟ كل هذا إنما حرم من أجل الفاحشة الموبقة من الموبقات, - نسأل الله السلامة والعافية- . فالأبواب الموصلة إليها كلها موصدة, وهؤلاء يريدون أن تُفتح هذه الأبواب. وهل يعقل أن الإنسان إذا وقع على شفير الشيء أن يملك نفسه دونه؟!!

تقول عائشة: ((كان النبي – عليه الصلاة والسلام- يأمرني فأتزر ثم يباشرني وأنا حائض)). وقرر جمع من أهل العلم أنه يجوز الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة، ويبقى ما دون ذلك حمى؛ لئلا تُقرب المرأةُ وقت المحيض. فهذا حمى, وهذا من باب سد الذرائع, وإن كان يوجد ما يدل على استعمال ما فوق ذلك لمن يملك نفسه، لمن يملك نفسه, والعلماء يقررون بالنسبة للقبلة للصائم أنها تجوز لمن يملك إربه, ويمنع لمن لا يملك خشية أن يقع فيما يبطل صومه. فسد الذرائع بابه معروف في الشرع ومقرر، كما قال الله –تعالى-: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [سورة الأنعام:108]. سب آلهة المشركين لا شك أنه حصل من الأنبياء، حصل تكسيرها, وتحطيمها, لكن لما كان ذريعة إلى أن يسب الرب – جل وعلا- منع من هذه الحيثية؛ سداً لهذه الذريعة.

((ألا وإن حمى الله محارمه)), فالحرام البين هذا مما لا يختلف فيه ولا يجوز أن يقرب، بل يجب أن يبتعد عنه. الوسائل الموصلة إلى المحرمات لها أحكام هذه المحرمات، فالوسائل لها أحكام الغايات، والمحرم والمحارم كلها من الحرمان الذي هو المنع، فيمنع منها ومن قربانها، من أن يقرب منها أو يستعمل الوسائل الموصلة إليها. فمن يستعمل وسائل هذه المحرمات لا شك أنه يجد نفسه في يوم من الأيام مقارفا لهذه المحرمات، وهذا مثل ما قلنا في التدرج في كسب الأموال، تجده يحرص على الحلال في أول الأمر ويستبرأ لدينه وعرضه، ثم يقوده النهم، كما قيل: "منهومان لا يشبعان، طالب علم وطالب مال"، فيقوده النهم بعد ذلك إلى أن يأتي إلى الأمور المختلف فيها والراجح جوازها، ثم ينتقل إلى الأمور المختلف فيها والمرجح تحريمها, ثم بعد ذلك يقوده ذلك إلى المحرم المجمع عليه.

((ألا)) وهذه حرف تنبيه وتوكيد أيضاً. ((وإن)) حرف توكيد.

((ألا وإن في الجسد مضغة))، ألا وإن في الجسد، -الجسد والبدن واحد-, والمراد به: المحسوس, وهو قسيم الروح والنفس التي يتركب منهما الإنسان. ((ألا وإن في الجسد مضغة))، يعني: قطعة لحم صغيرة, بقدر ما يمضغه الإنسان، بقدر ما يمضغه من الطعام.

((إذا صلحت صلح الجسد كله))، صلحت وصلح تضبط بفتح اللام وضمها, والفتح أكثر وأشهر. ((إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)), إذا كان الأمر كذلك فعلى المسلم أن يُعنى بإصلاح قلبه، وأن يكون همه بإصلاح قلبه أكثر من همه بإصلاح بدنه، فصلاح القلب لابد أن يكون الاهتمام به أكثر من الاهتمام بصلاح العمل، وللقلب آفات، أوصلها بعضهم إلى نحو من الأربعين فعلى الإنسان أن يعرفها، وأن يعرف كيف يعالج قلبه منها؛ ليبرأ منها، ومن تبعاتها، قال الله –تعالى-: {يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [سورة الشعراء:88-89]. فسلامة القلب هي محط النجاة, وهي السبب في نجاة الإنسان يوم لا ينفعه ماله ولا بنون.

((ألا وإن في الجسد مضغة, إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))، بعضهم يمثل القلب بالملِك، والأعضاء بالرعية، وأن هذا الملك إذا أمر هذه الرعية امتثلت. هل يأمر القلب ولا تتحرك اليد، بل ترفض؟ إذا لم تتحرك اليد فمعناه: أن هذا الأمر ملغى, كمن أراد أن يتناول شيئًا بأمر من القلب ثم عدل عنه. وبهذا يكون أبلغ من الملك؛ لأن رعيته لا يمكن أن تخالفه, بينما الملك يوجد في رعيته من يخالفه.

هذه المضغة في بدن الإنسان هي الآمر, وهي الناهي بالنسبة للأعضاء, ولا يمكن لعضو من الأعضاء أن يتخلف عن أمره إلا إذا كان هذا العضو معطلاً وأمره حينئذ يكون لغواً وعبثاً. إذا كانت اليد مشلولة, هل يمكن أن يقول القلب لهذه اليد: ارتفعي فتناولي كذا؟ إذا كانت اليد معطلة مشلولة لا يمكن ذلك، ومن السفه أن تأمر هذه اليد كما يقال للمقعد: "اجري"، هل يمكن أن يأتي ملك بكامل عقله يأمر المقعد بأن يجري, أو يأمر الأعمى أن يبصر؟ إلا على القول بأن الأسباب لا أثر لها كما يقوله الأشعرية، فيقولون: "الأمر سهل، يقال للأعمى: انظر ما الذي أمامك" هذا مقتضى قولهم؛ لأنهم يقررون أن أعمى الصين في أقصى المشرق يجوز أن يرى بقرة الأندلس. وإذا كان يجوز عقلاً عندهم أن يرى بقرة الأندلس, لماذا لا يؤمر أن يرى؟ إذًا يجوز أمره بأن يرى؛ لأن العقل إذا أجاز هذا أجاز هذا، إذا أجاز الغاية أجاز الوسيلة، لكن هل هذا من العقل في شيء؟ هل يمكن إلغاء الأسباب إلغاء كلياً؟ هذا خلل في العقل، كما أن الاعتماد على الأسباب خلل في الشرع كقول المعتزلة. فعلى هذا القلب لا يأمر اليد المشلولة أن ترتفع لتناول ما يحتاج إلى رفع اليد، لكن اليد السليمة التي يمكن أن تتناول، والرِّجل السليمة التي يمكن أن تمشي, والعين السليمة التي يمكن أن تنظر, والأذن السليمة التي يمكن أن تسمع, لا شك أنها تأتمر بأمره, ولا يمكن ولا يتصور أن تتأخر عن أمره إلا إذا ألغى هذا الأمر. والقلب الذي هو بهذه المثابة هو محل العقل الذي هو مناط التكليف. وهذه المسألة كبرى مسألة محل العقل من البدن مسألة كبيرة جداً ومعضلة من المعضلات، فالنصوص الشرعية كلها تخاطب القلب، مع أنها تقرر أن مناط التكليف العقل، قال النبي –عليه الصلاة والسلام-: ((رفع القلم عن ثلاثة: والمجنون حتى يعقل...))، فهناك ارتباط بين القلب والعقل لا محالة. يعني: من نظر إلى النصوص جزم بهذا وقطع به بدون تردد؛ ولذا يقرر أهل العلم أن محل العقل القلب. ويشكل على هذا من حيث الواقع, أنه لو نقل قلب من إنسان إلى إنسان ما تأثر المنقول إليه بأفكار المنقول منه، ولو تعرض الرأس لخلل تأثر العقل وإن كان القلب سليماً, فاعلاً, فهذا إشكال. لكن هل من أجل هذا الإشكال نقضي على النصوص التي منها قوله –تعالى-: **{لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَاَ}** [سورة الأعراف:179]؟ هل يمكن أن نقضي على مثل هذا وعلى الجمع من النصوص التي تخاطب القلب, وتجعل مناط التكليف مما يدل على أنهما شيء واحد، أو أحدهما ظرف, والثاني مظروف, كل النصوص على هذا؟ هل نقضي عليها بمثل قولهم: "إن القلب قد يكون سليماً

والعقل مختلا أو العكس؟ قد يكون القلب سقيماً من الناحية الطبية, والعقل سليما الذي هو مناط ومتعلق التكاليف الشرعية. هل نقول: إن العقل شيء مستقل استقلالاً تامًّا -كما يقوله الأطباء- عن القلب الذي هو المضغة؟ حتى قرر بعضهم: أن هناك قلبا متعلقا بالبدن، قلب محسوس، وهو المضغة، وقلب متعلق بالشعور, -وهو المعقول اللامحسوس- المتعلق بالدماغ. هذا يقوله بعضهم.

لكن الحديث يقول في الجسد، ومضغة يعني: محسوسة، وهذا واقع القلب المعروف المعلق في داخل القفص الصدري. يعني: إذا فتح الرأس يوجد فيه مضغة تعرف بالقلب؟ بإجماع الأطباء لا؟ فهذا الحديث الصحيح المتفق عليه يقرر أن القلب الذي يتعلق به الصلاح والفساد هو هذه المضغة؟ وهل مع هذا البيان ما يحتاج إليه من بيان، مع النصوص الأخرى الواردة في الكتاب والسنة؟ لا. لكن ما موقف المسلم من مثل هذه الأمور التي تشاع بين فينة وأخرى على يد الأطباء, أو على غيرهم ممن يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا؟ هل تختل عقيدة المسلم واتباعه لنصوص الكتاب والسنة بمثل هذا الكلام؟ أحياناً يظهر لك أشياء محسوسة؛ الحمل يخبر عنه قبل خروجه من بطن أمه بستة أشهر, خمسة أشهر, يقال: ما في بطنها ولد أم بنت ثم يقع الواقع كذلك، وقد يصور بآلاتهم وأجهزتهم، والنبي - عليه الصلاة والسلام- يقول: ((في خمس لا يعلمهن إلا الله، لا يعلم ما في الأرحام إلا الله)). هل تختل عقيدتنا بمثل ما يقرره الأطباء بمثل هذا؟ الاستمطار الذي يدعونه في سورة الواقعة: **{أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاء الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ*لَوْ نَشَاء جَعَلْنَاهُ}**[سورة الواقعة: 68-70] لم يقل: "لجعلناه"؛ لأنه لا يحتاج إلى تأكيد، ليس هناك أحد يتردد في هذا من أجل أن يؤكد له الكلام. وهم يدعون بالاستمطار. هل تختل عقائدنا بمثل هذه الاكتشافات؟ أبداً، نصوصنا على العين والرأس إذا استوعبنا واستطعنا أن نوفق بينها فبها ونعمة, وإلا فالنصوص قاضية على كل قول. وقَدَمُ الإسلامِ لا تثبت إلا على قنطرة التسليم، ولذلك إذا تعارضت هذه الأقوال مع النصوص الصريحة الصحيحة نضرب بها عرض الحائط، ونقرر أن العقل في القلب, كما اتفقت على ذلك النصوص كلها، يعني: وإن قلنا بقول -هو رواية عن الإمام أحمد- أن له اتصالا بالدماغ، بمعنى: أنه يتأثر بتأثر الدماغ وبذلك تجتمع الأقوال، ويكون المحل الأصلي، والمقر الأصلي للعقل هو القلب, ويكون هناك مؤثر آخر وهو الدماغ. وذلك كما يتركب الكهرباء من السالب والموجب, ولا يمكن أن يقوم الكهرباء بواحد منهما. وعلى كل حال القول المحقق أن العقل محله القلب كما يقرره عامة أهل العلم.

إذا كان القلب بالنسبة إلى المسلم بهذه المثابة, ومدار الصلاح والفساد عليه, فلماذا يغفل كثير من الناس عن إصلاح قلبه؟ وتجد كثيرًا من الأمراض المتعلقة بالقلب مستعصية لدى كثير من المسلمين حتى من بعض من ينتسب إلى العلم وطلبه, تجده يقول: "حاولنا إصلاح النية,

وعجزنا"، أو "حاولنا الإقبال على الله والخشوع في الصلاة عجزنا"، أو "حاولنا ترك الحسد عجزنا"، أو "حاولنا محاربة العجب عجزنا"، وتجده يسعى جاهداً لمعرفة أحكام الصلاة, وأحكام الصيام وهذا مطلوب, قال –عليه الصلاة والسلام–: ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)) لكن المدار على القلب. لماذا لا نسعى في إصلاحه؟ ونجد الكتابات –مع أن القرآن والسنة الاهتمام بالقلب وبالأمور التي تصلح القلب فيهما ظاهر, لكن نجد المؤلفات عند أهل العلم أقل بكثير من كتب الفقه العملي الظاهر، ونحن بحاجة إلى إصلاح الباطن؛ لأن المدار على هذا الباطن، والنبي – عليه الصلاة والسلام– يقول: ((التقوى هاهنا)). نعم التقوى خفية محلها القلب لكن علامتها, وعلامات صدق هذه الدعوة تظهر على الجوارح؛ ولذا يخطئ كثير من يقول: التقوى هاهنا، والأمارات والعلامات عليه ظاهرة بضد ما ادعى. تجده يرتكب المحرم ويقول: "هذا أمور ظاهرة لا مشكلة فيها، التقوى هاهنا,كما قال النبي – عليه الصلاة والسلام–". يا أخي لو اتقيت لما فعلت، كما قال النبي – عليه الصلاة والسلام– لابن مظعون لما تأول وشرب الخمر قال: **((لو اتقى الله ما شرب الخمر))**، فكيف تعصي الرب بالمعاصي الظاهرةِ وتزعم التقوى وحقيقة التقوى: فعل الأوامر, واجتناب النواهي؟ نعم, محلها القلب لكن آثارها تظهر على الجوارح كالشهود للدعوة فإذا كان على الجوارح ما يناقض التقوى فأنت كاذب في دعواك، وإذا ظهر على جوارحك ما يوافق التقوى من فعل الأوامر واجتناب النواهي فدعواك صادقة.

"**رواه البخاري ومسلم**" فهو متفق عليه. وفي الصحيح ألفاظ كثيرة لهذا الحديث مثل ما مثلنا بـ"المشبهات", و"الشبهات", و"متشابهات", و"مشتبهات". وترجم عليه الإمام البخاري في مواضع من كتابه خمسة كلها استنباطات، وأورده في كتاب الإيمان وهو محله الأصلي؛ لأن الإيمان محله القلب, والحديث نص على القلب، وإن كان للجوارح نصيب من الإيمان؛ لأنه قول باللسان, واعتقاد بالجنان –الذي هو القلب–, وعمل بالأركان. فالعمل بالأركان كالأدلة على ما في القلب، والقلب سمي قلبا إنما هو لتقلبه؛ ولذا كان كثيرا ما يدعو النبي – عليه الصلاة والسلام– بقوله: **((يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك))**.

القلب أيضاً يقال له: فؤاد.

بنقل عدلٍ ضــابط الفـــؤاد ....

وهو القلب.

منهم من يقول: إن القلب سمي بذلك؛ لأنه يوجد مقلوبا في البدن، لكن هذا ليس بصحيح, لأنه ليس له أعلى وأسفل ليعرف أنه مقلوب, أو غير مقلوب.

البخاري – رحمه الله تعالى– أورد الحديث في باب الإيمان, وأورده أيضاً في أوائل المعاملات، من أجل اتقاء الشبهات، وأورد خبرا عن حسان بن أبي سنان، حسان بن أبي سنان قال: "ما رأيت شيئاً أهون من الورع ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))" هذا يتكلم من مقامه هو, لا من مقام عامة الناس, يعني: إذا كان الورع يستصعبه سفيان وابن المبارك وغيرهما, فضلاً عما دونهما, فكيف يقول حسان بن أبي سنان: "ما رأيت شيئاً أهون من الورع"؟ لأن هناك أمورًا صعبة وعسيرة لكنها بالمقابل يسيرة على من يسرها الله عليه. حسان بن أبي سنان سهل عليه الورع أي شيء يشك فيه يتركه, لكن هل هذا سهل على عموم الناس؟ هذا ليس بسهل, يعني: كم نجد في الناس من مرضى يمنعون من أشياء تؤثر على صحتهم ومع ذلك يرتكبونها, فيكف بما يؤثر في الدين، مع أن الدين رأس المال ينبغي أن يكون الاعتناء به والاهتمام به أكثر، لكن واقع الناس يدل على أن اهتمامه بصحتهم بأكثر من اهتمامه بسلامة دينهم، هذا واقع عموم الناس.

تقول مثلاً: "ما رأيت شيئاً أهون من علاج السكر". ما هو علاجه؟ "كُفَّ يدك وأرسل رجلك" وذلك مثلما قال حسان بن سنان. يعني: امش كثيراً ولا تأكل كثيراً. هل يطيق كثير من المرضى هذا العلاج؟ لو أطاقوه ما مرضوا أصلاً. تجده يمرض ويغمى عليه من هذا المرض ويعود فيأكل؛ لأن هذه أمور فيها نزاع وصراع نفسي، بعض الناس يتغلب عليه, وبعضهم لا يتغلب عليه. فحسان بن أبي سنان يستطيع أن يتغلب على ما يوقعه في هذه الشبهات فضلاً عن المحرمات؛ ولذا تجده يقول: "ما رأيت شيئاً أهون من الورع، **((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))**". هذا أمر سهل؟

إذا كان الإنسان يحمل إلى المستشفى مغمى عليه؛ لأنه أكثر من التمر، وهو مريض سكري، تقول له: "يا أخي، لا تأكل، اترك الأكل، اقبض يدك وأرسل رجلك", نظير ما قال حسان بالنسبة للورع. يقول: "إن شاء الله، إذا طلعت من المستشفى", وتجد –سبحان الله– قبل الابتلاء الرغبة في الحلويات والنشويات أقل من الرغبة فيها بعد هذا الابتلاء وبعد هذا المنع، ثم بعد ذلك لا يستطيع أن يملك نفسه, فكيف يملك نفسه أمام مغريات الدنيا بالورع؟ وحسان بن أبي سنان يقول: "ما رأيت شيئًا أهون من الورع"، هذا هو الذي قطع أعناق العلماء والعباد فضلاً عن عامة الناس, فكل يتحدث من مقامه.

نسأل الله – جل وعلا– أن يستعملنا وإياكم فيما يرضيه، وأن يجنبنا وإياكم ما يغضبه من معاصيه و الله وأعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب الأربعين النووية (7)

شرح حديث: "الدين النصيحة"

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث السابع: ((الدين النصيحة)).

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: قال الإمام العلامة الحافظ النووي - رحمه الله تعالى-:

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه-: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)) رواه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين: أما بعد.

فيقول النووي - رحمه الله تعالى- في الحديث السابع من الأربعين: "**وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري- رضي الله عنه -**"، الكنية بالبنت سبق الحديث عنها في الدرس الماضي. تميم بن أوس الداري كان نصرانياً فأسلم، وله منقبة لا يشاركه فيها أحد، وهي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - روى عنه حديث الجساسة في صحيح مسلم وهذه منقبة.

"**أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((الدين النصيحة))**"، الدين أشمل وأعم من الإسلام والإيمان والإحسان، بل هو مجموع ما ذكر، الدين هو الإيمان والإسلام والإحسان مجتمعة، بجميع أبوابه وتفاصليه وتفاريعه؛ لأن جبريل لما سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي تقدم عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، قال النبي - عليه الصلاة والسلام - في آخر الحديث: ((هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)) فدل على أن الألفاظ الثلاثة داخلة في الدين، والأمر كذلك. وفي حديث: ((من يرد الله به خير يفقه في الدين))، فالدين أشمل من الفقه، والدين أشمل من باب أو أبواب من أبواب العلم، فمن يُعنى بالتفسير وما يتعلق بالقرآن لا يستدل عليه بأن الفقه أفضل؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))، فهو يتفقه في الدين وإن كان يعاني التفسير، ولا يستدل بحديث: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))، على من يتخصص في العقيدة مثلاً أفضل من غيره؛ لأنه يتفقه في الدين والدين أعم. ولا يورد هذا الاستدلال على من يتخصص في السنة والحديث؛

لأنه يتفقه في الدين، فالدين أعم من أن يكون المراد به الاصطلاح العرفي المقصور على الأحكام العملية، فالمراد بالدين جميع أبوابه الشامل للفقه العملي، والفقه العقدي، الذي يسميه أهل العلم الفقه الأكبر، وما يؤخذ منه من أصول من الكتاب والسنة، وما يعينه على فهم الكتاب والسنة، كل هذا تفقه في الدين.

الدين -بما يشمله مما ذكر- النصيحة، ((الدين النصيحة))، الدين مبتدأ، والنصيحة خبر، والجُزْءَان للجملة من المبتدأ والخبر معرفتان. وإذا كان الأسلوب بتعريف جزأي الجملة فإنه من أساليب الحصر، فكأن الدينَ كلَّه النصيحة، وكأنه قيل: "ما الدين إلا النصيحة"، أو قيل: "إنما الدين النصيحة"، هذا حصر كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إنما الأعمال بالنيات)).

وجاء في الحديث: ((الحج عرفة))، هذا أيضاً حصر. لكن إذا تأملنا في الحديثين، فحديث: ((الحج عرفة)) هل معناه أن الحاج يأتي إلى عرفة ويقف فيها ويرجع، فلا ينوي الدخول في النسك وهو ركن، ولا يطوف، ولا يسعى وهما ركنان، ولا يبيت في منى ولا في مزدلفة وهما من الواجبات، ولا يحلق أو يقصر من شعره وهو واجب من الواجبات؟ فإذا قلنا بمقتضى الأسلوب الحصري، قلنا للإنسان أن يأتي إلى عرفة ويرجع؛ لأن الحج عرفة. لكن ليس الأمر كذلك، بل أركان الحج كما هو معروف، نية الدخول في النسك، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، يعني كلها لا بد منها، كلها أركان. إذًا ما فائدة الحصر في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((الدين النصيحة)) أو ((الحج عرفة))؟

هناك حصر حقيقي، وهناك حصر إضافي. الحصر الحقيقي إذا اقتضى مفهومه انتفاء ما عداه، هذا حصر حقيقي، مثل قولنا: "لا إله إلا الله"، يعني: لا معبود بحق إلا الله، هذا حصر حقيقي؛ لأنه لا يوجد غيره من يعبد بحق، لا يوجد سوى الله - جل وعلا -. وأما بالنسبة لـ ((الدين النصيحة))، و((الحج عرفة))، وقولنا: "الشاعر حسان"، و"الكريم حاتم"، وهكذا فهي من الأساليب التي يفهم منها الحصر، لكنه حصر إضافي، وليس بحصر حقيقي، فرق بين الحصر الحقيقي الذي له مفهوم والحصر الإضافي الذي لا مفهوم له.

((الدين النصيحة))، الدين عرفناه أنه بعمومه يشمل جميع أبواب الدين. كله محصور في النصيحة وهي حيازة الحظ للمنصوح له، من قولهم: "نصحت العسل إذا خلصته من الشوائب"، أو "نصحت الثوب إذا خطته"، وكل هذا فيه تسديد للنقص الحاصل، سواء كان في المنصوح، أو في العسل المخلص من الشوائب، أو في الثوب المرفو بالخياطة، هذه حيازة حظ للمنصوح له.

((الدين النصيحة)) قالوا: ولا يوجد كلمة تجمع الخير كله مثل هذه الكلمة، ومثل كلمة: "الفلاح" النصيحة بجميع ما تحمله هذه الكلمة من حيازة للحظ، لمن أسديت له هذه النصيحة.

في بعض الروايات قالها ثلاثاً: ((الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة))، كررها ثلاث مرات لأهميتها. وسكت - عليه الصلاة والسلام -، لكن الصحابة -رضوان الله عليهم- لا يتركون مثل هذا الأمر المجمل حتى يُبَيَّن وهذا فيما يُحتاج إليه. والله - جل وعلا

– يقيِّض من يسأل ويستفصل، أما ما لا يحتاج إليه فقد يستمر فيه الإجمال لعدم الحاجة إليه؛ لأن هناك أمور مجملة في الكتاب والسنة ليس المكلف بحاجة إلى معرفتها، وهناك مبهمات في الكتاب والسنة ما قال الصحابة – رضوان الله عليهم– فيها شيئا. كما في قول الله – تعالى–: {وَجَاء رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ} [سورة القصص:20] لم يقولوا: "من هو يا رسول الله؟"؛ لأنه لا يترتب على معرفته فائدة للمكلف، ولو ترتب على ذلك فائدة لبينه النبي – عليه الصلاة والسلام – ابتداءً أو لقيَّض الله له من يسأل عنه. ولا أحرص من الصحابة في ذلك، وبعض طلاب العلم اليوم تجده يتمنى أن ينتهي الدرس بسرعة، فتمر أمور مجملة في كلام المعلم فلا يستفصل؛ خشية أن يطول الكلام. هذا موجود، تقول له: "فهمت، يا أخي؟"، يقول لك: "والله ما فهمت"، إذاً لماذا لم تسأل؟ لم يسأل كي ينتهي الدرس، لكن هل هذا يتصور في الصحابة؟ لا يمكن.

"((قلنا: لمن يا رسول الله!))"، النصيحة لمن؟ ما دام الدين النصيحة، من ننصح؟ "((قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)). **رواه مسلم**".

فهذا يدلنا على أن ما لم يسأل عنه الصحابة لا سيما بعد جمع الطرق للخبر، الذين لم يسألوا عنه نجزم بأننا لسنا بحاجة إلى معرفته، ولو كنا بحاجة إلى معرفته لقيض الله من يسأل عنه كما هنا.

((قلنا: لمن يا رسول الله))؟ النبي – عليه الصلاة والسلام – أخر البيان إلى وقت الحاجة، وأهل العلم يقولون: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لكنه يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة".

"((قال: لله، ولكتابه، ولرسوله))"، النصيحة لله تكون باعتقاد وحدانيته، وألوهيته، والإيمان بجميع ما جاء في كتابه، وعلى لسان رسوله – عليه الصلاة والسلام – مما يتعلق بالذات الإلهية من أسماء وصفات وأفعال مما صحت به الأخبار، ولا بد من تحقيق ذلك، ولا بد من تخليصه، وتنقيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، وهذا تمام النصيحة لله. اعتقاد ربوبيته، هو اعتقاد بأنه هو الخالق، الرازق، المدبر، المحي، المميت، إلى غير ذلك من أسمائه الحسنى، وكذلك الصفات العلى التي ثبتت لله – جل وعلا – في كتابه وعلى لسان نبيه، وكذلك ما يتعلق به من أفعال العباد من إفراده بالألوهية فلا يدعى إلا الله ولا يصلى إلا لله، ولا يصرف أي نوع من أنواع العبادة إلا لله – جل وعلا–، فلا يشرك به معه غيره كائناً من كان، لا نبي مرسل، ولا ملك مقرب. ومع الأسف أننا نجد في أوساط المسلمين من يصرف بعض حقوق الرب لبعض المخلوقين، من الأولياء، والصالحين، والأنبياء وغيرهم، ولا شك أن هذا تشريك، بل شرك إذا صرف لمخلوق ما لا يجوز أن يصرف إلا لله – جل وعلا– من حقوقه هذا هو الشرك وهذا غش، وليس بنصح، فالنصيحة على خلاف هذا. لا بد من الإقرار بالربوبية، والألوهية، وما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله – عليه الصلاة والسلام – من أسماء وصفات واعتقاد أنه هو المدبر، وأنه هو الخالق، لا خالق سواه، ولا رب إلا إياه.

ويوجد من يصرف بعض حقوق الله كالدعاء، يدعو المخلوق، ويرجو المخلوق، ويخاف المخلوق، ويذبحُ للمخلوق، ويطوف على قبر المخلوق، كل هذه عبادات لا تجوز إلا لله – جل وعلا. ويلبس الشيطان على هؤلاء الذين يعتقدون في الأنبياء والأولياء والصالحين، وأنه مِن احترامهم، وتعظيمهم، وتقديرهم أن تبنى عليهم المشاهد، والقباب وغيرها، وتعدى الأمر ذلك إلى أن بنيت على الأوهام، ففي كشمير ضريح الشعرة، ضريح من أعظم وأكبر الأضرحة،ما هذه الشعرة؟ قالوا: إنها شعرة من شعر الشيخ عبد القادر الجيلاني، وعليها ضريح كبير. فوصفوا ما وصفوا من أن المياه تجري من تحت هذا الضريح فإذا جرت وخرجت من الطرف الآخر بيعت كما يباع الطيب. هذا غلو، فقد قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: **((إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو))**، وقال –عليه الصلاة والسلام–: **((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))**، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وبنيت المساجد على القبور، ودفن الأموات في المساجد، وعظموا، وصرف لهم بعض ما يختص بالله – جل وعلا–.

"**((ولكتابه))**"، الكتاب: هو القرآن المحفوظ بين الدفتين الذي نزل به جبريل من عند الله – جل وعلا – على قلب محمد – عليه الصلاة والسلام–، وتناقلته الأمة جيلاً بعد جيل، ووصل إلينا كما نزل محفوظا، قال الله –تعالى–: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** [سورة الحجر:9]، فهو محفوظ كما أنزل، مصون من الزيادة والنقصان، لا يجوز أن يزاد فيه حرف، ولا يجوز أن ينقص منه حرف، وقد تكفل الله بحفظه، فلم يتطرق إليه التغيير والتبديل، بينما الكتب السابقة استحفظوا عليها، وُكِلَ حِفْظُها إلى البشر، فما حفظوها بل غيروا، وبدلوا، وحرفوا، وزادوا ونقصوا. ولا أدلّ على ذلك من أنك لا تكاد تجد نسختين من كتاب واحد متطابقتين. وذكر البيهقي في دلائل النبوة أن القاضي يحيى بن أكثم دعا يهودياً إلى الإسلام فما استجاب، ولما كان على رأس السنة، –يعني بعد مضى سنة كاملة– جاء هذا اليهودي ليعلن إسلامه عند يحيى بن أكثم فقال له: "ما الذي منعك من الإسلام لما دعوتك في العام الماضي، وجئت مسلماً في هذا العام؟" قال: "في هذه المدة نسخت نسخاً من التوراة، وزدت فيها ونقصت وقدمت وأخرت فذهبت بها إلى اليهود فاشتروها مني واعتمدوها، وصاروا يقرؤونها ويعملون بها، ثم عمدت إلى نسخ نسختها من الإنجيل وفعلت فيها كما فعلت بالتوراة، ثم ذهبت بها إلى النصارى في سوقهم فاشتروها مني تخطفوها من يدي وقرؤوها وعملوا بها، وقد صنعت فيها ما صنعت، ثم عمدت إلى نسخ من القرآن نسختها وغيرت فيها شيئاً يسيراً، لا يكاد يفطن له، فلما عرضتها على الوراقين من المسلمين كل من رآه رماه في وجهي، وقال هذا محرف، فجزمت بأن هذا الدين هو الحق، وأنه هو المحفوظ وهو الباقي".

يقول يحيى بن أكثم: "لما حججت عرضت القصة على سفيان بن عيينة فقال لي: هذا موجود في القرآن، هذا موجود في القرآن: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** [سورة الحجر:9]". تكفل الله بحفظه، وقال في حق الكتب الأخرى: **{بِمَا اسْتُحْفِظُواْ}** [سورة المائدة:44]، فلم يحفظوا؛ فالقرآن كلام الله تكلم به – جل وعلا – بصوت وحرف مسموع،

سمعه جبريل من الله – جل وعلا –، ونزل به جبريل إلى النبي – عليه الصلاة والسلام –. ومنه – جل وعلا– بدأ وإليه يعود، منزل غير مخلوق إلى غير ذلك مما يتعلق بعقيدة سلف هذه الأمة وأئمتها في القرآن. فعلينا أن نعتقد ذلك وهو عين النصيحة لكتاب الله، إضافة إلى العمل به، والائتمار بأوامره، والانتهاء عن نواهيه، إضافة إلى تلاوته حق تلاوة، على الوجه المأمور به، بالتدبر والترتيل، وتعظيمُه وعدمُ امتهانه. فكل ما فيه تعظيم للقرآن فهو مطلوب وهو من النصيحة لكتاب الله، وكل ما يفهم منه ما يخل بهذا التعظيم فإنه ممنوع، فلا تمد الأرجل إلى القرآن؛ لأنه امتهان، ولا يكتب على ورق فيه قذر، أو شيء من نجاسة، أو ما أشبه ذلك، أو يوضع في مكان متنجس، أو يدخل به في أماكن غير محترمة، كل هذا من امتهان القرآن وعدم النصح له. فاحترامه وتعظيمه، واعتقاد أنه منزل من عند الله – جل وعلا – غير مخلوق، ومنه بدأ ومنه يعود في آخر الزمان، والعمل به بجميع الأوامر فتفعل، وجميع النواهي فتترك على ما سيأتي في حديث: ((إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه))، فكل ذلك من النصح للكتاب.

"((ولرسوله))"، النصيحة للرسول – عليه الصلاة والسلام–، منها كونه يشار إليه بمقتضى الحكمة إذا استشار فهذا ظاهر، وإلا فقد يقول قائل: "كيف يتم النصح لله – جل وعلا–، وكيف يتم النصح لكتابه، وكيف يتم النصح لرسوله – عليه الصلاة والسلام– ونحن إنما نتلقى الهدى الذي منه النصح من الله، وكتابه، ورسوله؟ النصيحة على الوجه الذي ذكر لا إشكال فيه، ليس معنى أن الله – جل وعلا – بحاجة إلى أن ينصح ويوجه كما أن المخلوق بحاجة إلى ذلك، والكتاب الكامل الشامل، الذي من قام يقرؤوه كأنما خاطب الرحمن بالكلم، هذا ليس بحاجة إلى نصح بمعنى تسديد، فهو الكامل الذي لا يحتاج إلى تسديد؛ لأن أصل النصح التخليص من الشوائب، أو إزالة النقائص، كالخرق بالثوب بالخياطة ونحوها، والله – جل وعلا – وكتابه ورسوله ليسوا بحاجة إلى النصيحة بهذا المعنى، وإنما النصيحة لهم بالمعنى الذي تقدم.

النصيحة للرسول – عليه الصلاة والسلام – باعتباره بشرا ينوبه ما ينوب البشر، ويعتريه ما يعتري البشر، النصح ظاهر، يعني: استطب – عليه الصلاة والسلام –، وطب غيره واستشار في الحروب، وأشير إليه، وحينئذ يجب بذل النصيحة، وإذا حرم الغش لآحاد الناس، فَلَأَنْ يحرم بالنسبة له – عليه الصلاة والسلام – من باب أولى. هذا من هذه النواحي وهي أمور يسيرة، لكن هل النبي – عليه الصلاة والسلام – باعتباره مؤيداً بالوحي هو بحاجة إلى نصيحة آحاد الناس، فيما استشار فيه – عليه الصلاة والسلام، لا شك أنه مأمور بالمشورة، وأن المستشار لا بد أن ينصح له من هذه الحيثية.

وما عدا ذلك فالمراد بنصيحته الإيمان به، والاقتداء، والائتساء به، والاعتقاد بأنه معصوم فيما يبلغ به عن الله – جل وعلا –، وأنه أكمل الخلق، وأعظم الخلق، وأكرم الخلق، وأتقاهم، وأخشاهم لله – جل وعلا –، واعتقاد تعظيمه من غير غلو يخرجه من كونه عبداً لله – جل وعلا – رسولاً منه، كما في قول الله –تعالى–: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ} [سورة

الإسراء:1]. لا يجوز أن يصرف له باسم التعظيم شيء من حقوق الرب – جل وعلا –، لا له ولا لغيره، وإنما اعتقاد كماله البشري، لأنه– عليه الصلاة والسلام– قد قال: **((إنما أنا بشر أقضي على نحو ما أسمع))**، فهو بشر من هذه الحيثية، لكن بالنسبة للبشر هو أكملهم، وهو خيرهم، وهو أفضلهم، وهو سيد ولد آدم، وفضائله وشمائله، ومعجزاته ودلائل نبوته أكثر من أن تحصر.

((ولرسوله)) ويدخل فيه ما يتعلق بسنته، فتعظيم السنة من النصح للرسول – عليه الصلاة والسلام–. وإذا كان النصح للكتاب جاء على سبيل الاستقلال، فالنصح للسنة جاء تبعاً للنصح له –عليه الصلاة والسلام– ومعنى النصح للسنة العناية بها، والاهتمام بشأنها، والعمل بمقتضاها.

((ولأئمة المسلمين وعامتهم)) وهؤلاء بحاجة إلى النصح، بمعناه العرفي.

((ولأئمة المسلمين))، أئمة المسلمين طائفتان من الناس –كما يقرر ذلك أهل العلم–، هم ولاة الأمور، ممن ولاهم الله –جل وعلا– أمور المسلمين، فهؤلاء هم الأئمة، وأئمة المسلمين هم علماؤهم، علماء الأمة المجتهدون، المخلصون الناصحون لله ولرسوله، فكلا الطائفتين داخلتان في أئمة المسلمين.

فكيف ينصح أئمة المسلمين سواء قلنا: هم العلماء، أو الحكام؟

أما الحكام فلا شك أنهم بَشَرٌ، يعتريهم ما يعتري البشر، وقد يزيدون على البشر باعتبار أن الله – جل وعلا – مكنهم من دماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم؛ لأن بأيديهم القوة، والسلطة، فهذه الأعمال مظنة لوقوع ما يُمنع شرعاً، فالنصيحة لهم تكون ببيان الحق لهم، وتنبيههم على ما يقعون فيه من مخالفات، ويجب أن يكون هذا بأسلوب يحقق المصلحة ولا يترتب عليه مفسدة؛ لأن المنكر لا يجوز أن يزال بمنكر. وقيل أيضاً: من النصح لولي الأمر جمع الكلمة عليه، وعدم تفريق الناس عنه، ونشر محاسنه لتجتمع عليه الكلمة، والكف عن ذكر مساوئه؛ لئلا تنفر القلوب عنه، مع بيان أن هذا العمل محرم من غير تنصيص على أن يكون من فلان أو علان؛ لأن البيان لا بد منه وقد أخذ العهد والميثاق على أهل العلم أن يبينوا؛ لأنه إذا ارتكب محرمًا ولم يبيَّن فعامة الناس يظنونه مباحًا، ولكن لا يلزم أن يقال: "إن الأمير فلان، أو الوزير فلان، أو فلان أو علان ارتكب كذا، أو فعل كذا"، بل لدينا الأسلوب الشرعي: ((ما بال أقوام يفعلون كذا؟)).

البيان لا بد منه، بما يحقق المصلحة، وولي الأمر ينصح، وكذالك عامة الناس الأصل في النصيحة أن تكون سرًّا؛ لأنها أقرب إلى الإخلاص وأدعى إلى القبول؛ لأن الإنسان إذا نصح علناً ولو كان من آحاد الناس الاحتمال الأقوى أنه يصر ويعاند، ويستكبر، لكن إذا نصح سرا بالأسلوب المناسب فإنه في الغالب يقبل. وولي الأمر من أولى الناس بذلك، لكن لا يعني: أنها تمر الأمور المحرمة وتمشي على عامة الناس من غير بيان لحكمها، يبين أن هذا الأمر محرم، لكن قد يقول قائل: أنه قد لا يمكن البيان في بعض الأمور إلا بمعرفة أصحابها، يعني: بعض الأمور يستقل بها شخص من الناس، يصرح بتصريح أو يأمر بأمر فيه معصية،

وتتناقله الوسائل ويعرف الناس كلهم أن هذا صدر من فلان، فإذا بين على المنبر عرف الناس أن المقصود فلان، مثل هذا لا شك أنه يبادر بالنصيحة سراً ليرجع عنه ويبين هو بنفسه للناس، لكن لا يمنع أنه إذا مرت هذه المسألة وجاء لها مناسبة بيَّن حكم الله فيها، لتقوم الحجة على من أراد أن يفعل مثل هذا الفعل، ولعل من فعله أن يرتدع من غير تسمية له، ومن غير إجلاب عليه، وإثارة لعموم الناس.

أما الطائفة الثانية من أئمة المسلمين وهم العلماء، كيف يتم النصح لهم وهم أهل العلم الذين يتوقع منهم ويتوخى منهم النصح لغيرهم؟ لا شك أنهم بشر وظروفهم هي ظروف الناس، وحاجاتهم ومطالبهم هي حاجات الناس، وأُسرهم وما تتطلب هذه الأسر هي ما يتطلبه عامة الناس، لكن يبقى أن أهل العلم باعتبار ما عندهم من علم الأصل فيهم الخير، وإن وقع خلافه فهو قليل نادر مع تأويل لارتكابه، أو مع ضغط عليه رأى أنه لا يستطيع الوقوف أمامهم. هناك بيوت بعض طلاب العلم فيها ما ينكر مثل ما في بيوت الناس، والسبب في ذلك التوسع في المباحات، وفتح الباب لأمور الدنيا لما فتحت على الناس فتح الباب على مصراعيه، فصارت بيوت بعض طلاب العلم مثل بيوت عامة الناس، بل مثل بيوت علية القوم، ويحصل فيها ما يحصل من مخالفات، فهؤلاء بحاجة إلى نصيحة، وهم أولى من غيرهم بالنصيحة. لماذا؟ لأنهم قدوات ويضل بسببهم فئام من الناس، بخلاف عامة المسلمين، إذا ضل هو فقد يقتدي به من يعجب به. لكن عامي لا يقتدون به، بل يقتدون بعالم، فإذا حصل منه مخالفة اقتدى به. وأنا أعرف أسرة كبيرة مكونة من أُسر لا يوجد عندهم خادمات، لما وجدت خادمة في بيت واحد منهم من طلاب العلم، كلهم استقدموا خادمة. لماذا؟ لأنه قدوة بالنسبة لهم، وكلهم يتداولون هذه المقالة: "لو أن الخادمة فيها شيء ما استقدمها فلان"، والاستقدام بغير محرم حرام ولا يجوز أن تستقدم بغير محرم. أما وجود الخادمة في البيوت مع الحاجة إليها، فهذا قيد لأنها أجنبية، وذريعة لأن يوجد شيء من الفساد -وقد وجد-، وأيضاً مع انتفاء الخلوة المحرمة، والاحتشام الكامل، والحيطة، والحذر، كل هذا تبيحه الحاجة مع وجود هذه الاحتياطات مع أن السلامة لا يعدلها شيء. يعني: لو أن إنساناً قال: إن زوجته لا تطيق عمل البيت، فهي إما أن تغسل الثياب، وتنظف البيت، وإما تطبخ الطعام، أو يحضر خادمة لتتولى بعض الأعمال، وقد يقوم مقام الخادمة شراء الطعام جاهزاً فما يصرف للخادمة يدفع فرق لهذا الطعام الجاهز. نقول: هذا حل؛ لأنه كم وقع من المصائب والكوارث في بيوت المسلمين بسبب الخدم والسائقين، ووجد أيضاً أنواع وضروب من السحر، ووجد ظلم في البيوت من قبل أربابها لهؤلاء الخدم والسائقين؛ فالأخطاء مشتركة بين الجهتين. إذا وجدت هذه الأمور في بيت عالم من علماء المسلمين لا شك أن الناس يبادرون بالاقتداء به ويقلدونه فيما يصنع، فإذا وجدت هذه عند العامة فضررها لا شك أنه أخف من أن توجد عند عالم؛ ولذا نُص عليهم على جهة الاستقلال، **((ولأئمة المسلمين))**.

من أئمة المسلمين من يقع عنده الخطأ في نفسه، أو فيمن تحت يده فتسدى إليه النصيحة بالرفق واللين من صغير إلى كبير، يستشعر هيبة من أمامه بالأسلوب المناسب،

وإذا أفتى بفتوى مخالفة للدليل فينصح وتتخذ الإجراءات المناسبة، ومنها أنه أولاً: ينظر في هذه الفتوى، وموافقتها للدليل أو مخالفتها للدليل؛ لأنه قد يصدر فتوى يستغربها بعض الناس، فإذا تأملت وبحثت وجد أن لها أصلا، وأنها ليست بخطأ، ولو خالف ما عليه غالب الناس. ثانيا: إذا تثبتنا وتأكدنا من أن هذه الفتوى مخالفة لدليل شرعي، أو يترتب عليها إثارة، أو مفسدة نتأكد من صدورها عنه. وما آفة الأخبار إلا رواتها.

فقد يشاع عن فلان أنه أفتى بكذا، ثم إذا ذُهب إليه ونُصح نفى، قال: "لم أقل هذا"، وقد وجد في بعض صفوف طلاب العلم، من يقول الكلام ثم ينفيه، يقول: "ما قلت"، فيزيد الطين بِلة، يزيد المخالفة الشرعية يزيد ويضيف إليها الكذب، – نسأل الله العافية –. هذا حُفظ على بعض من يتصدر الفتوى في وسائل الإعلام، ثم بعد ذلك ينفي، لكن العبرة بأهل العلم الصالحين المصلحين المخلصين، أهل العلم والدين والتقوى والورع والعمل، هؤلاء ليسوا بمعصومين، يصدر منهم الفتوى التي لم يستفرغ وسعه وجهده في دارستها والنظر في عواقبها. إن كانت النصيحة بواسطة من يهابه هذا العالِم لعلمه أو سِنه، أو لطريقته في معالجة الأمور، كان أفضل، وإلا فعلى من سمع أن يذهب إلى هذا العالم، ولا يقول له: "أنت قلت كذا وهو خطأ". لا، يأتي على سبيل الاستفهام، يسأله مسائل، يدخل هذه المسألة من بين هذه المسائل؛ لأن النفس تأنف من المواجهة، النفس البشرية جبلت على هذا، وهو موجود وملاحظ في عصرنا، النصيحة ثقيلة حتى عند طلاب العلم. لو أنك أتيت إلى إمام مسجد وقلت له: "حصل منك كذا"، لا يطيق مثل هذا الكلام، وهو في الأصل طالب علم حافظ القرآن؛ لأن النفوس والنيات مدخولة، ليست صافية وإلا فالمفترض أن يفرح بمن أهدى إليه هذه النصيحة، إذا جاء إلى العالم يقول له: "ما رأيك في كذا؟ وما قولك في كذا؟" وينبسط معه في الكلام حتى ينشرح له صدره، ويسأله عن مسائل يجيدها هذا العالم ويميل إليها، ويرتاح إليها، حتى يجد الطريق والمسلك إلى قلبه، ثم يقول: "ما رأيك في كذا؟". فمعالجة الأمور لا بد فيها من الحكمة؛ لأن الهدف الإصلاح، فليس الهدف أن يقول: "والله فلان ذهب إلى الشيخ الفلاني الكبير وغير رأيه"، هل هذا هو القصد والغاية ؟ أبداً، الغاية أن المنكَر يزول. فعلينا أن نستعمل الوسائل المناسبة، والناس يتفاوتون في قدراتهم، وإدراكهم، فبعض الناس من أول وهلة تستطيع أن تدلي بما تقول من أول كلمة، والأمر عنده سهل ولا ينتبه لما تصبو إليه وتريد، وبعضهم لا، لا بد أن تأتي بمقدمات وتشرق وتغرب ثم في النهاية تعطيه ما عندك. كل هذا من أجل أن ينفتح الصدر، ويستعد لقبول ما يلقى إليه، فتقول له: "ما رأيك في كذا وقد قيل به في هذا الوقت، وقال به فلان من المتقدمين؟" وذلك بطريقة لا يشعر أنه هو المقصود مباشرة، لكن عامة أهل العلم على خلافه والدليل الفلاني يقتضي رده وهكذا.. المقصود أنه يأتي بأسلوب مناسب ليدخل إلى قلب هذا الشيخ، لا سيما إذا كان كبيراً في السن، كبيراً في العلم، وكل وإنسان يعامل بما يليق به.

أما العامة فنصيحتهم ظاهرة بدلالتهم على الخير، وكفهم على الشر باللين، والحكمة، والرفق، فيدلون على ما يصلح شأن دينهم ودنياهم، حتى لو وجدت إنساناً دخل في مشروع

يغلب على ظنك أنه يُخفِق فيه تنصحه، فتقول: "هذا المشروع الذي يظهر -والله أعلم- قد جُرب، وأنه لا جدوى من ورائه" وهذه نصيحة، وإذا كان ينشغل بأمور مفضولة ويترك أمور فاضلة تُسدى له النصيحة، بأن يهتم بالأهم فالأهم.

وجدت على هذا الشخص ملاحظة، أو نقل من قبل أهلك ملاحظة على أهله إن كان أهلك ممن يستطيع التغيير والنصح يقدم النصيحة للأهل مباشرة، وإذا كانوا لا يستطيعون ونقلوا لك فعليك أن تسدي النصيحة لقيِّم هذه المرأة، وولي أمرها؛ فيحصل الخير لا سيما مع الرفق واللين. ولا مانع من أن تبدى بعض المحاسن، فيقال: "والله يا فلان أنت يلاحظ عليك ما شاء الله المبادرة إلى المسجد، والمحافظة على الصلوات، والإكثار من قراءة القرآن، وما شاء الله كل يدعو لك ويثني عليك، لكن يلاحظ أن ثوبك نازل قليلاً عن الكعب، ولا يخفى عليك ما جاء من قوله - عليه الصلاة والسلام-: **((ما أسفل من الكعبين فهو في النار))**، ولا يظن بك أنك تجر ثوبك خيلاء، لكن هذا النص". وعليك أن تمتثل بالأسلوب الذي يحقق المصلحة، بمثل هذه الطريقة يقبل الحق، لكن لو قلت له مباشرة: "هل تعلم أن جُزأك الأسفل في النار، وأبو طالب عليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه. ماذا يرد؟ هذا في الغالب لن يقبل، لكن بالأسلوب المناسب يبين له ما عنده من محاسن لكي تستطيع أن تلج إلى قلبه.

وبعض الشباب يكون عندهم حماس، يرون بعض المنكرات فيأتون إلى العالم أو طالب العلم مندفعين؛ لأن بعضهم يرى أن هذا منكر، وهو في الحقيقة ليس بمنكر أو مما اختلف فيه، أو الأثر المترتب عليه ما يستحق كل هذه الحماسة. وبعض المشايخ لا يوفق لمعالجة أوضاعهم فيزيد الطين بلة، يعني: بدلاً من أن يكون متحمسًا على مسألة يتحمس على مسائل ثم على هذا العالم، ويجر إليه بقية العلماء، يقول بقية العلماء بهذه الطريقة، ثم ينقم على المجتمع كله، لكن ماذا لو إذا جاء هذا الشاب المتحمس وقد رأى منكراً، ولا يظن به أنه جاء إلا لتغيير هذا المنكر، والنبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: **((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه))**. هذا العالم أو طالب العلم الذي أتى إليه هذا الشاب أو هؤلاء الشباب لا بد أن يتعامل معهم بأسلوب يمتص هذا الحماس منهم، لا يقال إن الغيرة تزال من قلوبهم، لا، الغيرة لا بد منها، لكن بإزاء هذا المنكر يدعى لهم ويقول: "أنتم ما جئتم إلا غيرة لله، وعلى محارم الله، وعلى أعراض المسلمين، وعلى كذا وجزاكم الله خيرًا، لكن تعلمون أن كذا وكذا"، يعني: يقدم بمقدمة ثم يلج إلى قلوبهم، ويملي عليهم ما شاء، وهو بدوره بلغته هذه الرسالة منهم، وعليه أن يوصلها إلى من فوقها" وتنحل الأمور والإشكالات بهذه الطريقة. أما أن توصد الأبواب في وجوه الشباب هذه آثارها ليست بجيدة. ينقمون على هذا العالم، ويطردون يقولون كل العلماء بهذا الطريقة ما وجدنا من يستقبلنا، ثم بعد ذلك ينقمون على المجتمع ويحصل منهم ما يحصل. وليس هذا بمبرر لمن يحصل منه ما يحصل، أنه استعمل معه هذا الأسلوب وأن يكون مبررًا له، لا، أبداً. فهو المسئول الأول عن عمله، ويسأل عن عمله أيضاً المتسبب، لكن لا يعفيه أنه سلك معه هذا المسلك أن يخرج بأعمال تخريبية، أو ما أشبه ذلك، أبداً، هذا لا يعفيه من المسئولية، هو المسئول الأول عن

عمله لكن أيضاً المتسبب له دور في مثل هذا، فعلينا أن نعالج الأمور كلها بالحكمة. فمثل هذا الشاب المتحمس الغيور، الذي رأى رجلاً مثلاً يخاطب امرأة، أو رأى امرأة كاشفة متبرجة، وأراد أن يحد من هذه المظاهر السيئة، وهو لا يستطيع أن يصل إلى المسئولين فيأتي إلى من فوقه من طلاب العلم أو من العلماء، فعليهم أن يبادلونه نفس الشعور، ويمتصوا ما عنده من حماس ويعدوه خيراً وبذلك تنتهي الأمور. ثم من بلغه مثل هذا الأمر ممن يصل إلى صاحب القرار أن يبلغه، وبهذه الطريقة تزول المنكرات، وهذا من النصح لعامة المسلمين.

وطلاب العلم في أوائل الطلب هم محسوبون على العامة، يعني: ليسوا من أهل العلم، هم محسوبون من العامة والنصح معهم يكون بهذه الطريقة.

والعالم عليه أن ينصح ولي الأمر، ويحرم عليه أن يغش، وكل من ولاه الله شيئاً يجب عليه أن ينصح، ولا يجوز أن يغش من ولاه ومن استرعاه الله عليهم، فالوالد عليه أن ينصح الأولاد، والأم عليها أن تنصح الأولاد، والمعلم عليه أن ينصح الطلاب، وولي الأمر عليه أن ينصح للرعية وهكذا، فالنصح عام لكل أحد. ولذا جاء في حديث جرير بن عبد الله البجلي في البيعة: ((والنصح لكل مسلم))، حتى أن جريراً من باب النصح اشترى فرساً بثلاثمائة، ثم لما تم العقد قال لصاحبه: فرسك يستحق أكثر من ثلاثمائة، أتبيعه بأربعمائة؟ قال: نعم، فلما قال: نعم، قال: فرسك يستحق أكثر من ذلك، فما زال به إلى أن صارت القيمة ثلاثة أضعاف، كل هذا من النصح. والباعة -لا أقول كلهم بل غالبهم-، مسالكهم تختلف عن هذا كثيراً، تجد الشخص يجد سلعة عند شخص ارتفعت قيمتها، لكن صاحب هذا المحل لم يعرف، وهي موجودة عنده من قديم، فإذا قال له: هذه السلعة بخمسمائة ويعرف المشتري أنها وصلت إلى ألف، قال: "لا يا أخي خمسمائة كثير، خلها أن تكون بثلاثمائة"، ما يقول سلعتك تستحق أكثر مثلما قال جرير، لا. لعلها تكون بثلاثمائة وهو موافق على أن يشتريها بخمسمائة، لكن لو قال اشتريت مباشرة أعاد النظر، قال: "ما جزم وشرى بهذه السرعة إلا أن فيها غبن ونزول"، فتجد المشتري يماكس وإن كانت القيمة نازلة؛ بل بعضهم قد يدلس، ويقول إنه رآها تباع بكذا، وقد رآها قبل عشر سنوات مثلاً، فيقول: "أنا والله حضرتها بيعت بثلاثمائة"، هذا يمكن قبل عشر سنوات. هو ما كذب قد رآها، لكن متى؟ فيختلف، والأقيام تختلف من وقت إلى آخر. فعلى الإنسان أن ينصح لكل مسلم، وثق ثقة تامة أن النصيحة لن تخسِّرك في دنياك أبداً، بل الربح هو الظاهر، رأينا من أرباب التجارات من ينصح المشتري، يقول: "أنا -والله- السلعة عندي هذه اشتريتها بسعر مرتفع ولا أبيعها بخسارة، لكن هي عند فلان يبيعها بأقل؛ لأنه تيسر له أن يشتريها بأقل"، هذا نصح للمشتري، فكما يحصل النصح للبائع يحصل النصح للمشتري، وهكذا. فالنصح لعامة المسلمين مطلوب كالنصح لخاصتهم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الأربعين النووية (8)

شرح حديث: **((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن...))**

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الثامن: "حرمة المسلم".

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحافظ العلامة النووي - رحمه الله تعالى-:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى)) رواه البخاري ومسلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين, أما بعد:

فيقول المؤلف - رحمه الله تعالى- في الحديث الثامن من الأربعين: "**عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-**" كنيته أبو عبد الرحمن وقد سبقت في حديث: ((بُني الإسلام على خمس)), قال هناك: "عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -" فهو في أول موطن يذكر الاسم كاملاً ويذكر الكنية، ولذا جرده من الكنية هنا، وقد يأتي في موضع آخر يقول: عن ابن عمر مكتفياً بذلك عن ذكر اسمه؛ لأن هذه عادة جرى عليها أهل العلم يذكرون الاسم كاملاً في الموضع الأول, وبعد ذلك يحيلون على الموضع الأول فيقتصرون في المواضع اللاحقة على ما يحدد العَلَم المراد.

"**عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -**" بتثنية الضمير؛ لأن الراوي ووالده كلاهما من المسلمين، لكن تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه- ما قيل: "رضي الله عنهما"؛ لأن والده غير مسلم, لو كان مسلماً لقال: "رضي الله عنهما".

"**أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أمرت أن أقاتل الناس))**"، "**أمرت**": الآمر للنبي - عليه الصلاة والسلام - هو الرب - جل وعلا-، لا آمر فوقه - عليه الصلاة والسلام

- إلا الله - جل وعلا-، بينما لو قال غير الرسول - عليه الصلاة والسلام -: "أمرت", أو "أمرنا", مثلما لو قال الصحابي: "أمرنا أن نفعل كذا, ونهينا عن كذا", فإذا قال الصحابي ذلك فالغالب على الظن أن الآمر والناهي هو الرسول - عليه الصلاة و السلام-؛ لأنه هو الذي له الأمر والنهي لا سيما في المسائل الشرعية، والمقرر عند جمهور أهل العلم أنه مرفوعٌ حكماً.

قول الصـــحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكـمه الــرفع ولـــو
بعــــد النبي قــاله بأعـــصر ... على الصحيح وهو قول الأكـثر

يعني: ولو قاله بعد عصر النبي - عليه الصلاة والسلام -. إذا قال الصحابي في عصر النبي - عليه الصلاة والسلام-: "من السنة" أو "أمرنا" فلا يريد بذلك إلا سنة النبي - عليه الصلاة والسلام-، ولا يريد بذلك إلا الأمر النبوي، هذا في عصره -عليه الصلاة والسلام-. ومنهم من يخالف إذا كان قول الصحابي: "أمرنا"، أو "من السنة" بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام-، لاحتمال أن يكون الآمر الخليفة، فله أمر على الرعية ولا مانع أن يقول: "أمرنا بكذا"، والآمر له الوالي، والسلطان، والولاة لهم أوامر، لكن الأوامر الشرعية إنما تتلقى عن الله, وعن رسوله -عليه الصلاة والسلام-. فلوجود هذا الاحتمال، قال بعضهم: "إن الصحابي إذا قال: "أمرنا", أو قال: "من السنة" بعد وفاة النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه لا يأخذ حكم الرفع؛ لاحتمال أن يكون الآمر والناهي غير الرسول - عليه الصلاة والسلام -", لكن الجمهور يقولون: "له حكم الرفع؛ لأنه لا يتصور أن يأمر أحد بمسألة شرعية, وللرسول -عليه الصلاة والسلام- فيها قول". فالأمر والنهي إليه -عليه الصلاة والسلام- في حياته في مسائل الشرع وبعد مماته، لكن إذا قال الصحابي: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-"، هنا معلوم.

في بعض الأحاديث: ((أمرني ربي)), و((ونهاني ربي، عن قتل المصلين)) هذا ليس فيه إشكال أن الآمر والناهي سواء كان مبرزاً ظاهراً مبنياً للمعلوم, أو مستتراً, والفعل مبنى للمجهول لا يختلف الحال, فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لا يمكن أن يؤمر من قِبل أحد إلا من الله - جل وعلا-، سواء قال: ((أمرني ربي)) أو قال - عليه الصلاة والسلام-: ((أُمرت)), فهذا مفروغ منه, ولا إشكال فيه. لكن قول الصحابي: "أمرني -صلى الله عليه وسلم-"، أو "نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-", أو "أمرنا" بالتصريح بالآمر والناهي، هذا لا يختلف في كونه من قبيل المرفوع، لكن الاختلاف من بعض المتكلمين, وداود الظاهري يقولون: "لا يحمل على حقيقة الأمر المقتضية للوجوب حتى يصرح الصحابي باللفظ النبوي"، يعني: لو قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-", أو "نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن كذا" فهذا لا يحمل على الأمر, ولا على النهي المقتضي للوجوب والتحريم حتى ينقل لنا اللفظ النبوي. لماذا؟ قالوا: "لأن الصحابي قد يسمع لفظاً يظنه أمراً فيعبر عنه بالأمر، أو يظنه نهياً فيعبر عنه بالنهي، والحقيقة ليست كذلك".

هذا على حسب دعوى ما نسب إلى داود الظاهري, وبعض المتكلمين، لكن هذا القول له وجه أو لا وجه له؟ ليس له حظ من النظر؛ لأنه إذا جاء اللفظ الذي فهم من الصحابي أنه أمر

أو نهي، واستغلق ذلك على الصحابي فمن يفهمه بعد الصحابي؟ الصحابي عاصر النبي - عليه الصلاة والسلام - وعرف أحواله, وسيرته, ومنهجه, وعرف مدخله ومخرجه، وأهدافه ومقاصده فإذا لم يكن الصحابي أعرف من غيره في هذه الأمور في المصطلحات الشرعية, من يعرفها؟ وهم عرب أقحاح يفهمون الكلام، يعني يترك الفهم لمن جاء بعدهم بعد الاختلاط بالأعاجم؟! لا، ومثل هذا الخلاف لا ينبغي أن يعد خلافاً.

"**قال - عليه الصلاة والسلام-: ((أمرت أن أقاتل الناس))**".

أولاً: "**أقاتل الناس**" المراد بهم الكفار، أو من ارتكب ما يستدعي المقاتلة من المسلمين؛ لأنه ثبت في الصحيح: ((أن النبي - عليه الصلاة والسلام- إذا غار على قوم، انتظر حتى يأتي وقت الصبح، فإن سمع الأذان كف، وإن لم يسمع الأذان قاتل)). فالشعائر الظاهرة إذا اتفق على تركها فئام أو جماعة من المسلمين فإنهم يقاتلون, حتى يذعنوا. مثاله ما لو اتفق قوم على ترك صلاة العيد, يقاتلون سواء كان على القول بأنها سنة, أم فرض كفاية؛ لأنها شعيرة ظاهرة من شعائر الدين لا يجوز تعطيلها، مثل الأذان على الخلاف بين أهل العلم في وجوبه, وسنيته, نظريه سواء بسواء، وهكذا الشعائر الظاهرة.

"**((أن أقاتل الناس))**"، (أل) هذه جنسية يعني جميع الناس. "**((حتى يشهدوا))**"، (حتى) هذه الغاية معناه حتى توجد هذه الغاية والقتال هنا قتال طلب أو قتال دفع؟

قتال طلب, بلا شك وما الذي أخرج الصحابة من المدينة إلى الآفاق إلا قتال الطلب, وهل قتال الطلب للتشفي والانتقام من الأعداء أو رحمة للعالمين؟ من أجل جرهم إلى الجنة بالسلاسل وإبعادهم عن النار، وزحزحتهم عن النار, ليفوزوا في الدنيا والآخرة. وهناك فرق بين قتال المسلمين لغيرهم لإدخالهم في الإسلام، وبين قتال غيرهم من الكفار للتغلب عليهم, والتسلط عليهم، والتحكم في أموالهم, ودمائهم, وأعراضهم، فرق بين هذا وهذا. فحينما تُشن الحرب على الجهاد, لا سيما جهاد الطلب لأنه إرهاب مثلاً, هل هذا الكلام صحيح؟ هل القتل والتسلط على الآخرين، هل هو هدف من أهداف الجهاد؟ أبداً، كلا والله، وإنما الهدف منه رحمة العالمين, وقال الله -تعالى-: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}** [سورة الأنبياء:107]. هل يرحم من يُقاتَل ويُقتل؟ يرحم، نعم حتى يشهد أن لا إله إلا الله.

"**((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله))**"، هناك خيارات إما لعموم الناس -على قول-، أو فئات من الناس, كأهل الكتاب ومن يلحق بهم كالمجوس، فيكون البدل على المقاتلة الجزية؛ لقول الله -تعالى-: **{حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}** [سورة التوبة:29] فهذا بدل إما لليهود والنصارى والمجوس على قول، أو للعموم لعموم الكفار تأخذ منهم الجزية, على خلاف بين أهل العلم. على كل حال هناك بدل للغاية التي هي الشهادة والدخول في الإسلام.

"**((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله))**", هل نقول: إن الشهادة لا بد من مطابقتها للواقع؟ أو نقول: تُفسر الشهادة بالرواية الأخرى: **((حتى يقولوا لا إله إلا الله))** فإذا نطقوا بها كفى؟ حتى ينقطوا بالشهادتين، وأما ما في القلوب فلا يمكن

الاطلاع عليه إلا من قبل علام الغيوب؛ ولذلك قال في آخر الحديث: **((وحسابهم على الله تعالى))**.

نحن نقبل الظاهر إذا قال الواحد منهم: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"، وأقام الصلاة, وآتى الزكاة، يجب الكف عنه، مهما كان الدافع له. وحديث أسامة لما قتل الذي قال: "أشهد أن لا إله إلا الله" معروف، قال أسامة: "إنه قالها اتقاءً للسيف"، وشدد النبي – عليه الصلاة والسلام – في أمره، حتى تمنى أنه لم يُسلم قبل اليوم.

فإراقة الدم شأنها عظيم عند الله – جل وعلا–, وقال النبي –عليه الصلاة والسلام–: **((ولا يزال المسلم في فسحة من دينه وأمره حتى يصيب دماً حراماً))**. فإذا قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله", ثم جاء وقت الصلاة فصلى مع المسلمين, وأدى الزكاة فإنه يجب الكف عنه، ولا يقال: "هذا شهد حقناً لدمه", نعم الشهادة وما أضيف إليها تحقن الدم، ولا يقال أيضاً: "يصلي, أو يزكي تقية, أو مراءً, أو ما أشبه ذلك", هذا ليس إلينا إنما حسابه على الله – جل وعلا– الذي يعلم السر وأخفى، وأنت لست بمأمور أن تنقب عما في قلوب العباد أو تستدل بأمارات, أو قرائن تظهر لك دون غيرك، الحكم ليس إليك.

"**((أمرت أن أقاتل الناس))**", فرق بين القتال والمقاتلة، فإنه لم يقل: "أمرت أن أقتل الناس", لا، بل قال **((أقاتل))**. والمقصود من المقاتلة: الإذعان، والمقصود من القتل: الإبادة.

((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)) ، من أجل إخراجهم من عبودية العباد إلى عبودية الله – جل وعلا– الواحد الأحد, الفرد الصمد، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله, ينطق بهذه الكلمة, وأن محمداً رسول الله, يشهد أن لا إله إلا الله فينفوا جميع ما يعبد من دون الله, ويثبتوا العبادة لله وحده – جل وعلا–، وأن يعتقدوا اعتقاداً جازماً بأنه لا معبود بحق إلا الله – جل وعلا–، وأن محمداً رسول الله, ويقيموا الصلاة, ويؤتوا الزكاة.

أما من شهد أن لا إله إلا الله, وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة, وآتى الزكاة, وأتى بناقض من نواقض الإسلام, فهذا يأتي في الاستثناء **((إلا بحق الإسلام))**, يحقن دمه, إلا إذا ارتكب ما يقتضى القتل من حق الإسلام على ما سيأتي.

"**((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله, وأن محمداً رسول الله))**"، ولا بد لهذه الشهادة أن يعرف معناها, وأن يعمل بمقتضاها, فالأعجمي الذي لا يفهم يجب أن يُفَهَّم معنى الشهادة؛ لأنه لا يمتنع من الشرك الأكبر وهو يشهد أن لا إله إلا الله إذا كان لا يعرف معناها, وإذا وجد في البلاد التي تنتسب إلى الإسلام, من يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله" أثناء طوافه على القبر, أو أثناء ذبحه للجن، يقول: "لا إله إلا الله", مثل هذا لا يفيده، وحينئذٍ أبو جهل أعرف منه بمعنى لا إله إلا الله. فلا بد من معرفة معنى لا إله إلا الله، على طريقة المسلمين المستَمَدَّة من الكتاب والسنة، لا على طريقة المتكلمين الذين يقولون: "لا بد أن يبدأ, أو يتوصل إلى إسلامه وإيمانه بالنظر, أو القصد إلى النظر, أو الشك", فلا بد أن يشك ثم يدخل في الإسلام، لا بد أن ينظر في أدلتهم, وبراهينهم العقلية, ثم بعد ذلك يدخل في الإسلام، لا بد أن يقصد إلى النظر, وينوي النظر ثم بعد ذلك يدخل في الإسلام, كل هذه لا أثارة عليها من علم, لا

من الكتاب ولا من السنة, ولا من أقاويل سلف الأمة، وإنما هي مما ابتكره المتكلمون وابتدعوه. وكان الرجل من العرب يفهم لا إله إلا الله, ويدخل في الإسلام بمجرد النطق بها؛ لأنه يعرف معناها. ولذا لما طلبها النبي – عليه الصلاة والسلام – من المشركين قالوا: **{أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا}** [سورة ص:5], يعرفون المعنى, لكن ممن يعيش بين ظهراني المسلمين –مع الأسف الشديد– من يخفى عليه معنى لا إله إلا الله, وشهادة أن لا إله إلا الله.

"**((وأن محمداً رسول الله))**", يشهد بأن محمداً رسول الله, وأنه خاتم الأنبياء, ويعتقد أنه هو القدوة والأسوة, وأنه لا يُقتدى بأحد سواه. فأركان أو شروط القبول بالنسبة للعبادات كلها: الإخلاص لله – جل وعلا–, والاقتداء, والمتابعة للنبي – عليه الصلاة والسلام–.

"**((وأن محمداً رسول الله))**"، لو قال: "لا إله إلا الله"، ولم يقل: "محمداً رسول الله"؟ فلا إله إلا الله لا يدخل في الإسلام حتى يأتي بأشهد أن محمداً رسول الله. عند قوله –جل وعلا–: **{وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}** [سورة الشرح:4] قال: لا أُذكر حتى تذكر معي، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. لكن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله, مِن لازمها أن يشهد أن محمداً رسول الله؛ لأنه إذا أقر أنه لا إله إلا الله وقد أمره الله, هذا الإله الذي لا إله غيره بالاعتراف بالنبي – عليه الصلاة والسلام – مرسل منه. فلزم من شهادة أن لا إله إلا الله شهادة أن محمداً رسول الله، ويلزم من شهادة أن محمداً رسول الله تصديقه فيما أخبر, ومن ذلك شهادة أن لا إله إلا الله, ومع ذلك لا بد من النطق بالجملتين, وإن كانت كل واحدة متطلبة للأخرى, لكن لا بد من النطق بهما معاً لحقن الدم, **((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله, وأن محمداً رسول الله))**.

هل ذلك يكفي؟ لا, بل لا بد مع ذلك من إقامة الصلاة. يعني في الدخول في الإسلام يكتفى بالشهادتين, لكن إذا جاء وقت الصلاة لا بد أن يصلي، فإذ لم يصلِّ فإنه يقتل؛ لأن إقامة الصلاة جزء من الغاية التي رُتبت عليها المقاتلة، فلا يتم الكف حتى يقيم الصلاة.

والمراد بإقامة الصلاة المأمور بها في الكتاب والسنة، الإقامة, يعني: جعلها قويمة, قائمة, مستقيمة على مراد الله ومراد رسوله – عليه الصلاة والسلام–، بأركانها, وشروطها, وواجباتها, فهذه إقامة الصلاة، وتكمل أيضاً: بسننها, كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

((ويقيموا الصلاة))، الركن الثاني من أركان الإسلام إقامة الصلاة، فيه دليل على أن تارك الصلاة يكفر, فتارك الشهادتين كافر بالإجماع، وتارك الصلاة يقتل؛ لأن مما رتب عليه حقن الدم إقامة الصلاة، فدل على أن الذي لا يقيم الصلاة لا يحقن دمه, بل يقتل. لكن هل يقتل كفراً وردّة أو يقتل حداً مع كونه في دائرة الإسلام على ما يقوله بعض أهل العلم؟ لكن جاء عنه – عليه الصلاة و السلام–: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)), وفي الحديث: ((بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة)).

فيما نقله الحافظ العراقي في طرح التثريب عن بعض المغاربة في القرن السابع أن الخلاف في حكم ترك الصلاة نظري ليس بعملي. كيف نظري؟ لأنه لا يُتصور مما يدعي الإسلام أن يترك الصلاة، هذا نظري، ما يمكن أن يوجد مسلم ما يصلي، إلا أن يكون قرب قيام الساعة,

وفي وقت الدجال، حينما تقوم الساعة على شرار الناس. لكن كيف لو رأى هؤلاء حال المسلمين اليوم؟! والقول بكونه يقتل مرتداً كافراً هذا هو الذي يدل عليه النصوص التي ذكرنا كقوله – عليه الصلاة والسلام–: ((بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة)), وقوله – عليه الصلاة والسلام–: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)), ومن أهل العلم من يرى أنه كفر دون كفر.

أما الركن الأول لا خلاف في كونه يكفر بتركه، وأما الثاني فالخلاف فيه موجود، وإن كان المرجح أن يكفر كفراً أكبر مخرجا من الملة وهو المفتَى به.

وأما بالنسبة لبقية الأركان هنا فأضاف إلى الصلاة إيتاء الزكاة.

((وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)) مقتضى ما ذُكِرَ أن ترك الزكاة مثل ما قرن معه. إذا قلنا: بدلالة الاقتران, قلنا: إنه ما دام ترك الشهادتين كفر، وترك الصلاة كفر، إذاً ترك الزكاة كفر، هذا ما تقتضيه دلالة الاقتران. ومعلوم أن دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل العلم. لكن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة, أما من جحدها كفر إجماعاً؛ لأنها معلومة من دين الإسلام بالضرورة، ودلت عليها الأدلة القطعية، فالحكم من جحدها كفر اتفاقاً كالصلاة. وأما من تركها بخلاً لا جحوداً، فإنه يُقاتل ويُرغم على دفعها، لكن هل يكفر أو لا يكفر؟ القول بكفر تارك الأركان الأربعة، الصلاة والزكاة، والحج، والصيام، قول معروف في مذهب مالك, ورواية في مذهب أحمد، أي: من ترك الصلاة كفر، من ترك الزكاة كفر، من ترك الصيام كفر، من ترك الحج كفر، وقال الله –تعالى–: {وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [سورة آل عمران:97]. على كل حال هذا قول معروف في مذهب مالك, ورواية عن أحمد, وقال به جمع من السلف.

وعامة أهل العلم أنه لا يكفر بترك الأركان الأربعة عدا ما تقدم من الخلاف القوي في الصلاة، وأنه المرجح وأنه المفتى به، أما بقية الأركان فمن عظائم الأمور أن لا يزكي من عنده زكاة, ووُجِدَتْ الأحاديث الصحيحة الصريحة المشددة في شأن الزكاة، وكذلك في شأن الصيام, وكذلك في شأن الحج، لكن عامة أهل العلم على عدم كفر تارك الأركان الثلاثة، وإن قال به من قال.

"((ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة))"، هؤلاء الذين امتنعوا من دفع الزكاة بعده – عليه الصلاة والسلام–، اختلف الصحابة في شأنهم وفي قتالهم، حتى قال من قال كعمر– رضي الله عنه–: "كيف تقاتل من يقول: لا إله إلا الله"؟، فقال أبو بكر: "والله لأُقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليها". استدلال أبي بكر – رضي الله عنه – وإذعان عمر لهذا الاستدلال, وما أنْ عَرَفَ أن الله – جل وعلا– شرح صدر أبي بكر للقتال إلا وقد عرف أن الحق معه, هذا عمر. واستدلال أبي بكر على قتالهم بأنهم فرقوا بين الأختين، فالصلاة لا تكاد تذكر إلا ويذكر معها الزكاة، "والله لو منعوني" فاستدله بهذا النصوص، يدل على أنه لا يحفظ حديث الباب، أو نسيه أو لم يبلغه، وإلا فالحديث صريح على قتال مانع الزكاة: ((أمرت أن أقاتل)). معناه أنه لو كان هذا الحديث حاضرًا عنده, أو بلغه هذه الحديث لقال: قتالهم منصوص عليه في قول النبي –عليه الصلاة

والسلام–: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة)).

وهذا يدل على أنه قد يخفى على الكبير ما يعرفه الصغير، فأبو بكر أفضل الأمة بعد نبيها – عليه الصلاة والسلام – ومع ذلك لم يحفظ هذا الحديث وابن عمر –رضي الله عنهما– حفظ. عمر – رضي الله تعالى عنه – الذي يلي أبا بكر في المنزلة خفي عليه حديث الاستئذان, الذي حفظه أبو موسى، وأبو سعيد من صغار الصحابة، هذا لا يعني: أن الإنسان إذا كان كبيراً في قدره, وفي علمه, وفي دينيه, أنه يكون أعلم من غيره مطلقاً، حتى لو قرر أن فلاناً أعلم من فلان، فهذا تفضيل جُمْلي, لا تفصيلي، فقد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل –كما هنا– ، فكون ابن عمر عنده هذا النص, ولم يستشهد به ولم يستدل به أبو بكر دليل على أنه لم يستحضر, إما نسياناً, أو لعدم بلوغه إياه.

ولهذا لا يُقال: "إن العالم لا يُنكر عليه, ولا يُنصح، وهو أعرف منا"، هذه كثير من العوام يحتجون بها، إذا أُستدل على حكم بحديث صحيح قال: "الإمام أحمد أعرف منا بالحديث". لا، لا يلزم قد يخفى عليه الحديث, وقد يفهم من الحديث ما لا يفهمه غيره، وقد يكون فهم غيره أرجح من فهمه، كما في الحديث: ((ورب مبلغ أوعى من سامع))، وسليمان –عليه السلام – استمع إلى الهدهد واستفاد منه, ودخل بسببه الإسلام أمة.

على كل حال من علم ومن حفظ حجةٌ على من لم يحفظ، فابن عمر – رضي الله عنهما– حفظ هذا الحديث وخفي على أبي بكر, ومع ذلك وُفِّقَ أبو بكر في اجتهاده, واستنباطه إلى ما ثبت عن النبي – عليه الصلاة و السلام–.

"**((فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام))**" هناك نفس يقال لها: معصومة، ولو لم تكن مسلمة بعهد, أو ميثاق, أو ذمة, أو ما أشبه ذلك, فضلاً عن المسلم المعصوم، معصوم الدم. كيف نقرر أنه لا معصوم إلا النبي – عليه الصلاة والسلام –، ونقول: نفس معصومة؟ يقول –عليه الصلاة والسلام–: **((فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم))** فهي معصومة من هذا الباب، معصومة الدم، معصومة المال, يعني: ممنوعة من انتهاك الدم, أو المال, أو العِرض. قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: ((وإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم, عليكم حرام كحرمة يومكم هذا, في بلدكم هذا في شهركم هذا)) فإذا فعلوا ما تقدم من الشهادتين, والصلاة, والزكاة, فبعضها أفعال، وبعضها أقوال، والتغليب للاثنين ظاهر على أن القول يطلق عليه الفعل, وهو فعل اللسان وحركته، فهو فعل؛ فيدخل قول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله" باعتبار أنه فعل وإن كان قولاً. فيطلق القول على الفعل، ويطلق الفعل على القول، فإذا فعلوا أطلق على القول الذي هو التلفظ بالشهادتين، كما أنه يطلق القول على الفعل كما في حديث التيمم, ((فقال بيديه هكذا))، وهو فعل، فيطلق هذا على هذا، وهذا على ذاك.

"**((فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم))**"، فعلوا ذلك, يعني: ما تقدم من الأمور الثلاثة، وماذا عن بقية أركان الإسلام كالصيام والحج؟ الصيام فُرِض في السنة الثانية, وصام النبي –

عليه الصلاة والسلام – تسع رمضانات, والحج فُرض في السنة السادسة على قول, أو التاسعة فهل نقول: إن هذا الحديث قبل فرض الصيام والحج؟ كما في حديث بعث معاذ إلى اليمن، إذ قال له النبي –عليه الصلاة والسلام–: ((فليكن أول ما تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، ثم إن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات, فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)) فلم يذكر الصيام ولا الحج كما هنا سواء بسواء.

من الشراح من يقول: إن هذا كان قبل فرض الصيام, وقبل الحج، ومنهم من يقول: إنه إذا أذعن واعترف لله بالوحدانية, والألوهية, ولرسوله بالرسالة, وأدى الصلاة التي تتكرر في اليوم الواحد, وهي عمود الدين، فأقامها, ودفع الزكاة، جاد بماله, فإنه في هذه الحالة إذا أدى ذلك فإنه لن يتردد في صيام شهر في السنة, أو حج في عمره مرة واحدة.

ولا شك أن الحديثين فيهما الدلالة على أن الأهمية لما ذكر أكثر مما لم يذكر، لكن يبقى أن مما لم يذكر الصيام, والحج، وهما من أركان الإسلام، وقد تقدم حديث عبد الله ابن عمر: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)), أو ((صوم رمضان والحج)) على الخلاف بين الروايتين على ما تقدم شرحه.

"**((فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم))**" بعض من منع الزكاة تمسك بشبهة وهي أن الزكاة إنما هي مقرونة بوجوده –عليه الصلاة والسلام– ولا تطلب بعد وفاته؛ استدلالاً بقوله – جل وعلا–: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** [سورة التوبة: 103]، فإذا كان الأمر متجها إلى النبي عليه الصلاة والسلام فغيره لا يقوم مقامه. وهذه قد تكون شبهة حتى تُجلى، وإن كانت الشبهة ضعيفة، واهية؛ لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام باقية إلى قيام الساعة، ومن يقوم مقامه – عليه الصلاة والسلام – في جميع الأمور، يقوم مقامه في أخذ الزكاة.

واستدل بعضهم على عدم استمرار صلاة الخوف بعده –عليه الصلاة والسلام– بقوله – جل وعلا–: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}** [سورة النساء: 102] إلى آخر الآية, إذا كنت فيهم مفهومها هذا ينسب لأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة, فمفهومها إذا لم تكن فيهم فلا تكن صلاة خوف. والجواب عنه مثل الجواب عن قوله –تعالى–: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** [سورة التوبة: 103] هذا وإن كان موجهاً إلى النبي –عليه الصلاة و السلام – فإن من يقوم مقامه من ولاة الأمور يكون في حكمه.

"**((فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم))**" الدماء, والأموال, والأعراض, حرام إلى يوم القيامة، ونبه عليها النبي – عليه الصلاة و السلام – ونوه بها في المجمع العظيم في حجة الوداع في الخطبة المشهورة المسطورة في صحيح مسلم وغيره. نبه على أن الدماء, والأموال, والأعراض, كلها حرام إلى يوم القيامة، وضرب لذلك أمثلة مبادرة في الامتثال، ((وأول دم أضع دم ابن الحارث بن عبد المطلب))، الذي هو ابن عمه، وضعه النبي – عليه الصلاة والسلام – فلم يطالب به؛ لأنه من أمور الجاهلية, والامتثال يكون بالأقرب فالأقرب, ثم قال –عليه الصلاة

والسلام-: ((وأول رباً أضعُ ربانا, ربا العباس بن عبد المطلب)) عمه. فإذا كان الذي يأمر بالأوامر هو أول من يمتثل وأول من يطبق على الأقربين صارت أوامره نافذة, وأما إذا كان الآمر ينتهك هذه الأمور، أو يستثني الأقربين فإن هذه الأوامر في الغالب لا نفوذ لها ولن تمتثل؛ ولذلك مثّل النبي -عليه الصلاة و السلام- بأقرب دم إليه, وأقرب مالٍ إليه.

"((**عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**))" إلا بحق الإسلام، هذا الاستثناء يدخل فيه ما يستدعي القتل والمقاتلة، وإن وجدت الغاية المذكورة في الحديث؛ لأنه قد يقول: هذا الزاني المحصن يشهد أن لا إله إلا الله, ويصلي, ويزكي، هذا القاتل يشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمداً رسول الله ويصلي, ويزكي, فإنه -عليه الصلاة والسلام استثنى: ((**إلا بحق الإسلام**))، يعني: ما يوجب القتل في الإسلام، كالنفس بالنفس والزاني المحصن يرجم، والتارك لدينه المفارق للجماعة يقتل، كل ما يُوجد القتل في الإسلام مستثنى. وما دل الدليل على استثنائه ودخوله لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((**إلا بحق الإسلام**)) لا يمكن أن يعترض عليه في صدر الحديث؛ لأنه مستثنى، فالزاني المحصن يرجم إجماعاً, والقاتل يقتل، والمرتد يقتل لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من بدّل دينه فاقتلوه)).

لكن هل يستثنى ممن بدَّل دينه فاقتلوه المرأة أو لا تستثنى؟ جاء النهي عن قتل الشيوخ في القتال، وجاء النهي عن قتل النساء, والذراري، فمن ارتد من هؤلاء، من المكلفين كالشيخ الكبير الهرم الفاني، هل يدخل في النهي عن قتل الشيوخ؟ والمرأة إذا ارتدت هل تدخل في النهي عن قتل النساء أو نقول: هم داخلون فيمن بدّل دينه فاقتلوه؟

عندنا النهي عن قتلهم ثابت, وعندنا الأمر بقتلهم إذا ارتدوا أيضاً ثابت، فهل نقول: إن من بدل دينه و"مَن" هذه من صيغ العموم عامة، والنهي عن قتل النساء والشيوخ هذا خاص، والخاص مقدم على العام؟ كما يذكر عند الحنفية، فالمرأة عندهم إذا ارتدت لا تقتل، والشيخ الكبير إذا ارتد لا يقتل؛ لأن هناك النهي عن قتل الشيوخ والنهي عن قتل النساء. أو نقول: إن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من بدل دينه فاقتلوه)) خاص بالمرتدين, والنهي عن قتل الشيوخ, والنساء, والذراري لفظه يعم المرتدين والكفار الأصليين، والخاص مقدم على العام، فالمرتد مخصص من النهي عن قتل النساء؟ نهينا عن قتل النساء، لكن إذا ارتدت المرأة دخلت في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((**من بدل دينه فاقتلوه**)) فالذي بين هذه النصوص عموم وخصوص وجهي وليس بعموم وخصوص مطلق؛ لنقول الخاص مقدم على العام. لا، فالمرتدة تدخل في عموم النهي عن قتل النساء، كما أنها تدخل في عموم: ((من بدَّل دينه فاقتلوه)), ويخصها النهي عن قتل النساء, ويخصها باعتبارها مرتدة ((من بدّل))، فيتناتبها العموم والخصوص على حد سواء في النصين، وحينئذ يطلب مرجح خارجي، هل النهي عن قتل النساء محفوظ؟ أو دخله مخصصات، المرأة إذا قتلت تقتل أو لا تقتل؟ تقتل إجماعاً, المرأة إذا زنت وهي محصنة تقتل أو لا تقتل؟ تقتل. إذاً عموم ((من بدل دينه فاقتلوه)) محفوظ، وعموم النهي عن قتل النساء دخله الخصوص, وقد ضعف فيرجح عليه: ((من بدل دينه فقتلوه)), وعلى هذا تقتل المرتدة؛ لأنه بحق الإسلام.

((بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى))، هؤلاء الذين شهدوا أن لا إله إلا الله, وشهدوا أن محمداً رسول الله, وأقاموا الصلاة, وآتوا الزكاة, هؤلاء يقبل منهم الظاهر، وتوكل سرائرهم إلى الله – تعالى–، حسابهم على الله، فمن قال: "أشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمداً رسول الله"، وصلى, وآتى الزكاة بصدق ويقين وإقرار وإذعان, وخضوع, لله – جل وعلا–، هذا صدق في دعواه ظاهراً, وباطناً, ومآله إلى الجنة. وأما من قالها بلسانه ولم يقر الإيمان في قلبه, فهذا يُعصم دمه, وماله, وحسابه على الله؛ ولذلك النبي –عليه الصلاة والسلام– لم يقتل المنافقين؛ لأنهم يشهدون في الظاهر, ويصلون في الظاهر, أما الباطن والسريرة فذلك إلى الله –جل وعلا–، ولئلا يُتحدث أن محمداً يقتل أصحابه.

على كل حال الخفي لا يعلمه إلا الله، **((حتى يشهدوا))** أي يتلفظوا. لو وقر الإيمان في قلبه واعترف بأنه لا إله إلا الله, وشهد أن محمداً رسول الله بقلبه ولم يتلفظ بذلك يكفي أو لا يكفي؟ في الدنيا لا يكفي؛ لأن الغاية الشهادة، والشهادة لا بد أن يكون منطوقاً بها. فما الذي يدرينا أنه شهد أو لم يشهد؟ وفي بعض الروايات: ((حتى يقول)), والقول لا بد أن يكون ملفوظاً به. وعلى هذا لو وقر الإيمان في قلبه ولم يتلفظ فإنه حينئذ يقاتَل حتى يتلفظ، ولو مات وقد وقر الإيمان في قلبه فإن أمره إلى الله، أما الكف في الدنيا, وأحكام الدنيا, والمعاملة في الدنيا, فإنما هي على ما يظهر, والسرائر إلى الله – جل وعلا –؛ ولذا قال: **((وحسابهم على الله –تعالى–))**. ومنهم من يقول: حتى لو وقر الإيمان في قلبه، وصدق, وأذعن، ولا يوجد ما يمنعه من التلفظ فإنه كافر ظاهراً وباطناً، فما الذي منعه أن يشهد أن لا إله إلا الله, وهو يستطيع الشهادة؟ فيكون حينئذ كافراً في الظاهر والباطن، أما بالنسبة للظاهر وهو الذي يهمنا, وهو التعامل معه في الدنيا على هذا الأساس هو كافر بلا شك، لكن يبقى أن أمره إلى الله – جل وعلا –؛ ولذا قال في آخر الحديث: **((وحسابهم على الله تعالى))**. والبشر لا يكلفون إلا الظاهر، والنبي – عليه الصلاة والسلام – إنما يحكم على الظاهر، ولا يحكم على الباطن؛ ولذا الحكام من القضاة وغيرهم ليس لهم أن يحكموا إلا بالمقدمات الشرعية، وليس للقاضي أن يحكم بعلمه, فإذا أحضر المدعي الشهود حكم له إذا كانوا ممن تقبل شهاداتهم, وإن لم يجد شهوداً عَدَلَ إلى المدعى عليه، وطلب منه اليمين، ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الأربعين النووية (9)

شرح حديث: **((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...))**

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث التاسع: "التكليف بما يستطاع".

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

قال الإمام العلامة الحافظ النووي -رحمه الله تعالى-: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)) رواه البخاري ومسلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: ونسمع بعض طلاب العلم وهم يقرؤون في الكتب على الشيوخ, يقولون للمؤلف كبيراً كان أو صغيراً, تابعاً أو متبوعاً، يقولون: الإمام. والإمامة إذا كان هذا العالم متبوعاً, فلا شك في كونه إمامًا، وإذا كان له أثر في العلم والدين يتبعه على ذلك الأثر طلاب العلم فهو إمام، وما عدا ذلك إن كان أثره ضعيفا فالإمامة لا تطلق عليه.

النووي - رحمه الله تعالى- له أثر في العلم وفي طلابه فهو من هذه الحيثية يمكن أن يطلق عليه إمام؛ لأنه ألف كتباً صارت هذه الكتب نبراساً لطلاب العلم, كالمجموع لا سيما طلاب العلم من الشافعية، وله أيضاً رياض الصالحين, الذي لا يخلو مسجد من مساجد المسلمين من قراءة فيه، وله أيضاً الأذكار الذي بالغ الأئمة من عصره إلى يومنا هذا في مدحه والثناء عليه, ومنها: هذه الأحاديث الجوامع وشرح مسلم وغيرها من الكتب فلا مانع من هذه الجهة أن يقال: إمام، لكن باعتباره ليس من الأئمة المتبوعين الذين لهم تبع. الإمامة يمكن يتحفظ عليها بعض الناس لا سيما وأن عنده شيء من الخلل في مسائل الاعتقاد، أن ندعو له

ونترحم عليه ومع ذلك الخلل موجود، يعني: التأويل في الصفات موجود في كتبه وشرحه لمسلم واضح فيه أن كونه أشعرياً -رحمه الله- وعفا عنا وعنه، على كل حال هذا لا يخرجه عن دائرة الإسلام التي تجعلنا ندعو له؛ مكافأةً له على صنيعه وعلى نفعه للأمة، وعلى كل حال من أطلق له وجه ومن امتنع منها وجه.

يقول -رحمه الله تعالى- من الحديث التاسع من الأربعين: "**عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر -رضي الله عنه-**". أبو هريرة هذه الكنية ليست بولد لا ذكر ولا أنثى، وإنما هي من باب الملابسة والمصاحبة, والإنسان قد ينسب وقد يكنى بشيء له به أدنى ملابسة. وأبو هريرة -رضي الله عنه- كني بهذه الهرة المصغرة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، على كل حال هي هريرة. كني بها؛ لأنها لزمته وصارت تلاعبه ويحسن إليها، وبعضهم يقول: "إنه يحملها في كمه", على كل حال هذه الكنية وجدت وهذه الملابسة وهذه المناسبة بينه وبين هذه الهرة جعلت من رآه على هذا العمل يكنيه بها.

وقد اختُلِف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً, قالوا على نحو من ثلاثين قولاً. وهذه هي العادة أن من اشتهر بالكنية فإنه يضيع اسمه، كما أن من اشتهر بالاسم تضيع الكنية. فمن اشتهر بالكنية يضيع الاسم، أبو قتادة، أبو هريرة، إلى غير ذلك من الأسماء التي أبو حنيفة كثير من طلاب العلم ما يعرف اسمه, فهو أبو حنيفة النعمان بن ثابت، قتادة اشتهر بالاسم فكثير من طلاب العلم لا يعرفون كنيته.

هذه العادة, يعني: الناس إذا ألفوا شيئا لم يسمعوا غيره اعتادوا عليه. لو قيل: "إن بعض المسلمين ما يعرف اسم أبي بكر", يستغرب أو ما يستغرب منه؟

ما يستغرب باعتبار واقع المسلمين, فهم لا يسمعون إلا "قال أبو بكر", "فعل أبو بكر"، فباعتبار الواقع ما يستغرب كثير من المسلمين ما سمع عن اسمه، لكنه بالنسبة لطلاب العلم مستغرب، يعني: أفضل الأمة بعد نبيه لا يُعرف اسمه، هذه سبة، والتقصير في معرفة الأعلام، أعلام هذه الأمة القدوات, حتى أن ناشئة المسلمين يعرفون من أعلام اليهود والنصارى أكثر مما يعرفون من فضلاء الأمة وخيارها لا سيما المعاصرين. تجدهم في الأخبار تردد هذه الأسماء ويحفظونها وإذا سأل أحدهم عن خيار الأمة من الصحابة والتابعين قد يقف, فما يجيب فضلاً عن ما يسمون النجوم سواء كان في الفن أو في الكرة أو في غيرها. ناشئة المسلمين يعرفونهم ولو تقول لطالب في الثانوية أو في الجامعة: "عدِّدْ لي الفقهاء السبعة من التابعين" ما عرفهم, أو "العبادلة" لا يعرفهم، ويعرف أعضاء النادي الفلاني فرداً فرداً، وهذا كله سببه الاهتمام، ومن الناشئة بل من الكبار من يعدد السيارات, ومميزاتها, وموديلاتها, ولا يعرف كثيرا مما يتعلق بما أوجب الله عليه.

أبو هريرة اختُلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً، والذي اختاره المؤلف أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي يختاره كثير من أهل العلم وهو المتجه المرجح، وإن كان لا يجزم به. عبد الرحمن بن صخر الدوسي حافظ الأمة على الإطلاق، والذي لا يحبه بعد دعوة النبي – عليه الصلاة والسلام – لا شك أن في قلبه شعبة من شعب النفاق, وفي إيمانه خلل؛ لأنه بواسطته نقل لنا الدين, أو على الأقل نصف الدين. ولذلك تتجه السهام من أعداء الملة إلى أبي هريرة أكثر من غيره، لماذا؟ لأنه بالقضاء عليه –على حد زعمهم– يقضون على نصف الدين، تجد الطعون في أبي هريرة من الفِرق الضالة من القديم، ولكل قوم وارث، ما زال الكلام فيه والمؤلفات تصدر في القدح فيه، والطعن فيه، وليس الهدف شخص أبي هريرة إنما الهدف الطعن في الدين، والمستشرقون لهم كلام طويل والطوائف والفرق الضالة لهم أيضاً كلام يقدحون في دينه، وفي أخلاقه ووصل الأمر أن قدح في جميع ما يتعلق به، وليس المراد شخص أبي هريرة أبداً, إنما المراد الدين. ولذا لا تجدون مثل هؤلاء يقدحون في المقلين من الصحابة, أبيض بن حمال لم يطعن فيه أحد، لماذا؟ لأنه ما يروي إلا حديثا واحدا فيحتاج الطاعن أن يطعن في خمسة آلاف صحابي مثل أبيض بن حمال ليكون مساوياً لأبي هريرة. فالطعن في أبي هريرة طعنٌ في الدين.

"**عبد الرحمن بن صخر الدوسي**", هل أبو هريرة يعد من المهاجرين أو من الأنصار أو لا؟

هو دوسي من اليمن من جهة الجنوب، يعني: هل الصحابة ينقسمون إلى قسمين فقط مهاجرين وأنصار، وأبو هريرة إما من المهاجرين أو من الأنصار أو هناك قسيم ثالث؟ لأننا نسمع من يقول بعد الصلاة على النبي – عليه الصلاة و السلام– : "اللهم صلِّ على محمد ما تعاقب الليل والنهار، وعلى صحابته من المهاجرين والأنصار", فإذا قلنا: إن أبا هريرة ليس من المهاجرين ولا من الأنصار بقي عندنا جمع غفير من الصحابة لا يدخلون في هذا الدعاء، وإذا قلنا: إن الصحابة ينقسمون إلى القسمين فقط، دخل جميعهم في المهاجرين أو الأنصار. ولا شك أن أبا هريرة هاجر من بلده إلى المدينة ولزم النبي – عليه الصلاة والسلام– فهو بالمعنى الأعم مهاجر، وقد نصر النبي – عليه الصلاة و السلام – ونصر دينه فهو بالمعنى الأعم من الأنصار. ولكن إذا أطلق "المهاجرون" فيراد بهم من هاجر مع النبي –عليه الصلاة و السلام– من مكة إلى المدينة، وإذا أطلق "الأنصار" انصرف إلى من نصره من أهل هذه المدينة من الأوس والخزرج ولا يراد بالإطلاق الخاص عموم النصرة, وإلا دخل فيها المهاجرون؛ لأنهم نصروا النبي – عليه الصلاة والسلام–. وإذا أردنا بالهجرة المعنى الأعم وهي الهجرة إلى الله ورسوله دخل فيها كل مسلم إلى قيام الساعة، فعلى هذا الدعاء بهذا الصيغة صحيح أو غير صحيح؟ الداعي يحتاج إلى أن يدعو لجميع الصحابة، هل يريد أن يخصص بعض الصحابة

دون بعض؟ لا، لا يريد أن يخصص, لكن الوصف بالهجرة والنصرة, هل تتحقق لجميع من هاجر إلى النبي – عليه الصلاة والسلام– من أي جهة هاجر إلى المدينة والنصرة تتحقق بجميع من نصره من اتصف بهذا الوصف، ولو لم يكن من أهل المدينة؟ لا شك أنها بالمعنى الأعم تشمل الجميع، من هاجر إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – من الجنوب من اليمن من نجد من الشمال هذا المهاجر يشمل وإن كان العرف خص الهجرة بمن هاجر معه من مكة إلى المدينة، وكذلك الأنصار. جاء تخصيص الذين مع النبي – عليه الصلاة والسلام – في ساعة العسرة بأنهم المهاجرون, والأنصار، من المهاجرين والأنصار, ولا يراد به تخصيص المهاجر من مكة دون من هاجر غيرها, ولا من نصر النبي – عليه الصلاة والسلام– من أهل المدينة دون غيرهم، إنما جميع من خرج معه بنية صادقة طلباً لإعلاء كلمة الله دخل في هذا الوصف.

"**قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه))**"، هذا يدل على أن النهي يقتضي التحريم، وأنه لا خيار فيه. "**((وما أمرتكم به فافعلوا أو فأتوا منه ما استطعتم))**"، النواهي لا بد من الكف عنها، دون تقييد بالاستطاعة، والأوامر لا بد من فعلها بشرط الاستطاعة، والسبب في ذلك أن النواهي كف، والكف لا يعجز عنه أحد، والأمر إيجاد فعل قد يستطاع هذا الفعل, وقد لا يستطاع, ولذلك قال –عليه الصلاة والسلام–: **((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم))**.

امتثال الأوامر واجتناب النواهي هو التقوى، والله –جل وعلا– يقول: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [سورة التغابن:16] الحديث ليس فيه تقييد بالنسبة لاجتناب النواهي بالاستطاعة، فهل هناك النواهي ما لا يستطاع؟ لأن من الناس من لا يستطيع الثبات أمام بعض المعاصي، هل نقول: إن هذا مثل ما جاء من قيد في اتباع الأوامر؟ الحديث ليس فيه قيد, بل فيه جزم: **((فاجتنبوه))** من غير تقييد بالاستطاعة. لكن التقوى وهي فعل الأوامر واجتناب النواهي **{اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** الآن الآية فيها معارضة مع الحديث أو ليس فيها معارضة؟ يعني عموم التقوى يشمل فعل الأوامر وترك النواهي, وكلاهما المعبر عنه بالتقوى معلق بالاستطاعة, والحديث ليس فيه التقييد بالاستطاعة بالنسبة لاجتناب النواهي, فهل نقول: إنه لا يعذر أحد في ارتكاب المحرم؟ اللهم إلا مع الإكراه, والمراد بالإكراه الإكراه الخارجي, وإلا قد يوجد إكراه داخلي تكرهه نفسه الأمارة بالسوء وشيطانه يلجئانه إلى ارتكاب هذا المحرم، لكن ليس هذا هو الإكراه المنصوص عليه بما استكرهوا عليه **{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}** [سورة النحل:106] هذا لا بد أن يكون المكره أمر خارجي. القيد بالاستطاعة والتفريق بين الأوامر والنواهي ظاهر, باعتبار أن النواهي مطلوبة الترك، والترك لا يحتاج إلى أن يقيد بالاستطاعة لا يعجز عنه أحد، وإن كان فيه عسر على كثير من الناس, لكن ليس فيه عدم استطاعة. منهي عن شرب الخمر يستطيع أن يترك الخمر, ليس هناك أحد يقول: "إنه لا يستطيع أن يترك الخمر"، مأمور بترك الزنا, أو منهي عن

مباشرة الزنا، ولا أحد يقول: "إنه مكره على الزنا بغير إكراه خارجي" على الخلاف بين أهل العلم في إمكان الإكراه على الزنا بالنسبة للرجل. فما يطلب تركه هذا لا يعجز عنه، وما يطلب إيجاده وفعله هذا يتصور العجز عنه؛ ولذا قال: **((فافعلوا منه ما استطعتم))**.

وإن كان العموم النواهي والأوامر داخلة في مسمى التقوى، والتقوى معلقة بالاستطاعة، **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [سورة التغابن:16]. لو تذرع شخص قال: "أنا لم أستطع أن أملك نفسي عن هذه المعصية والله -جل وعلا- يقول: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [سورة التغابن:16]".

هل كلامه صحيح, أو غير صحيح؟

نقول: الآية فيها إجمال، التقوى تشمل الأوامر والنواهي لكنها على سبيل الإجمال الذي بينه حديث أبي هريرة. وعلى هذا لا يقبل من أحد كائناً من كان أنه قتل إنسانا قال: ما استطعت أن أرى قاتل أبي ولا أقتله، هل يعذر؟ نقول: لا, لا يقال: "ما استطعت" بالنسبة للمحرمات. أو يقول: "رأيت هذه المرأة متبرجة متبذلة ما استطعت أن أملك نفسي"، نقول: "ما قيد بالاستطاعة", أو واحد اعتاد وأدمن الخمر وتعوَّد عليه ثم تاب وتركه لما رأى الشراب قال: "والله ما استطعت", يعذر أو لا يعذر؟ في كل هذا لا يعذر لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم))**.

هذا الحديث عمدة من يقول: "إن ترك المحرمات أعظم وأولى من فعل الواجبات"، بمعنى أنه إذا أوجب عليك الشرع شيئا ولا يمكن تحقيقه إلا بارتكاب محرم, فترك المحرمات أوجب من فعل الواجبات، وهذا يقول به الإمام أحمد وغيره, والحديث يدل عليه؛ لأنه ليس في ترك المحرمات مثنوية، بينما فعل المأمورات مربوط بالاستطاعة, وهذا قول الإمام أحمد بل هو قول أكثر العلماء. ويرى جمع من أهل العلم العكس, وهذا ما يختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول: "إن فعل الواجبات أولى" وهذا عند التعارض، وعند الموازنة في الأعمال ففعل المأمورات أولى من ترك المحظورات لأمور, منها:

الأمر الأول: أن معصية آدم بارتكاب محظور, ومعصية إبليس بترك مأمور، ولا شك أن معصية إبليس أشد من معصية آدم.

الأمر الثاني: أن فعل المأمور الجزاء عليه مضاعف، فالحسنة بعشر أمثالها, وفعل السيئة سيئة واحدة, هذا ما قرره أهل العلم في هذه المسألة.

والحق في هذه المسألة أنه لا يقال بإطلاق: "إن ترك المأمور أعظم أو فعل المحظور أشد"، بل المأمورات والمحظورات متفاوتة، فينظر في المعارض هل هو أقوى، أو أضعف؟

يعني: عند التعارض ولا بد أن ترتكب أحد الأمرين، أنظر، إذا كان في طريقك إلى المسجد بغي, وعندها ظالم يجبر على الوقع عليها كل من أراد الصلاة في المسجد، هل نستطيع أن نقول: ترك المأمور وهو الصلاة في الجماعة أعظم من فعل المحظور وهو الوقوع في البغي؟ هل

يمكن أن يقول شيخ الإسلام مثل هذا؟ لا يمكن أن يقوله لا شيخ الإسلام ولا غيره. وإذا كان في طريقك إلى المسجد منكر لا تستطيع تغييره بيدك، قد لا تستطيع بلسانك، والعلماء يقررون أنه إذا كان ثم منكر إجابة الدعوة في وليمة العرس وهي في الأصل واجبة لا تجب ولا تجاب هذه الدعوة, إذا كان ثم منكر لتعارض الواجب مع المنكر. لكن إذا كان هناك منكر لا تستطيع إزالته في طريقك إلى المسجد كصورة لا تستطيع تغييرها, صورة مثلا امرأة عارية أو ما أشبه ذلك، هل نقول: "اترك صلاة الجماعة من أجل هذه الصورة؟" لا شك أن الأوامر متفاوتة, والنواهي متفاوتة فينظر في المأمور والمحظور أيهما أقوى. يعني: لو كان في طريقك إلى فعل الصلاة –لا فعلها مع الجماعة– فعل الصلاة التي تركها كفر، ومن عظائم الأمور محرم من المحرمات، تتجاوز هذا المحرم الذي أكرهت عليه في سبيل تحصيل الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام. وقد يقول قائل: إن مثل هذه الصلاة التي تكره بسببها على الوقوع في المحرم أنت عاجز عن أدائها, فعلى هذا تترك المحظور ولو منعت من الصلاة. وهنا سؤال يسأله بعض النساء اللواتي أصبن بالمس – نسأل الله لنا ولهن العافية – تسأل واحدة تقول: إن الجني لا يمكنني من الصلاة حتى يقع علي، يقال لها: لا تمكنيه من الوقوع وحاولي جاهدةً أن تصلي، فإذا عجزتي فأنت معذورة "فأتوا منه ما استطعتم".

على كل حال مثل هذه الأمور ينظر في كل مسألة والتعارض فيها بين المأمور والمحظور على حدة، يعني: لو قال قائل: شخص يحلق لحيته وقد نهي عن ذلك، وشخص لحيته بيضاء لا يسبغها وقد أمر بالصبغ بتغيير الشيب، هذا مأمور وهذا محظور، أيهما أشد؟ الذي يحلق أو الذي لا يصبغ؟ لا يتردد أحد في هذا، ومقتضى الإطلاق أن ترك المأمور أعظم من فعل المحظور, مقتضى الإطلاق يقتضي أن عدم الصبغ أشد من حلق اللحية, وهذا لا يمكن أن يقول به عالم، أي: حتى من يرجح هذا القول من المعاصرين واقع في شيء من هذا لا يصبغ لحيته, هل نقول: إنك أنت مأمور بالتغيير وأنت أشد ممن حلق لحيته؟ لا يمكن أن يقال هذا، وعلى هذا لا يمكن القول بإطلاق أن فعل المحظور أشد من ترك المأمور أو العكس، بل ينظر إلى كل مسألة على حدها، في المأمور وما يعارضه، في المحظور وما يعارضه.

((وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم))، يندرج تحت هذا مسائل كثيرة جداً, قد لا يستطيع المأمور فعل ما أمر به جملة وتفصيلاً, هذا يسقط بكامله، قد يستطيع البعض ولا يستطيع البعض. وجد ماء للوضوء أو الغسل لكنه لا يكفي جميع البدن أو أعضاء الوضوء نقول: افعل ما استطعت, توضأ واغسل وجهك ويديك وامسح رأسك وإذا بقي الرجلان تيمم لهما، إذا انتهى الوَضوء الذي هو الماء قبل غسل الرجلين تيمم من أجل الرجلين، لقول الله –تعالى–: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [سورة التغابن:16] وقوله –عليه الصلاة والسلام–: **((واتوا منه ما استطعتم))**. إذا وجد نصف صاع ولا يجد تكملة الصاع في زكاة الفطر, فيدفع نصف صاع،

لقول الله -تعالى-: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. لكن وجد نصف رقبة وعليه عتق رقبة يعتق نصف أو يعدل إلى البدل؟

يعدل إلى البدل، وجد نصف نفقة حج نقول له: اذهب بهذا النصف من بلدك إلى أن ينتهي هذا المال ثم ارجع ولو ما أكملت الحج؟ لا، هذا لا يتبعض فالذي يمكن تبعيضه يبعض والذي لا يمكن تبعيضه لا يبعض. وبالمقابل إذا وجد أكثر من الواجب عليه وأخرجه كمن عليه صاع زكاة الفطر فأخرج صاعين، عليه نصف دينار زكاة فأخرج دينار كاملا، الزيادة على الواجب, هل داخلة في حيز الواجب أو في حيز المندوب؟ يعني: هذه مقابل المسألة الأولى، في المسائل الأولى لا يجد إلا البعض وهذا يجد الكل وزيادة، يعني: من أدى ديناراً عن عشرين وهذا مَثل من أمثلة المسألة التي نص عليها في كتب الأصول، من أدى ديناراً عن عشرين يلزمه عن العشرين نصف دينار، أدى صاعين أو ثلاثة آصع عن نفس واحدة زكاة فطر، هل الكل واجب؟ أو الواجب ما أوجبه الشرع والقدر الزائد على ذلك مندوب؟ مسألة خلافية بين أهل العلم.

وأما بالنسبة للمتميز فالقدر الزائد مندوب اتفاقاً. يجب عليه صاع زكاة فطر، فدفع هذا الصاع إلى فقير ثم دفع صاع ثاني إلى فقير ثاني، هذا واجب وهذا مندوب.

وهذا لا يدخل في الخلاف، الزيادة المتميزة لا تدخل في الخلاف. لكن جاء في الصاعين وخلطهما في كيس واحد ودفعهما إلى شخص واحد, هذا الذي يختلف فيه، هل الكمية كلها هي الواجبة أو النصف واجب، والباقي مستحب؟ يترتب على ذلك مسائل كثيرة، يعني يظن بعض الناس. ما الفائدة من هذا الخلاف وما الفائدة من المسائل التي تصل إلى ها الحد؟ الواجب في الركوع تسبيحه واحدة, لكن إذا سبح سبعًا، هل نقول: إن التسبيحة الأولى هي الواجبة والباقي هي ندب؟ نقول مثل ذلك في الإمام إذا أطال الركوع، ولحق به من لحق بعد أداء الواجب لحقه في القسم المستحب من الركوع، عند من يقول: لا تصح إمامة المفترض بالمتنفل، هل نقول: إن الكل صار في حكم الواجب؛ لأنه غير متميز, أو نقول يبقى القدر الواجب واجبًا, وما عداه سنة.

هذه مسألة كثيرة الفروع وطويلة الذيول تراجع في كتب الأصول، **((فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم))**, الذين من قبلنا هم الأمم السابقة, والمدرك منهم بالنسبة لمن نزل عليهم القرآن في وقت التشريع هم اليهود والنصارى، وإن كان "الذين" من صيغ العموم يشمل جميع الأمم السابقة، لكن كثر العناء وكثرة السؤال وجدت في اليهود والنصارى, وهي في اليهود أكثر. هل هذا السبب هو الذي أهلكهم، بينما ورد أمور نص على أنهم هلكوا بسببها، فيكون من ضمن الأمور التي هلكوا بسببها كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، كثرة مضاف، ومسائلهم مضاف إليه, ومسائل مضاف والضمير مضاف إليه. واختلافُهم أو واختلافِهم؟

بالضم، يعني: عطفاً على المضاف، وبالكسر عطفاً على المضاف إليه, وأيهما أولى؟

هل هناك من قاعدة مضطردة في تابع المتضايفين، هل يتبع المضاف أو يتبع المضاف إليه أو السياق والمعنى هو الذي يحدد؟ قال الله –تعالى-: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو} [سورة الرحمن:27] فالوصف تابع للمضاف، وقال –تعالى-: {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي} [سورة الرحمن:78] الوصف تابع للمضاف إليه. تقول: "مررت بغلام زيد الفاضل"، فالفاضل هو زيد أو غلامه؟

حسب السياق وحسب مراد المتكلم، لا سيما إذا كان الإعراب إما مشتركا بين المضاف والمضاف إليه كما في المثل، مررت بغلام زيد كلاهما مجروران الفاضلِ يصلح أن يكون وصفاً لغلام ويصلح أن يكون وصفاً لسيده زيد، أما في قول الله –تعالى-: {تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ} (ذو) و(ذي) وهذا واضح يعني في الموضع الأول تابع للمضاف, وفي الموضع الثاني تابع للمضاف إليه, لأنه يعرب بالحروف، فالأول مرفوع, والثاني مجرور، والوصف في الموضع الأول مرفوع، وفي الموضع الثاني مجرور.

وهنا من حيث المعنى: ((فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم)), هذا إذا قلنا: إن مجرد الاختلاف على الأنبياء ولو كان قليلاً صار سبباً في هلاكهم, وإذا قلنا: إن السبب في هلاكهم كثرة اختلافهم على أنبيائهم, قلنا: واختلافهم والعطف على نية تكرار العامل فكأنه قال: كثرة مسائلهم وكثرة اختلافهم. ويقولون: إن ضم الفاء والعطف على المضاف أولى؛ لأن الاختلاف على الأنبياء شر، قليله وكثيره.

هل من الاختلاف على الأنبياء الاختلاف في فهم كلامهم؟

الأئمة قاطبة يختلفون تختلف أفهامهم في فهم كلام نبيهم، أو المراد به النزاع والشقاق المورث للفشل, الذي لا يستند إلى أصل ولا يقصد به وجه الله والوصول إلى الحق؟ هل هذا المقصود به، أو أن مجرد اختلاف الفهوم في فهم النصوص يدخل في عموم اختلافهم على أنبيائهم؟

المقصود: أن من فهم من النص غير ما فهمه غيره لا لهوى يتبعه ولا لتعصب لفلان أو لعلان أو لرأي أو لنفس، ومع ذلك له أصل يرجع إليه من شرع أو لغة فإن هذا لا يدخل, ورب مبلغ أوعى من سامع، قد يفهم الراوي شيئًا والذي يروي عنه يفهم منه شيئًا آخر، ولا يدخل في المذموم، بل هو من الاجتهاد المطلوب الذي يرتب عليه الأجر سواء كان المجتهد مصيباً وحينئذ يكون له أجران, أو يكون مخطئًا فيكون له أجرٌ واحد.

((فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم)) من المسائل ما أمر به، ومنها ما نهي عنه. وقال الله –تعالى-: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ} [سورة النحل:43, الأنبياء:7] هل يدخل في هذا أو لا يدخل؟ يعني: من أراد أن يسأل عن مسألة شرعية يحتاج إليها يدخل أو لا يدخل في قوله –تعالى-: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ}؟ نعم يدخل في المأمور به السؤال عما لم يقع، أو السؤال في وقت التشريع الذي يتسبب في التضييق على المسلمين، في الحديث الصحيح: ((إن الله كتب

عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟)) هذا السؤال داخل لماذا؟ لأنه لو قال: نعم. ولذلك جاء في الحديث: ((ذروني ما تركتكم)) ثم ذكر شطر الحديث: **((فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم))**، فجعلوا الحديث, والسؤال عن الحج: أفي كل عام يا رسول الله؟ جعلوه سبباً لحديث الباب، قد جاء في بعض الروايات ما يدل عليه فإذا خشي -لا سيما في وقت التشريع من السؤال أن يشدد على الأمة بسبب هذا السؤال، أو يفرض عليها ما ليس بفرض- فإن هذا من السؤال المنهي عنه، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحرم بسببه))، يعني: ضُيّقَ على الأمة بسببه.

((فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم))، يعني: ظاهر بالنسبة لليهود حينما أمرهم موسى بأمر الله -جل وعلا- أن يذبحوا بقرة في قوله -تعالى-: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً}** [سورة البقرة:67] لو قالوا: سمعنا وأطعنا، وذهبوا إلى السوق وأول بقرة صادفوها اشتروها فذبحوها ما صار شيئًا، وتم الامتثال، وما كلفوا ما تكلفوا فيما بعد، لكنهم سألوا: **{ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لّنَا مَا هِيَ}** [سورة البقرة:68] ثم جاء بسِنّها: **{لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ}** [سورة البقرة:68]، قالوا: **{مَا لَوْنُهَا}** [سورة البقرة:69] لما سأل عن السِّن ضاقت الدائرة, يعني طلب سن معين, يعني في الأول لو ذبحوا فارضًا وإلا بكرًا أجزأ، لكن هذا الآن لا يجوز أن يذبحوا فارضًا ولا بِكرًا بسبب السؤال الأول. السؤال الثاني: **{مَا لَوْنُهَا}** فبين لهم أنها صفراء، ولو ذبحوا أي لون من الألوان أجزأ, لكن بعد السؤال لا يجوز أن يذبح غير الصفراء، ثم بعد ذلك قالوا: **{يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا}** [سورة البقرة:70]. أصبحت محددة بالسن واللون وتشابه، وكل هذا من طبعهم، وعنادهم الذي جبلوا عليه، فهم جبلوا على الشقاق والعناد فضيق عليهم أكثر بسبب مسائلهم. وكل هذا تبرم بالتكليف وعدم طِيْبِ نفس بامتثال الأمر. فأمة كاملة يؤمرون بذبح بقرة ومع ذلك قال فيهم: **{فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ}** [سورة البقرة:71]. هم يتصورون أن الله -جل وعلا- مع كثرة الأسئلة – تعالى الله عما يعتقدون – أنه مثل بعض الناس إذا أكثرت عليه قال: ما أريد منك شيئًا، إذا طلب منك شيئًا ترد عليه كذا, وإلا كذا, وإلا كذا, ثم ترجع ثم تروح ثم تأتي كذا أو كذا؟ حتى يمل ويقول: ما أريد منك شيئًا.

هم يتبرمون بكثرة هذه الأسئلة من أجل أن يتنصلوا عن الامتثال **{فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ}**. وفي المقابل شخص واحد يؤمر بذبح ولده الوحيد الذي جاءه بعد أن هرم وكبر سنه، لما أمر بذبح ابنه تله للجبين، ما يحتاج أن يراجع، يعني: فرق بين امتثال وامتثال. يعني زيد وعمرو من المسلمين يصلون مع المسلمين, لكن هذا إذا سمع الأذان شمر وتجهز وخرج للمسجد، وهذا إذا سمع الأذان اضطجع, وتلين قليلا كأنه يريد أن ينقل صخرة أو شيئا من هذا القبيل, إلى أن تفوته الصلاة كحال المنافقين **{قَامُواْ كُسَالَى}** [سورة النساء:142]. فرق بين هذا

وهذا وإن كان الكل منهم يصلي, لكن فرق بين أن يمتثل يأخذ ما أمر به بقوة وبين من يأخذ ما أمر به على التراخي.

كثرة المسائل لا شك أنها تضيق على هذا السائل وإلا لو امتثل من أول الأمر لكفى ما يقع عليه المسمى، امتثل بما يقع عليه المسمى.

عرف عن سلف هذه الأمة الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا لا يسألون النبي - عليه الصلاة و السلام -؛ لأنه جاء النهي عن كثرة المسائل، كما جاء في الحديث: ((قيل وقال، وكثرة السؤال)) فصاروا لا يسألون، إلا في مسائل يسيرة نُص عليها في القرآن, ونقلت في السنة. لكن بالنسبة لطول الزمان وكثرة العدد تعتبر أسئلة نادرة, وكانوا يحبون أن يأتي الرجل العاقل من أهل البادية فيسأل النبي - عليه الصلاة والسلام - فيجيبه فيستفيدون من الجواب.

وجرى على ذلك الصدر الأول, إذا سأل الواحد منهم قال: هل وقعت هذه المسألة أو ما وقعت؟ فإن قال: واقعة اجتهد أو دفع السؤال إلى غيره، وإن كانت المسألة غير واقعة قال: اذهب حتى تقع, ثم بعد ذلك نتكلف لك الجواب، نتجشم لك الجواب. والآن نسمع من يُسأل فلا نسمع في كلامه "الله أعلم"، بل نسمع بعض من يجيب قبل أن يتم السؤال، وقد يقع خلل في الجواب بسبب ذلك. وكثيراً ما يُسأل النبي - عليه الصلاة والسلام - فيسكت, وفي هذا يقول أهل العلم من شراح الحديث: إنه يسكت أحيانا انتظاراً للوحي، وقد يكون من فوائد هذا السكوت تربية لمن يتولى الأمر بعده بالتوقيع عن الله -جل وعلا- أن يتريث ويسكت ويتأمل السؤال, وينظر في الجواب ويستفهم, ويستفصل من السائل, ليكون الجواب مطابقاً للسؤال.

((كثرة مسائلهم)), يعني: كانوا في الصدر الأول يكرهون الأسئلة, بل يمنعون الأسئلة التي جاء النهي عنها من الأغلوطات, وعضل المسائل التي يقصد منها إظهار التعالم, أو تعجيز المسئول, هذا لا يجوز بحال، هذا خلل في القصد، خلل في النية.

أما كثرة المسائل التي يقصد منها التفقه، لكن مع ذلك فيها تشقيق, وإبعاد في النظر، إبعاد عن الواقع, فتشقيق المسائل عند سلف هذه الأمة ممنوع، ولذا تجدون كلامهم قليلاً جداً وبركته كثيرة، وبيّن ذلك ابن رجب - رحمه الله - في فضل علم السلف على الخلف, وقال: "إن علمهم وكلامهم قليل, لكنه مبارك"، وتجد الواحد في العصور المتأخرة يتكلم على المسألة في مجلد يمكن تلخيصه كله بجملة, أو سطر, أو سطرين, أو ما أشبه ذلك. وأُلف كتب يسمونها "كتب فكرية", كتاب كامل يدور حول فكرة واحدة يمكن الإفصاح عنها بجملة تعوق عن تحصيل العلم, وإن استفاد منها القارئ كثرة كلام وإنشاء واستطاعة في التحدث في كل مجال يريده سواء كان يأوي إلى دليل, أو لا يأوي إلى دليل, المقصود أن مثل هذا لا يفيد طالب العلم شيئاً، فكل خير في اتباع من سلف.

ولذا يقول الحافظ بن رجب -رحمه الله تعالى- في فضل علم السلف: "إن من فضل عالماً على آخر بكثرة كلامه فقد أزرى بسلف هذه الأمة", وكانوا مما يكرهونه تشقيق المسائل، وكانوا يرون أن الشخص المتحري لألفاظه -الذي ألفاظه قليلة ويتحرى فيها- هذا هو الذي يوفق في الغالب للإصابة بخلاف من كثر كلامه، وفي المثل: "من كثر كلامه كثر سقطه وزلله". وهذه مسألة قد تشكك على كثير من المعلمين والمتعلمين، والمعلمون في هذه العصور متورطون فيها، يعني: مثل صنيعنا الآن ساعة ونصف في حديث واحد وتجد من يستطيع أن يتكلم على الحديث بخمس دقائق، فهل هذا مما يمدح أو مما يذم؟ يعني: صنيعنا واقع في الممدوح أو في المذموم؟ هل نقول: هذا تشقيق مسائل لا فائدة منها وتضييع أوقات وتضييع جهود، وبدلاً من أن تشرح الأربعين في دورة واحدة تحتاج إلى دورات؟ ونسمع من يشرح الأربعين في يومين، يعني: وضعت دورة لبعض المشايخ الأربعين لمدة خمسة أيام شرحها في ثلاثة أيام واعتذر عن يومين وانتهى. يعني: هل نقول: إن هذه القلة مطلقا هي صنيع السلف والإسهاب والتطويل هو صنيع الخلف، يعني إذا قارنا كلام الإمام أحمد بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية مثلاً، الإمام أحمد يجيب عن المسألة بجملة, وقد يجيب بكلمة "يعجبني" أو "لا يعجبني"، وشيخ الإسلام يجيب عن فتوى بمائتين وثلاثين صفحة، يقول: "كتبت الجواب وصاحب السؤال مستوفز يريده", يعني: ما جلس على الأرض فكتب هذا الجواب طبع بمائتين وثلاثين صفحة من الفتاوى, فكتاب الحموية جواب، والتدمرية جواب، والواسطية جواب. هل نقول: إن هذا من التطويل الذي لا ينفع ومن تشقيق المسائل؟ أو نقول: لما احتاج الناس إلى التفصيل ألجأ أهل العلم إلى التفصيل وكانوا يذعنون لمجرد الكلام من العالم في السابق العالم الموثوق به إذا قال: يعجبني أو لا يعجبني انتهى الإشكال ، لكن الآن إذا قال: يعجبني، يكفي؟ ما يكفي، فاحتاج الناس إلى التفصيل، فاضطر أهل العلم إلى التفصيل.

هل يقال: إن شيخ الإسلام ليس على طريقة السلف؟ طريقة السلف هذه قد يتذرع بها من لا يكلف نفسه عناء المراجعة أو عناء البحث في الكتب، أو يستطيع أن ينهي الكتب أو يسمع أكبر قدر من الكتب ويعلق على هذه القراءات بكلمة أو كلمتين، ويقول: إنه على طريقة السلف. يعني قد يتذرع بمثل هذا الكلام الكسول، يعني: لا يظن بشخص بعينه، فإذا نظرنا إلى العلم المبارك مثلاً علم الشيخ ابن باز مثلا، يقرأ عليه حديث يعلق عليه بخمس دقائق، حديث ثاني وثلاثة وأربعة وخمسة في جلسة واحدة ولا تستغرق شيئاً بعد صلاة العصر ربع ساعة يعلق على خمسة أحاديث, ولا شك أن هذه طريقة السلف, وعلم مبارك ومعوله على الكتاب والسنة، لا أحد يشك في هذا. لكن إذا احتاج طلاب العلم إلى التفصيل والتنظير في المسائل وتوضيح المسائل بكثرة الأمثلة, هل نقول: إن هذا من تشقيق المسائل الداخل في الحديث؟ مثال ذلك شيخ الإسلام احتاج في وقته إلى بسط المسائل، الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يبسط المسائل، هل نقول: إن

هذا من البسط وتشقيق المسائل المذموم، أو من التوضيح المطلوب لما احتاج طلاب العلم إلى مثل هذا التوضيح؟

ولذلك الإنسان قد تراوده أحيانا الفكرة أنه يجمل في كثير من المسائل ويرجع الطلاب إلى المصادر, ويقول: اقرؤوا في شروح الأربعين وتستفيدون, ونتكلم عليها الحديث في خمس دقائق وننتهي من الأربعين بسرعة، والنفس لا شك أنها توجس ريبة من بعض التصرفات التي نرتكبها والإبعاد في النجعة والأمثلة والاستطرادات قد تكون عائقاً عن تحصيل بعض العلم، لكن الله –جل وعلا– يعلم أن الباعث لذلك هو إفادة طلاب العلم لا أكثر ولا أقل.

لكن مع ذلك نجد في كلام ابن رجب – رحمه الله – سواء كان في فضل علم السلف أو في شرح الأربعين ما نقع في مخالفته أحياناً، ونسأل الله –جل وعلا– العفو.

إذا نظرنا إلى كتب الفقه والمسائل والفروع والاستطرادات الكثيرة, هل نقول: إن هذا مما جاء ذمه في هذا الحديث؟ أو نقول: إن المقصود منه إيقاع مسائل والكلام على نظائر ولو لم تقع لكن احتمال أنها تقع؟ يعني: بعضهم ذكر من المسائل أن مسافة القصر يومين قاصدين ولو قطعها في ساعة، هذا من الفقهاء المتقدمين, هل يمكن أن تقطع في ساعة في وقته؟ مستحيل أن يقطع ثمانين كيلو في ساعة، هل نقول: إن هذا من ضرب الأمثلة الخيالية التي لا يمكن أن تقع؟ وقعت تقطع في ساعة الآن، بل يمكن أن تقطع بأقل بكثير، بعضهم ذكر مثال" لو رمى الجمرة فالتقمها طائر فوضعها في الحوض، وبعضهم قال: لو قرأ حيوان آية سجدة فسجد, هل يسجد السامع أو لا يسجد؟ هذه مسائل موجودة في كتب أهل العلم ولا شك أن منها ما يمكن وقوعه, ومنها ما يستحيل وقوعه فلا شك أن الواقع والنوازل لا بد من الكلام فيها، وما يمكن أن يقع إذا كان وقوعه متصوراً ومحتملاً لا مانع من الكلام فيه، أما ما يستحيل وقوعه فلا.

((كثرة مسائلهم واختلافهم)) المؤلف النووي في قاموس الألفاظ الغريبة التي شرح بها الألفاظ الغريبة في آخر الأربعين قال: هو بضم الفاء لا بكسرها. لماذا؟ ليكون العطف على المضاف، فمجرد الاختلاف على الأنبياء سبب للهلاك، وإذا قلنا: واختلافِهم صار كثرة الاختلاف سبب الهلاك لا مجرد الاختلاف.

((واختلافهم على أنبيائهم))، اختلفوا على الأنبياء عارضوهم بآرائهم, وبأفهامهم وكل يدلي برأيه غير مستند لنص أو لما يمكن أن يستند إليه في فهم النصوص ويوجد الآن مع الأسف من يشبه هؤلاء, فتجده يتكلم في القرآن والسنة برأيه المجرد وبفهمه الضعيف الذي لا يستند إلى عقل ولا نقل، فلا شك أن هذا طريق من طرق الهلاك إذا تكلم في الدين وفي العلم تكلم في الكتاب والسنة من ليس بأهل, فلا شك أن هذا من أسباب الهلاك. وجاء التحذير والتشديد في الكلام في كتاب الله وفي كلامه وكلام رسوله – عليه الصلاة و السلام – بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى نقل ولا إلى عقل فإن مثل هذا لا شك أنه من المحرمات. تجد من لا ناقة له ولا جمل, ولا يعرف

مبادئ العلوم يتكلم في عضل المسائل التي يسمونها المسائل المصِيرِيَّة. بمجرد أنه تابع الأحداث من خلال قنوات أو وسائل إعلام تجده يتكلم في الأمور المستقبلة التي فيها نصوص يحلل برأيه وكثيراً ما يتكلم من يسمى المحلل السياسي, أو الكاتب الفلاني، فيتكلمون في أمور مصيرية هي ليست لهم قد تهلك الأمة بسببهم من تحليلاتهم. وقد يتجرؤون فيذكرون بعض النتائج الغيبية، والأمر في هذا مرده إلى كتاب الله وسنة نبيه – عليه الصلاة والسلام – وإلى حملة الكتاب والسنة، لا لهؤلاء الذي يتخبطون في آرائهم ويتكلمون في مسائل الدين باجتهاداتهم التي لا تستند إلى أصول ثابتة.

أهل العلم يتوقون ويتحرون من أن يتكلم الواحد منهم برأيه في آيةٍ أو في حديث؛ لورود التشديد في الكلام بالقرآن بالرأي أو في السنة, والكلام في كلام الرسول – عليه الصلاة والسلام – لا بد له من الجمع بين معرفة السنة, مع معرفة اللغة، لا يكفي أن يتكلم لغوي في السنة، ولا يكفي أن يتكلم محدث لا علم له بلغة العرب بالسنة.

سأل الأصمعي عن السقب في الحديث: **((الجار أحق بسقبه))** فقال: أنا لا أفسر كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولكن العرب تزعم أن السقب اللصيق. فهذا الأصمعي يحفظ ستة عشر ألف قصيدة, منها ما عدد أبياته بالمئين, يعني: يحفظ كمًّا هائلاً، الملايين من الأبيات، ومع ذلك –والشعر ديوان العرب–, ومع ذلك لا يجرؤ أن يفسر الحديث: **((الجار أحق بسقبه))**. وتجد من أيسر الأمور على صغار الطلاب أو على العامة أو على أشباه العامة, وإن كانوا يكتبون ويقرؤون هم في ميزان الشرع عامة، من صحفيين ومن يدعون محللين وغيرهم, تجدهم من أيسر الأمور إذا ذكرت الآية باشر بتفسيرها, أو ذكر الحديث بادر بتأويله، ولا شك أن هذا مهلكة ومزلة قدم. وما الذي يلجئك أن تقحم نفسك فيما لا تحسنه؟ يعني لو احتاج ولدك إلى عملية بسيطة سهلة عميلة زائدة ليست معقدة, هل تجرؤ أن تقول: "هذه عملية سهلة آتي بالسكين وأشق البطن وأزيلها وأخيط وانتهى الإشكال"؟ أو لو احتجت إلى قطرة تقطر بها في عينك, وتذهب إلى الصيدلي وعنده خبرة وينظر إلى عينك ما تثق به حتى تذهب إلى طبيب ما يكفي طبيب عام ولا أخصائي، تحتاج إلى استشاري؛ لأن هذا خطر يقطر بالعين. حتى كان من وصايا بعضهم أنه لو أعطاك الاستشاري قطرة لا تقطر بالعينين معا قطر بواحدة، جرب ثم إذا سلمت قطر، يعني يحتاطون لأبدانهم، والدين أعظم ومن أجله خلقوا لتحقيق العبودية ومع ذلك يتجرؤون على كلام الله وكلام رسوله – عليه الصلاة والسلام – بالهوى، والرأي المجرد الذي لا يستند إلى عقل صريح ولا إلى نقل صحيح، لا شك أن مثل هذا مؤدي إلى الهلاك **((فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم))** [رواه البخاري ومسلم]، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الأربعين النووية (10)

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا}** [(51) سورة المؤمنون] وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}** [(172) سورة البقرة] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك)) رواه مسلم.

وعن أبي محمد الحسن بن علي سبط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وريحانته -رضي الله عنهما- قال: حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

الحديث العاشر: أكل الحرام يمنع إجابة الدعاء.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [(51) سورة المؤمنون] وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [(172) سورة البقرة] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك)) رواه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

نبهنا مراراً أنه لا يقال قبل (أما بعد) (ثم) فلا نقول: "ثم أما بعد"، جاء فيها أكثر من ثلاثين حديث بدون (ثم) والإتيان بها سنة كما هو ديدنه -عليه الصلاة والسلام- في خطبه ورسائله، وإبدالها بالواو (وبعد) -كما يقول كثير من الناس-، لا يجزئ عن (أما), ولا تأدى السنة إلا بهذا اللفظ (أما بعد).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**الحديث العاشر: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:** **((إن الله -تعالى- طيب لا يقبل إلا طيباً))**" الله -جل وعلا- مقدس منزه عن العيوب والنقائص، لا يقبل ما كان بضد ذلك، لا من الأعمال، ولا من الأقوال، ولا من الاعتقادات، ولا أي شيء يمكن أن يوصف بغير هذا الوصف الذي هو الطيب.

"**((إن الله -تعالى- طيب))**" يخبر عن الله -جل وعلا- بأنه طيب، لكن هل يسمى بالطيب؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أثبت الطيب في الأسماء الحسنى، ومنهم من قال: إن هذا على سبيل الخبر، وسبيل الإخبار أوسع من باب التسمية والوصف كما هو معلوم.

"**((إن الله -تعالى- طيب لا يقبل إلا طيباً))**" وحذف المفعول للتعميم؛ ليسرح الذهن في كل مسرح مما يمكن أن يوصف بأنه طيب فيقبله الله -جل وعلا-، أو ما كان بضده من الخبيث والرديء فإن الله -جل وعلا- لا يقبله, فلا يقبل من الاعتقادات إلا الطيب، وهو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة، ولا يقبل من الأعمال إلا ما دل عليه الدليل، ولا يقبل من الأقوال إلا الكلم الطيب، ولا يقبل من التصرفات من صدقات وغيرها إلا ما كان طيّباً في مورده ومصرفه، فلا يقبل إلا طيباً. قال الله -تعالى-: **{وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ}** [(267) سورة البقرة], وقال -تعالى-: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}** [(157) سورة الأعراف] فالمحرمات خبائث، والرديء خبيث، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كسب الحجام خبيث)) **{وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ}** [(267) سورة البقرة] وإن لم يكن محرماً، يعني النفقة بالمال الرديء غير محرمة. فلو قدِّر أن عندك تمرا من النوع الجيد، وتمرا من النوع الرديء، واحتبست الجيد لنفسك ولأولادك وتصدقت بالرديء هذا يدخل في قوله -تعالى-: **{وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ}** [(267) سورة البقرة] لكنها صدقة لها أجرها بقدرها، لكن قوله -تعالى-: **{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ}** [(92) سورة آل عمران] أنت تحب الطيب فأنفق طيبًا، يعني لن تنالوا كمال البر إلا بهذا، وإن كانت الصدقة بالدون مقبولة -إن شاء الله تعالى-.

قول الله -تعالى-: **{وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ}** [(267) سورة البقرة] يعني المال الخبيث الذي هو الرديء في هذه الآية، النوع الرديء من الطعام، ومن سائر الأموال، لكن لا يقال: إن هذا التمر الذي هو دون مما ادخرته لنفسك وولدك، لا تتصدق منه، بل ترميه للمزابل وغيرها، لا، هذا إذا لم تحتج إليه تصدق به تجد من يأكله، لكنَّه نفقة مفضولة، لقوله -تعالى-: **{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى**

تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ} [(92) سورة آل عمران] وهذا يدلُّ على سخاء النفس وجودها، وإيثارها لما عند الله -جل وعلا-، على حظ النفس كما هو معلوم.

الطيّب يقابله الخبيث، الطيب الحلال والخبيث الحرام في قوله -جل وعلا-: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} [(157) سورة الأعراف] فالمحرمات كلها خبائث، وقد يرد سؤال وهو أن العين الواحدة قد تكون مباحة في وقت، محرمة في وقت كالحُمُر الإنسية مثلاً، كانت حلال ثم حرمت هل كانت طيبة ثم صارت خبيثة؟ يعني انقلبت عينها؟ أو أن العين لم تتغير ولم تتأثر؟ يعني هل الخبث حسي؟ لا شك أنها رجس، يعني أنها نجسة، ومع ذلك هل كانت طيبة لما كانت حلالاً ثم انقلبت عينها إلى نجاسة بعد أن صارت حراماً؟ وقل مثل هذا في الخمر فيما طرأ عليه التحريم بعد التحليل أو العكس، هل أعيانه انقلبت؟ لأنه لما كانت حلالاً فهي مندرجة في: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ} [(157) سورة الأعراف]، ولما صارت حراماً اندرجت في: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} [(157) سورة الأعراف] أو نقول: إن الطيب والخبث أمر معنوي يتبع النص, فما كان حلالاً فهو طيب، وما كان حراماً فهو خبيث؟ هل نقول هذا أو نقول: إن الله -جل وعلا- قادر على أن يحيل هذه الأعيان من الطيب إلى الخبث الحسي بعد أن حرمها بعد أن كانت حلالاً؟

لم أجد لأهل العلم أقوالا البة في مثل هذه المسألة، لكن النص ظاهر في أن الحلال طيب وأن الحرام خبيث، وقد يطلق الخبث على غير الحرام على الرديء من الشيء ((من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين)) يعني الثوم والبصل؛ ولذا ابن حزم يرى أن أكلهما حرام؛ لأنهما خبيثتان، والنص الصحيح الصريح في صحيح مسلم وغيره ((قال: أحرام هما يا رسول الله؟ قال: أنا لا أحرم ما أحل الله)) فهما حلال، وإن كانتا خبيثتين لكنهما دون، فهما ليسا من الطيب الذي هو فاضل مقدم على غيره مرغوب فيه عقلاً وشرعاً وحساً، وتفصيل هذه الأمور يطول.

"((إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين))" الطيب إن كان المراد به ما يقابله الخبيث الحرام فهذا مردود بلا شك، وإن كان فيما دون ذلك مما ليس بحرام -وإن كان أقل- فنفي القبول هنا لعله ينطبق إلى أو يندرج فيما دون ذلك وهو نفي الثواب المرتب عليه؛ لأنه يطلق نفي القبول ويراد به نفي الصحة، كما أنه يطلق نفي القبول ويراد به نفي الثواب المرتب على العمل. فهناك فرق بين عدم القبول في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) فهذا نفي للصحة؛ لأن النفي عاد إلى شرط مؤثر في العمل، وبين عدم القبول في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يقبل الله صلاة من في جوفه خمر)) أو في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يقبل الله صلاة عبد آبق)) النفي هنا لم يعد إلى شرط، فهنا ينفى الثواب المرتب على العبادة. ومن هذا قوله -جل وعلا-: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ

اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [(27) سورة المائدة] يعني الثواب المرتب على عباداتهم في مقابل معاصيهم لا يترتب عليها ثوابها، ولم يقل أحد من أهل العلم، أن الفساق يؤمرون بإعادة العبادات؛ لأن عباداتهم غير صحيحة، بل عباداتهم صحيحة ومجزئة ومسقطة للطلب، لكن النظر في الثواب المرتب عليها.

"((وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين)) قال -جل وعلا-: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [(51) سورة المؤمنون]" يعني لا تأكلوا من الخبيث، إنما الإنسان مأمور بأن يأكل من الطيب، ولا يأكل من الخبيث، والمنهي عن أكله إنما هو الخبيث الذي هو المحرم، أما الدون فكون الإنسان يقصد إلى التمر الرديء أو البر الرديء، أو ما أشبه ذلك لنفسه ويرى أن هذا يعينه على كسر نفسه، وعدم ترفعه على غيره مع أداء حق الله الذي أوجبه عليه، قد يكون هذا مسلكًا لبعض الصالحين، وإن كان الأصل أن الله -جل وعلا- يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. وهنا يقول: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [(51) سورة المؤمنون] التي أحلها الله -جل وعلا- وأباحها، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [(172) سورة البقرة] نفس الأمر {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ} [(51) سورة المؤمنون] وقال للمؤمنين آمراً لهم: {كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [(57) سورة البقرة] فيستوي في هذا الأمر الرسل وأتباع الرسل.

"**ثم ذكر الرجل**" ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- الرجل "**يطيل السفر**" وإطالة السفر، السفر في الجملة مظنة لإجابة الدعوة، وجاء ما يدل على ذلك في المرفوع "**الرجل يطيل السفر**" هذه من أسباب الإجابة "**أشعث أغبر**" منكسر القلب غير مترفع ولا متكبر. النبي -عليه الصلاة والسلام- لما خرج لصلاة الاستسقاء خرج -عليه الصلاة والسلام- متواضعاً, متذللاً, متخشعاً, متضرعاً؛ ليكون أدعى إلى إجابة الدعوة.

"**أشعث أغبر**" لأن الإنسان لا شك أنه يتأثر إذا لبس الجديد، أو ركب الفاخر الفاره، أو سكن المسكن الواسع الجميل، لا شك أن نفسيته تتأثر، بينما إذا لبس الوسط لا يقال: يلبس الرديء الخَلِق بحيث يزدريه الناس، بل يلبس المتوسط في أموره، يركب المتوسط من المركوبات، يسكن المتوسط من البيوت، والدنيا ليست بدار مقر وإنما هي ممر، فلا تكون محل عناية الإنسان وهمه الأول والآخر. إنما همه تحقيق ما خلق من أجله، وهو عبودية الله -جل وعلا-، والاستعانة بمتع هذه الدنيا؛ ليصل بذلك إلى تحقيق الهدف قال الله -تعالى-: {وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} [(77) سورة القصص]. وبعض الناس عكس وجعل الهدف اللهث وراء هذه الدنيا، وجمع الحطام، والملبس الفاخر، والمسكن الواسع الفاخر، والمركب الفاره وهكذا.

فقد يأتي الإنسان ليجاور في بيت الله الحرام أو في مسجد رسوله -عليه الصلاة والسلام- ثم يبحث عن أرقى الفنادق، الأمر أهون من ذلك. قد يشغله هذا المسكن عما هو بصدده، وقد لا يعان على اجتماع قلبه إذا وقف بين يدي الله -جل وعلا- في مثل هذا المسكن، فالتوسط في الأمور هو المطلوب.

جاء في الخبر: ((البذاذة من الإيمان)) ولا يعني أن الإنسان يلبس الرديء من كل شيء، أو يأكل الرديء من كل شيء، أو يسكن الرديء بحيث يمقته الناس، ويزدرونه، المسلم عزيز بدينه، عليه أن يتوسط في أموره كلها، كما قال الله -تعالى-: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}** [(143) سورة البقرة].

((أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء)) ورفع اليدين في الدعاء جاء في أكثر من مائة حديث، وجُمع فيه أجزاء لأهل العلم، أجزاء في رفع اليدين في الدعاء وهذا هو الأصل ما لم يكن في عبادة، فإن العبادة تؤدى كما جاءت عن القدوة -عليه الصلاة والسلام-، الصلاة ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فلا يرفع يديه في الصلاة إلا فيما جاء فيه الرفع، لا يرفع يديه في الخطبة إلا فيما جاء فيه الرفع وهكذا، أما ما عدا ذلك فالأصل في الدعاء رفع اليدين.

((يمد يديه إلى السماء)) والله -جل وعلا- يستحيي أن يرد يدي عبده إذا رفعهما إليه صفراً، **((يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء))** من أسباب إجابة الدعوة الندا بـ**((يا رب يا رب))**. والدعاء بـ(يا رب) جاء في أكثر الأدعية القرآنية، "يا رب"، "ربنا، ربنا"، وجاء في خواتم سورة آل عمران في العشر الآيات الأخيرة منها تكرار ربنا خمس مرات، حتى قال جمع من أهل العلم: "إن الإنسان إذا ضمّن دعاءه المصدر بـ"ربنا"، أو "يا رب" خمس مرات فإنه حري بالإجابة"؛ لأنه لما تمت الخمس قال الله -جل وعلا-: **{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ}** [(195) سورة آل عمران] فاستعمال هذا الاسم من أسماء الله -جل وعلا- من أسباب الإجابة، فعندنا الأسباب متوافرة، يطيل السفر، وأشعث، ويمد يديه إلى السماء، ويستعمل هذه الصيغة: "يا رب, يا رب"، الأسباب متوافرة، لكن الشأن في وجود المانع من قبول الدعاء كما هو الحاصل هنا.

((ومطعمه حرام)) في كسبه لا يتورع عما حرم الله -جل وعلا-، في ما يأكله لا يتورع في أكل ما حرم عليه، أو شرب ما حرم عليه، **((مطعمه حرام، ومشربه حرام))** هذه موانع **((وملبسه حرام))** يعني الحرام محيط به، محدق به من كل وجه، في باطنه وظاهره.

((وملبسه حرام، وغذي بالحرام)) المطعم والمشرب هما الغذاء، فعطف الغذاء عليهما من باب عطف العام على الخاص. **((فأنى يستجاب له))** استبعاد **((أنى يستجاب له))** الأسباب متوافرة, قال الله -تعالى-: **{ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** [(60) سورة غافر] فهذا دعا وبذل السبب في إجابة الدعوة، لكن المانع من قبولها موجود **((أنى يستجاب له))** استبعاد لإجابة الدعوة إذا كان

هذا وضعه، لوجود هذه الموانع، ((فأنى)) وهو مجرد استبعاد لا استحالة، لا ييأس المسلم من دعاء الله -جل وعلا-؛ لأنه قد يدعو الله -جل وعلا- أن ينفي عنه وأن يبعده عن هذه الموانع، وقد أجاب الله -جل وعلا- دعوة شر الخلق وهو إبليس، أجاب الله دعوته، فليس هنا استحالة لإجابة الدعاء، وإنما هو استبعاد.

بهذا نعرف خطأ من يقول -وقد سُمعت من بعض طلاب العلم مع الأسف- إننا إذا طُلب منا الاستسقاء، يعني طلب ولي الأمر من المسلمين الاستسقاء قال بعضهم: إن هذا استهزاء، واستخفاف بأمر الله وشأنه، نتخوض في الحرام من كل وجه، ثم بعد ذلك نخرج نستسقي، وقد استسقينا واستسقينا واستسقينا فلم نسق، هذا خطأ شنيع -نسأل الله العافية-، هذا هو الاستحسار من جهة، فقوله: "دعوت، دعوت فلم أر يستجاب لي"، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنه استبعاد واستحالة لما عند الله -جل وعلا-. النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: **((فأنّى يستجاب له))** ليحرص المسلم على التخلص من هذه الموانع. قال سعد: "يا رسول الله, ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، قال: ((أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة)). فالمطعم له شأن عظيم في إجابة الدعوة، لكن لا يعني أننا نتفوه بمثل هذا الكلام، وفينا من الأخيار ومن الصالحين من ترجى إجابة دعوته، نعم عموم الناس دخلت عليهم الشبهات، وبعضهم يزاول الحرام، ويأكل الحرام، ويتخبط في الحرام، لكن لا يعني أن هذا معناه استحالة إجابة الدعوة. فعاى المسلم أن يسعى لانتفاء هذه الموانع، لكن عليه أن يبدأ بإصلاح نفسه قبل غيره، ثم بعد ذلك يدعو الناس الأقرب فالأقرب.

((فأنى يستجاب له)) وعرفنا أن هذا مجرد استبعاد لوجود الموانع، وقد يغلب السبب المانع فلا يستجاب له حينئذٍ، والله -جل وعلا- يبتلي عباده، فقد يستجيب لهم فوراً, وقد لا يستجاب للإنسان في ظاهر الأمر حتى مع انتفاء الموانع؛ لأنه ما من دعوة يدعو بها مسلم يعني بغض النظر عن وجود الموانع إلا أنه إما أن يستجاب له بما طلب، أو يدفع عنه من الشر مقدار ما طلب أو أعظم، وقد تدخر له هذه الدعوة إلى وقت هو أحوج بها من هذا الوقت.

الحديث الحادي عشر: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

عن أبي محمد الحسن بن علي سبط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وريحانته - رضي الله عنهما- قال: حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

في الحديث الحادي عشر يقول النووي -رحمه الله تعالى- في هذا الكتاب المختصر النافع:

"**عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب**" الحسن بن علي بن أبي طالب "**سبط رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**" السبط ابن البنت، والحفيد ابن الابن، والسبط واحد الأسباط، وأسباط بني إسرائيل هم أولاد يعقوب -عليه السلام-، يقال لهم: الأسباط، فهم أولاد الأولاد، والمعروف أن الأسباط أولاد البنات، فيه مخالفة أو لا؟ نعم، سبط رسول الله ابن بنت الرسول -عليه الصلاة والسلام- فاطمة -رضي الله عنها وأرضاها-، وهذا هو المعروف في السبط في لغة العرب أنه ابن البنت، وقد يكون في اصطلاح من تقدم يشمل ابن البنت وابن الابن بدليل أن أسباط بني إسرائيل أولاد أولاد، ليسوا بأولاد بنات. ولعل هذه التسميات التي لا يترتب على الاختلاف فيها أحكام شرعية الاصطلاح فيها واسع، ولا مشاحة في مثل هذا الاصطلاح؛ لأنه لا يترتب عليه حكم شرعي يتغير من اصطلاح إلى اصطلاح.

مثال ذلك: العم أخو الأب لا يجوز بحال أن نسميه خالاً، والخال أخو الأم لا يجوز بحال أن نسميه عماً؛ لأنه يترتب عليه أحكام شرعية. لكن أبو الزوجة بعض المجتمعات تسميه عم، وبعض المجتمعات تسميه خالاً، ومثله أبو الزوج، يعني هل يلام من يسميه عماً أو يلام من يسميه خالا؟ نقول: لا مشاحة في الاصطلاح، هو أبو الزوج أبو الزوجة لا يترتب عليه تغير في الحكم الشرعي. هل يترتب عليه تغير حكم؟ هل يتأثر ميراثه إذا قلنا: عم أو خال؟ هو لن يرث على كل حال، لن يرث سواءً سميناه عماً أو خالاً، بخلاف العم أخي الأب، والخال أخي الأم فإنه لا يجوز بحال أن نسمي أحدهما باسم الآخر.

وهذه القاعدة التي يطلقها أهل العلم أنه لا مشاحة في الاصطلاح يجب تقييدها، يعني إذا قال شخص: أنا أصطلح لنفسي أن الأرض فوق والسماء تحت، فمثل هذا يوافق أو لا يوافق؟ هل يقال: لا مشاحة في الاصطلاح؟ لا، لا بد وأن يشاحح، ولا بد أن يرد عليه، إذا سمى الشمال جنوبًا والجنوب شمالاً، هذا تترتب عليه أحكام كثيرة، نقول: يشاحح في الاصطلاح. لكن في الخارطة مثلاً الناس مطبقون على أن الشمال فوق الخارطة، والجنوب تحت، لو عكس صار الجنوب فوق والشمال تحت، من غير تغيير للواقع، قلب الخارطة وجعل الجنوب فوق، والشمال تحت، نقول: لا مشاحة في الاصطلاح، ما يترتب عليه شيء، وما يغير من الواقع شيئًا، وابن حوقل من أوائل الجغرافيين العرب عاكس الخارطة، فعنده الجنوب فوق.

على كل حال هذه القاعدة يجب تقييدها، وعندنا سبط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا ابن البنت، كما هو واقعه -رضي الله عنه وأرضاه-.

"**سبط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وريحانته -رضي الله عنهما-**" -رضي الله عنهما- الضمير يعود على الحسن وأبيه؛ لأنه ذكر الأب، الحسن بن علي، لكن قد يقول قائل:

إنه ذُكر أربعة محمد الابن، والحسن الأب، وعلي وأبو طالب، ذُكر أربعة، فالترضي يكون عمن؟ عن المسلم، أما غير المسلم فلا يجوز الترضي عنه، ولا الترحم عليه، مع أن العرف عند أهل العلم أن الترضي إنما هو للصحابة، فعندنا من الصحابة اثنان الحسن وعلي، أبو طالب مات على الكفر -نسأل الله السلامة والعافية وحسن الختام- كما هو معروف في قصته في الصحيح، ومحمد ليس بصحابي، نعم يترحم عليه، كثيراً ما يقولون:

"عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما-" يعني على سبيل التبعية لعبد الله بن عمرو.

"**-رضي الله عنهما- قال: حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))**" وحفظ أحاديث كثيرة جداً، لكن أكثرها بواسطة؛ لأنه من صغار الصحابة، فكثير منها بواسطة، وإذا كان ابن عباس لم يثبت عنه أنه روى مباشرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا ما يقارب الأربعين حديثاً، وما عداه فبواسطة. فالحسن على قربه من النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يحضر كل مجلس، ولا يحفظ كل ما يسمع، ولا ينتبه لكل ما يقال؛ لكونه صغيرا. على كل حال هذا الحديث الذي معنا مما حفظه من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"**قال: حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))**" ((دع)) يعني اترك، والأمر مستعمل كما هنا، والمضارع مستعمل, كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من لم يدع قول الزور)) والمصدر مستعمل, كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لينتهين أقوام عن ودعهم)) والماضي منه أميت فلم يستعمل، فلا يقولون ودع بمعنى ترك، وقرئ في الشواذ: "ما ودعك ربك" لكنها قراءة شاذة، وأهل العلم ينصون على أن الماضي من هذه المادة قد أميت، واستعمل الأمر كما هنا **((دع ما يريبك))** اترك ما تشك فيه، و(ما) من صيغ العموم، كل شيء يريبك وتشك فيه دعه، بمعنى اتركه.

((يريبك)) من راب الثلاثي، وقد يقال: أراب يريب رباعياً أي: اترك هذا الشيء الذي ترتاب فيه، وتشك فيه إلى أمر أو إلى شيء لا تشك فيه، ولا ترتاب فيه. وهذا من أصعب الأمور على كثير من الناس، التخلي عن المشكوك فيه مع الحاجة إليه صعب على النفوس، مع أن البخاري ذكر عن حسان بن أبي سنان قال: "ما رأيت شيئاً أهون من الورع -يعني الورع سهل عنده-، ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))". هذا الكلام من مثل حسان مقبول؛ لأن هذه منزلته، وعرف عنه الورع الشديد مع أن سفيان استغرب هذا الكلام، وهو سفيان الثوري من أئمة المسلمين ومن ساداتهم، ومن أزهد الناس وأورعهم، ومع ذلك يقول: "كيف يقول حسان هذا الكلام؟"

لكنها مقامات، بعض الناس يظن هذا الأمر ضرب من الخيال، يعني بعض الناس ما يستوعب مثل هذا الكلام؛ لأنه لا يستطيع ولا يتصور أن يحصل منه هذا الأمر. بعض الناس

إذا سمع أن قراءة القرآن في سبع أمرها سهل جداً، قال: هذا ما هو بصحيح، هذا مستحيل، فضلاً عن أنه يقرأ القرآن في ثلاث وفي يوم، هذا شيء لا يطاق في عرف كثير من الناس؛ لأنه ما تعود هذا الأمر، ولا أطر نفسه على هذا العمل، يعني يتعجب بعض الناس من صيام بعض الناس النوافل في الصيف، وبعضهم يتعجب من قيام الليل في الليالي الشاتية الطويلة، ويرى أن هذا أمر لا يطاق. لكن المسألة كل له مقامه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قام حتى تفطرت قدماه -عليه الصلاة والسلام-؛ لعلو مقامه ومنزلته ومكانه عند الله -جل وعلا-. وحسان بن أبي سنان يقول: "ما رأيت شيئاً أهون من الورع -الكلام النظري سهل- ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))" لكن المحك عند العمل. إذا وقع بيدك شيء أنت بحاجة إليه اختبر نفسك في هذا المقام، وليس الأمر خاصًّا بأمر الدنيا، تجد متاعا أو سيارة في كيفية عقدها شبهة ثم تتجاوز وتسكت. لا، حتى عند بعض طلاب العلم يقع في يده الكتاب النفيس النادر فيكون في عقده شيء يبي يترك هذا الكتاب الذي وقع بيده بعد أن تعب عليه، وحرص عليه، وبحث عنه سنين؟! أو هذا يدع هذا البيت الذي ما صدق أنه يوقع العقد، هذه أمور يعني فيها منازعة في النفوس، وفيها مشادة، فيها جذب وأخذ وردّ، لكن من يغلب نفسه وهواه هذا هو السعيد.

((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) أي شيء تشك فيه، أي شيء فيه أدنى شبهة اتركه، كما تقدم في حديث النعمان بن بشير: ((الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)). هكذا ينبغي لطالب العلم على وجه الخصوص، والمسلم عموماً أن يأطر نفسه على هذا الأمر، يبتعد عن الشبهات ليضع لنفسه سياجاً يأمن معه ارتكاب المحرمات، والنفس لا نهاية لها.

وعرفنا في دروس مضت أن سلف هذه الأمة يتركون من الحلال الشيء الكثير؛ لأن النفس إذا ضَرَتْ على شيء وتعودت عليه لا تطيق فراقه، فقد لا يحصل هذا الشيء الذي عود نفسه عليه من وجه حلال بين، ثم بعد ذلك يرتكب شبهة، يقول: "الشبهة -الحمد لله- ما ارتكبنا حرامًا"، لكن الشبهة تجره إلى الحرام، ((كالراعي حول الحمى)) فكل شيء يقربك من الحرام ابتعد عنه, كما قال الله -تعالى-: **{تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا}** [(187) سورة البقرة].

((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) من كل شيء. فهذا ضابط، أي شيء تشك فيه اتركه، ولا تقدم على شيء إلا أن تجزم بأنه حلال، لا شبهة فيه ولا كراهية فضلاً عن أن يكون محرماً.

بعض الناس يستفتي بعض من يتصدر للفتوى ويجيبه بكلام يوافق هواه ومع ذلك نفسه لهذه الفتوى، ويقول: "الحمد لله أفتاني من تبرأ الذمة بتقليده، أين أروح أبحث عن غير هذا؟" العامة عندهم مثل يقول: "ضع بينك وبين النار مطوع"، يعني الذي يفتيك فأنت بذمته. صحيح أنت بذمته، وهو آثم إذا أفتاك بغير الحق، لكن مع ذلك ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) و((الإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر ولو أفتاك الناس وأفتوك)), فإذا أفتاك بما يوافق

هواك وفي نفسك شيء منه لم تقتنع به عليك أن تسأل غيره، عليك أن تسأل غير هذا الذي أفتاك.

نعود إلى حال حسان بن أبي سنان وهو يقول: "ما رأيت شيئاً أهون من الورع، ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))", هذا بالنسبة لأمور الآخرة، وما يتعلق بالثواب والعقاب ظاهر، لكنه من أشد الأمور على النفوس, ذكرنا أن سفيان استغرب هذا الكلام من حسان، لكن حسان بالمقام الذي يناسب مثل هذا الكلام.

وقد يقوله قائل ومقامه دون، قد تقوله اتباعاً للنص، تُسأل فتقول: "((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) هذا الأمر سهل". نعم في الكلام النظري سهل، لكن عند التطبيق من أصعب الأمور، يعني سهل على الإنسان أن يأتي إلى شخص مصاب ويصبره، ويقرأ عليه النصوص، لكن ماذا عنه نفسه لو أصيب؟ لو أصيب هو يستطيع أن يستحضر هذه النصوص ويصبر الصبر المطلوب؟ كثير من الناس لا يحتمل هذه الأمور، نعم عنده استعداد تام لتصبير غيره، ويظهر بمظهر هو من أرضى الناس بقدر الله، ثم إذا أصيب ظهرت النتيجة صفرًا؛ لأن الكلام النظري سهل، والتطبيق العملي هو المحك. يعني بعض الناس يأتي إلى مريض –مريض سكري مثلاً– يقول: العلاج سهل اقبض يدك وأطلق رجلك، يعني لا تأكل كثيراً، وامش كثيراً، العلاج سهل، لكن خله يصاب هو وشوف، يعني يصاب بنهم شديد على كل ما له أثر في هذا المرض، وهذا مجرب عند المرضى كلهم، بعض من يصاب يستغفل أهله وزوجته وأولاده ويذهب إلى المستودع ويأكل مما يؤثر فيه، يصاب بنهم قد يكون قبل ذلك ليست الشهوة بمثل ما هي عليه الآن بعد المرض، فالعبرة بالتطبيق، بالعمل، أما الكلام النظري هذا أكثر الناس يحسنه، سهل، لكن **((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))** إذا قاله مثل حسان بن أبي سنان فمنزلته مثل ذلك، بل قيل عنه: إنه أرفع من ذلك، رحمه الله.

هذا الحديث يدخل كسابقه ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)) في كل شيء، حتى جعلوه من الأحاديث الأربعة التي جاءت في نظم طاهر بن المفوز الذي ذكرناه في أول الحديث:

عمدة الدين عندنا كلماتٌ	أربعٌ من قول خير البرية
اتـــــرك الشبـــهات وازهد ودع مـا	ليس يعنيك واعملن بنية

((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) يدخل في الاعتقادات نفياً وإثباتاً، فلا تثبت لله –جل وعلا– إلا ما تجزم بثبوته عنه، وما كان مشكوكاً فيه ولم يتفق عليه علماء هذه الأمة من سلفها وأئمتها فإنك لا تثبته لله –جل وعلا–. إذا أردت أن تصلي صلاة يختلف فيها أهل العلم من الصلوات الخاصة الذي جاء فيها بعض النصوص التي يختلف أهل العلم في ثبوتها ونفيها، صلاة التسابيح، صلاة الرغائب، صلاة كذا، صلاة كذا، لا تقدم على هذه العبادة إلا مع عدم

الشك في ثبوتها؛ لئلا تتعبد لله -جل وعلا- بما لم يشرعه. أمور المعاملات ظاهرة، مثلما قلنا في المقتنيات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن لا تقدم على شيء إلا في عقد صحيح تبرأ به الذمة، والعقود التي تشك في صحتها، وإن أفتاك من أفتاك بأنها صحيحة فإنك لا تقدم عليها امتثالاً لهذا الأمر؛ لأن فيها ما يريب.

"رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح".

الحديث الثاني عشر: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)).

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: الحديث الثاني عشر:

عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) حديث حسن، رواه الترمذي وغيره هكذا.

يعني موصولاً عن أبي هريرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ورواه غيره مرسلاً.

اختلف فيه العلماء في وصله وإرساله، لكن الترمذي حكم عليه بأنه حسن، والمؤلف أيضاً -رحمه الله تعالى- النووي حكم عليه بأنه حسن، وقال بعضهم بأنه مرسل، لا يثبت موصولاً، وعلى كل حال أقل أحواله الحسن، وصححه بعضهم بشواهده.

عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، يعني من كماله وتمامه. والترك محمول على ما لا يعنيه من المباحات، فلا يتدخل فيما لا يعنيه، ولا يتدخل في شئون غيره، ولا يسأل عما لا حاجة له به، ولا ينظر إلى ما لا يحتاج للنظر إليه، ولا يستمع إلى ما لا يحتاج استماعه، ما لا ينفعه في دينه أو دنياه، وليس بحاجة لهذه الأمور؛ لأنها لا تعنيه، فمن تمام إسلامه وحسن إسلامه وكماله ألا ينظر إلى هذه الأمور.

كثير من الناس مغرم بتتبع هذه الأمور التي لا تعنيه، بل فيها إضاعة لوقته وجهده واهتمامه، ولها آثار على قلبه؛ لأن هذه الأمور منافذ للقلب إذا تكلم فيما لا يعنيه، ونظر إلى ما لا يعنيه، واستمع إلى ما لا يعنيه، فهذه المنافذ إلى القلب التي تورثه تشتتاً وعدم اجتماع، فيصاب بالغفلة. إذا أكثر النظر في الأمور التي لا تعنيه، وهو ماش في طريقه هذه العمارة ما شاء الله كم دور؟ ولمن؟ ولماذا فعلوا كذا؟ ولماذا كان اللون كذا؟ هذا لا يعنيك، اشتغل بما

يعنيك. لو أنت قلت: "سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" بدلاً من هذا الفضول لكان أكمل لإسلامك، وأحفظ لقلبك. ومثله الاستماع، بعض الناس يحب سماع كل شيء، وإذا فاته شيء قال: "ماذا قال فلان؟ ماذا حصل؟", ومثله فضول النظر. وهذه الأمور هي التي تصيب القلب بالتشتت والغفلة عما يراد من الإنسان، فمنافذ القلب السمع والبصر، واللسان، فضول القول، فضول النظر، فضول الاستماع، فضول النوم، فضول الأكل، كل هذه الفضول الإنسان ليس بحاجة إليها، إنما يقتصر على ما يحتاج إليه، ويقتصر على ما يعنيه.

((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) قد يقول قائل –وقد قيل– في بعض الوسائل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخل في شئون الغير، ويدخل في هذا الحديث ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) نقول: لا، هو مأمور به شرعاً فهو يعنيه، مأمور بالأمر بالمعروف فهو مما يعنيه، مأمور بالنهي عن المنكر فهو يعنيه, ولو تركه لأخل بواجب أوجبه الله عليه، فهو آثم بسببه على حسب قدرته واستطاعته.

ويردد في الوسائل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخُّل في شئون الغير، فهو في الحقيقة لا يعنيه. نقول: لا، بل يعنيه، بل هو ملزم به شرعاً، ولذا طلب منه: ((من رأى منكم منكراً فليغيره)), وهو مأمور به أمرا صريحا، وليس هو باستنباط، بل أمر صريح ((فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)) فهذا يعنيه. ولا يمكن أن يقال: "ما لك دخل بالناس"، أو "ما عليك من الناس، كل يبي يدفن بقبره لحاله"، هذه كلمات تُرَدَّدُ كثيرا. لا، ونقول له: "أنت تريد أن تُسْأل عن هذا المنكر الذي رأيته فلم تغيره؟" لأنك مأمور وداخل في عموم (من) ((من رأى منكم)) والمراد بالرؤية هنا أعم من البصرية, فلو قيل لك: "إن فلان ارتكب منكراً، أو يوجد منكر في المكان الفلاني" هل تقول: "هذا لا يعنيني"؟ نقول: يعنيك؛ لأنك مأمور بالتغيير، تقول: "أنا ما رأيت، والرسول –عليه الصلاة والسلام– يقول: ((من رأى))" نقول: لا، الرؤية هنا أعم من أن تكون بصرية، إذا بلغك بطريق صحيح فكأنك رأيت. والنبي –عليه الصلاة والسلام– خوطب بالرؤية في أمور لم يرها؛ لأنها بلغته بما يثبت به الخبر, فقال الله –تعالى–: **{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ}** [(6) سورة الفجر], وقال –تعالى–: **{أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ}** [(1) سورة الفيل] وهو –عليه الصلاة والسلام– لم يَرَ، لكنه بلغه بخبر قطعي كأنه رؤية، وإلا لو قلنا: إن ما جاء بالنصوص بلفظ الرؤية يقتصر على البصرية لقلنا: إن الأعمى لا يلزمه الأمر والنهي، ولا يلزمه الغسل إذا احتلم؛ لأنه لم ير المني, كما جاء في الحديث: ((هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء)). ولو قدر أنها في ظلام الليل، وجزمت يقيناً أن الماء قد خرج، أو جزم الأعمى، أو الرجل في الظلام أنه قد خرج منه الماء، هل نقول: لا، لا يغتسل؛ لأنه ما رأى الماء؟ هل يمكن أن يقول بهذا أحد؟ ما يقول بهذا أحد.

فالرؤية أعم من أن تكون بصرية، فإذا بلغك المنكر بمن يثبت بقوله الخبر عليك أن تنكر، وعليك أن تتثبت، وعليك أن تتريث ولا تتعجل؛ لأن الأساليب الآن الكيدية تنوعت وتعددت، فمن المكن أن يشاع خبر, فإذا استعجل الإنسان في إنكاره خفت مصداقيته، ثم إذا تكرر منه ذلك صار كلامه وجوده مثل عدمه، فنقول: عليك أن تتثبت، فإذا ثبت لديك بما لا مجال فيه للشك، عليك أن تغير، عليك أن تنكر.

ولو قلنا بأن مثل هذا لا يعني المسلم فأيضاً جميع أبواب الخير أيضاً المتعلقة بغيره إذا طردنا هذا قلنا: لا تعنيه، أمر فلان، أو أمر المجموعة من الطلاب لا يعنيك لماذا تعلمهم الخير؟ فذلك مثله. ففي منعك إياه من مزاولة المنكر أنفع له من أن تعلمه العلم؛ لأنك تحول دونه ودون ما هو ضرر محض عليه، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فأنت إذا رأيت عاصياً تبادر إلى إنكار المنكر قبل أن تسعى لتعليمه العلم، وحثه على طلب العلم، ثم إذا زال هذا المنكر تدعوه إلى أن يكمل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، يعني من حسن إسلام المرء، يعني من كماله وهذا قلنا إنه في المباحات. أما إذا كان في المحرمات أو في الواجبات فإنه من صميمه وصلبه، من صميم دينه، من صميم إسلامه تركه ما لا يعنيه في هذه الأمور المحرمة أو فعل أو ترك الواجبات، فإن هذا أمر ليس من كمال الإسلام، ولا من حسنه فقط، بل من صميمه من لبه، والله أعلم.

وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الأربعين النووية (11)

شرح حديث رقم: (13- 14- 15- 16)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحديث الثالث عشر: **((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))**

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، أما بعد:

عن أبي حمزة أنس بن مالك -رضي الله عنه- خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))** **رواه البخاري ومسلم.**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثالث عشر:

"**عن أبي حمزة**" هذه كنية أنس بن مالك، خادم النبي -عليه الصلاة والسلام-. قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- المدينة، وكان عمر أنس في ذلك الوقت عشر سنين، جاءت به أمه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وقالت: "إن ابني هذا يريد أن يخدمك". فخدم النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- عشر سنين إلى وفاته -عليه الصلاة والسلام-، وكان سِنُّه عند وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- عشرين سنة، يعني عشر وعشر، استفاد من قربه من النبي -عليه الصلاة والسلام- ما لم يستفده غيره، وإن لم يحفظ عنه -عليه الصلاة والسلام- مثل ما حفظ عن أبي هريرة.

على كل حال النبي -عليه الصلاة والسلام- قاسم والله المعطي، ومع ذلك دعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- بكثرة المال والولد والبركة، فبورك له في ذلك كله، فطال عمره إلى سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، ومات عن مائة وثلاث سنين، مناقبه وفضائله لا تكاد تحصى. على كل حال هو خادم النبي -عليه الصلاة والسلام- له هذه المزية، وهذه المنقبة يشاركه بعض الصحابة في شيء من الخدمة، لكنه متفرغ لخدمة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

"**عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:** **((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))** **رواه البخاري ومسلم**" .

((لا يؤمن)) الأصل في النفي نفيُ حقيقة الشيء، لكن النفي هنا لا ينفي حقيقة الإيمان، ولا أصل الإيمان، إنما ينفي كمال الإيمان الواجب، -كما يقول أهل العلم-، بدليل أن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه أنه لا يخرج بذلك عن دائرة الإيمان بل هو مؤمن، ولا يخرج بذلك عن دائرة الإسلام بل هو مسلم، لكنه ارتكب هذا الإثم، وهذا الذنب ونقص من إيمانه بقدر ذلك، فالمنفي هو كمال الإيمان.

((لا يؤمن أحدكم حتى يحب)) لا يَكمُل الإيمان حتى يصل إلى هذه الغاية مع غايات أخرى جاء فيها نفي كمال الإيمان، حتى يصل إليها، مثل ما جاء في الحديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه)), والحديث: ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)). فالأحاديث في هذا كثيرة وهذا دليل على أن هذه الأمور من فروع الإيمان، ومن شعب الإيمان، لا تؤثر في أصل الإيمان وارتفاع أصل الإيمان، وإنما تؤثر في كماله وتخدش في تمامه.

((حتى يحب لأخيه)) لأخيه المسلم, قال الله -تعالى-: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [(10) سورة الحجرات]. ومن أهل العلم من يرى أن هذا اللفظ يتناول جميع الناس، المسلم وغير المسلم؛ لأنه مفرد مضاف فيعم. نعم هو يعم جميع الإخوة، لكن من أهل العلم من يرى أنه يعم جميع الجنس، فيحب للكافر أن يسلم. ولا شك أن هذا مطلوب، هذه وظيفة الرسل، ووظيفة أتباعهم، الدعوة إلى الإسلام لإنقاذ البشرية من الضلال إلى الهدى، من النار إلى الجنة هذا مطلوب. لكن هل يدخل في هذا الحديث أو يدل عليه نصوص أخرى أو كونه مطلوبا كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من)) ؟

فمطلوب أن تسعى لإنقاذ غير المسلمين من الكفر؛ لتكسب الأجور العظيمة، وهم أيضاً تكون رحمة لهم، كما بعث النبي -عليه الصلاة والسلام- رحمة للعالمين، فهذا مطلوب. ومطلوب أيضاً إنقاذ المسلم من المخالفات التي تعرضه للعقوبة في الدنيا والآخرة، تحب لأخيك المسلم، تحب لأخيك في النسب، تحب لأخيك فيما هو أعم من ذلك، وإن كان الحصر في قوله -تعالى-: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [(10) سورة الحجرات] يدل على أن غير المسلم ليس بأخ لك ولو كان ابناً لأمك وأبيك.

((حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) يحب لأخيه ما يحب لنفسه من أمور الدين والدنيا. ألا يقتضي طلب المنافسة والمسابقة والمسارعة أن تحب لنفسك أكثر مما تحب لأخيك؟ لأنك إذا أحببت لأخيك نظير ما تحبه لنفسك أين المنافسة؟ أين المسابقة؟ مسابقة مفاعلة من طرفين، كل واحد يحرص على أن يسبق الآخر، ومقتضى ذلك أن تحرص على أن تسبق أخاك, كما قال -تعالى-: {وَسَارِعُواْ} [(133) سورة آل عمران], وقال -تعالى-: {سَابِقُوا} [(21) سورة الحديد]. فأنت من خلال هذه الأوامر بالمسارعة والمسابقة مطلوب منك أن تسبق أخاك، وأن تسرع إلى الخير قبل أخيك، هذا مقتضى المسارعة والمسابقة. ومن لازم ذلك أن تحرص على أن تسبقه

وأن تصل إلى الخير قبله، هل فيه ما يضاد هذا الحديث أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؟ يعني مقتضى المسابقة ومقتضى المسارعة أن تسبقه بالخير، وتحرص على سبقه، ومِن لازمِ ذلك أن يكون دونك في هذه المسابقة، ومقتضى المسارعة أن تصل إلى الخير قبله، ومن لازم ذلك أن يتأخر عنك، فأنت مأمور بتحقيق هذه الأوامر، ومن لازمها أن تتقدم عليه، وأن يتأخر عنك، فهل في هذا ما يعارض ما يدل عليه الحديث؟

لا، نافس أبا بكر نعم، نافس أبا بكر فجاء أبو بكر بجميع ماله وجاء عمر بنصف ماله، هذه منافسة ومسابقة ومسارعة في الخير. وما يلزم منها المشاحنة، ولا حسد، ولا شيء، هي مسألة حث على المبادرة إلى الخيرات، والمسارعة والمنافسة والمسابقة تكون بين طرفين فأكثر، ووجد شيء من هذا في الواقع العملي لبعض السلف، يتنافسون في صيام الهواجر، في قيام الليل، في التلاوة، وفي غيرها من أجل أن تشحذ الهمم؛ لئلا يسبق إلى الخيرات.

على كل حال الحديث محكم، وإن كان أيضاً ثقيل على كثير من النفوس، يعني كثير من النفوس مثل هذا الأمر في غاية الصعوبة الحقيقة، تحب لأخيك ما تحب لنفسك، هذا ثقيل على كثير من النفوس لا سيما التي فيها شيء من الدخل والتخليط، أما النفوس والقلوب السليمة فإن هذا أمر يسير عليها، يعني لا يضيرك، بل تفرح بما يحصل لأخيك المسلم مما تفرح به لنفسك. وبعض القلوب التي فيها دخل، وفيها دخن، وفيها دغل هذه يسوءها ما يسر غيره من الناس، ولا شك أن هذا ضرب من الحسد المذموم الذي جاءت النصوص بذمه.

((حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) طالب العلم يعني في الدراسات المعروفة التي فيها الترتيب على حسب المكتسب من العلم، الذي ترتيبه الأول هل يتمنى لجميع زملائه ويحب لجميع زملائه أن يكون كل واحد منهم الأول؟

نعم إذا كان طلبه للعلم لله، ولا يرجو من وراء ذلك أمرا دنيويا، قد يتمنى هذا، إذا كان قلبه سليماً، وطلبه للعلم خالصا لله فيتمنى ذلك؛ لأن هذا مما يقربه إلى الله -جل وعلا-، وهذا مقصد عنده. لكن إذا كانت المنافسة من أجل الدنيا، تمنى أن يكون الأول على دفعته من أجل أن يحقق من أغراض الدنيا قبل الثاني وقبل الثالث، إذا كانت المسألة دنيوية فيتصور مثل هذا. وقد يغفل الإنسان، وقد لا يكون له هدف لا دنيا ولا آخرة، ويحب أن يكون الأول ويتقدم على غيره بناءً على ما جبل عليه الإنسان من حب للشرف، لكن على المسلم لا سيما طالب العلم ألا يغفل عن هذه الحديث؛ لأنه لو غفل عنه وقع في المخالفة شعر أو لم يشعر.

ولا شك أن هذه منزلة عالية، كون الإنسان يصل على هذا الحد، وأن الخير يصل إليه، أو يصل إلى غيره من المسلمين على حد سواء، هذه مرتبة عليا، صعبة على كثير من الناس، ولا تتحملها كثير من النفوس، لكن مع ذلك إذا ربى الإنسان قلبه على التوجيهات الإلهية والتربية

النبوية لا شك أنه لا يهتم بمثل هذا، بل يفرح بما يحصل لأخيه من الخير كما يفرح به لنفسه، ويسوؤه ما يحصل لأخيه من السوء ما يسوؤه إذا حصل له بنفسه.

((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) (ما) من صيغ العموم، كل ما يحبه لنفسه يحبه لأخيه.

الأصل في المسلم المؤمن الذي يفهم من قوله: ((لا يؤمن)) أنه لا يحب إلا الخير، ويكره الشر. لكن قد يوجد عند بعض المسلمين من المخالفات التي وصل به الأمر إلى أن يحبها، يحب بعض المحرمات، فهل مثل هذا يدخل في الحديث ((ما يحب لنفسه)) يحب هذا المحرم؟ يحب شرب الخمر مثلاً فهل نقول: إنه لا يؤمن حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من هذا المحرم؟ لا؛ لأن الأصل في المسلم والمؤمن الذي يفهم من ((لا يؤمن)) أنه لا يحب إلا ما يقربه إلى الله -جل وعلا-، وعليه أن يبغض ما يبعده من الله -جل وعلا-. فهو وإن أحب بعض المحرمات وبعض المنكرات، وبعض المظاهر المخالفة للشرع، فإن هذه المحبة ليست شرعية، فلا تدخل في الحديث، هناك بعض الأمور المباحة، يحبها بعض الناس، ويغرم بها، كمحبة بعض متع الدنيا، هذا مفتون بالإبل، وهذا مفتون بالغنم، وهذا مفتون بالبقر، وهذا بالسيارات، وهذا بكذا، هل مما يدخل في هذا الحديث أنك إذا كنت تحب السيارات الفاخرة أن تحب لجميع المسلمين أن يركبوها، أو يلبسوا أفخر الثياب، أو يأكلوا أطيب المطاعم؟ أو أنت تحب الإبل تتمنى لجميع المسلمين مثل ما تحبه لنفسك من أن يكون عندهم إبل؟ المقصود أن تحب له ما يقربه إلى الله -جل وعلا-، وتكره له كل ما يسوؤه، كل ما يسوؤه تكرهه له.

الحديث الرابع عشر: "حرمة دم المسلم وأسباب إهداره".

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) رواه البخاري ومسلم.

نعم هذا الحديث يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: **((لا يحل دم امرئ مسلم))** ويقول في الحديث الآخر: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)). المسلم معصوم الدم، إذا دخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين صار معصوم الدم والمال، لا يجوز أن يُعتدى عليه لا على دمه ولا على ماله ولا على عِرضه، فهو معصوم الدم والمال والعرض إلا بحقها, ومن حقها ما ذكر في هذا الحديث. **((لا يحل))** لا يباح دم المسلم. **((دم امرئ))** ومثله المرأة؛ لأنها تدخل في خطاب الرجال، قد يقول قائل: لا يحل دم

امرئ ذكر، لكن ماذا عن المرأة؟ ما قال: لا يحل دم امرأة، المرأة تدخل في خطاب الرجال، فهي مثله لا يحل دمها إلا بإحدى هذه الثلاث، يعني خصال.

أولاها: الثيب الزاني، الثيب الزاني حكمه الرجم، والمراد بالثيب من وطئ في نكاح صحيح، ولو لم يطأ إلا مرة واحدة، بخلاف من وطئ بنكاح باطل، فإن هذا بكر ولو تكرر منه ذلك، لا بد من الوطء، وأن يكون في نكاح صحيح؛ ليكون ثيباً رجلاً كان أو امرأة. قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)), وقال: ((والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة)) أنها الآية المنسوخة في القرآن، وحديث عبادة في الصحيح: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)). فالرجم ثابت في الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، فإذا زنا الثيب الذي وطئ في نكاح صحيح سواءً كان امرأة أو رجلاً، فإن حده الرجم، يرجم بالحجارة المتوسطة حتى يموت، ولا يقتل بغير الرجم، لا بسيف ولا بمسدس ولا بغيره، ولا بخنق ولا غرق، ولا بإحراق، إنما يرجم بالحجارة متوسطة الحجم التي ليست كبيرة تقتله لأول مرة حتى يذوق العذاب، وليست صغيرة تزيد في عذابه مدة طويلة إلى أن يموت، هي متوسطة.

((الثيب بالثيب)) الثيب الزاني، هذه الخصلة الأولى، الزنا -نسأل الله السلامة والعافية- ومن عظائم الأمور، ومن الفواحش, قال الله -تعالى-: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً}** [(32) سورة الإسراء] فشأنه عظيم. وقد قرن بالقتل والشرك في قول الله -تعالى-: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}** [(68) سورة الفرقان] فالزنا شأنه عظيم وعقوبته وخيمة في الدنيا والآخرة. فإذا زنى الثيب فإنه يرجم ويباح دمه، لكن ليس لكل أحد أن يتولى دمه ويباح له دمه، وإنما يقيمه من له إقامة الحدود وهو السلطان، أما آحاد الناس فليس لهم ذلك، نعم لهم أن يطالبوا السلطان في إقامة الحد عليه، أما أن يتولوه فلا، الحدود كلها إلى السلطان، ولو تركت لآحاد الناس واجتهادات الناس لصارت المسألة فوضى.

((الثيب الزاني)) وهل يكون في حكمه اللوطي؟ مسألة خلافية بين أهل العلم، فعند الحنابلة حد اللوطي كالزاني، يفرق بين البكر والثيب، ومن أهل العلم وهو قول جمع من الصحابة أنه يقتل مطلقاً، سواءً كان ثيباً أو زانياً، وينقل بعض أهل العلم اتفاق الصحابة على ذلك أنه يقتل حتماً، وإن اختلفوا في كيفية قتله هل يحرق بالنار أو يقتل بالسيف، أو يرجم كالثيب والزاني، أو يلقى من شاهق. المقصود أنهم اختلفت أساليبهم في القتل مع اتفاقهم على أنه يقتل, قال -عليه الصلاة والسلام-: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) ومنهم من يقول: يعزر كأبي حنيفة.

على كل حال الخلاف فيه معروف والمعروف في مذهب الحنابلة أنه حكمه حكم الزاني.

((والنفس بالنفس)) يعني النفس تقتل بقتل النفس، فمن قتل مسلماً متعمداً بما يقتل غالباً فإنه يقاد به. المسلم يقتل بالمسلم، ولا يقتل مسلم بكافر، كما جاء في الحديث الصحيح، والحر لا يقتل بالرقيق كما هو قول جماهير أهل العلم، فالمكافئة هنا مطلوبة. الكافر ليس مكافئاً للمسلم، والعبد ليس مكافئاً للحر، وما عدا ذلك يقتل به. وهل يقتل بقتل أصله أو فرعه؟ يعني إذا قتل ولده يقتل أو لا يقتل؟ جمهور أهل العلم على أنه لا يقتل به؛ لأنه سبب في وجوده فلا يكون الولد سبباً في عدمه. ومن أهل العلم من يرى أنه يدخل في عموم النفس بالنفس، وكون الولد صار سبباً في قتل والده وعدمه ليس هو السبب في الحقيقة إنما السبب الأب الذي ابتدأ بالقتل.

ولا شك أن القصاص هو الذي يضمن الحياة المستقرة والأمن بين الناس، فإذا قتل القاتل انحسمت المادة، وانتهى أثرها، لكن لو ترك القاتل كما هو في القوانين الوضعية، أولياء المقتول لا بد أن يقتلوا القاتل، ثم يعتدي أولياء المقتول الثاني على من قتل قتيلهم، وهكذا, قال الله –تعالى–: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}** [(179) سورة البقرة] وذلك أن قتل واحد يضمن حياة جماعة من الناس، بينما تركه لا, ولو قيل: "إنهم يحكمون عليهم بالسجن المؤبد" فهذا لا يكفي، بل هو موجود، يأكل ويشرب وإن حبس، وقد تأتي المناسبة تشمله بالعفو فيخرج ليقتله أولياء المقتول، ثم يستشري الشر والقتل. وفي حكمة العرب: "القتل أنفى للقتل"، وأبلغ من ذلك قول الله –جل وعلا–: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}** [(179) سورة البقرة] هذا أمر يدركه كل عاقل. قد يقول قائل: إن الشخص إذا قتل أخاه مثلاً شقيقه فالقاتل لا شك أنه بالنسبة للأسرة نقص فيها، وبدلاً من أن تكون المصيبة واحدة تكون أكثر من مصيبة، نقول: إن هذا لا يكون إلا بطلبهم، وإذا عفوا عنه فالعفو بابه مفتوح؛ لأنه حينئذٍ لا تترتب عليه المفسدة، إذا حصل العفو، كما يعفى عن الأجنبي، قال الله –تعالى–: **{وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}** [(237) سورة البقرة]. لأن الإنسان قد يتصور المسألة مجردة فيقول: قد تكون الأسرة مصابة بقتيل واحد، ثم إذا قتل القاتل صارت المصيبة أكثر. نقول: الأمر إليهم، إن طالبوا بدمه قتل، وإن لم يطالبوا وعفوا عنه، ورأووا ترجيح مصلحة بقائه فالأمر إليهم، والشارع الحكيم ما حتم القتل, بل جعل للعفو مجالاً، وجعل البديل وهو الدية.

((والتارك لدينه المفارق للجماعة)) التارك لدينه المرتد، وجاء في الحديث: ((من بدل دينه فاقتلوه)) و(من) عامة تشمل الذكر والأنثى، وتشمل أيضاً عند بعض العلماء غير المسلمين، ممن له دين، فإذا تنصر اليهودي أو تهود النصراني فإنه يقتل؛ لأنه بدل دينه، لا يقبل منه إلا الإسلام أو يقتل، وهذا على القول بأن الكفر ملل. ومن يقول إن الكفر ملة واحدة فإنه لا يدخل في هذا، على أن الحديث في بعض رواياته: ((لا يحل دم امرئ مسلم)) فهو خاص بالمسلمين. فإذا ارتد المسلم عن الإسلام فإنه يقتل، ويحل دمه بهذا النص، وبقوله –عليه الصلاة والسلام–: ((من بدل دينه فاقتلوه)). و(من) هذه من صيغ العموم تشمل الذكر والأنثى، عند جمهور أهل العلم، والحنفية لا يرون قتل المرأة إذا ارتدت؛ لعموم آخر وهو النهي عن قتل النساء، والذرية،

فعندنا عموم في قوله –عليه الصلاة والسلام–: ((من بدل دينه فاقتلوه)) يشمل النساء والرجال على حد سواء، والنهي عن قتل النساء والذرية خاص بالنساء، أما الذرية الذين لم يبلغوا الحلم فإنهم لا يقتلون، حتى لو قَتَلَ لا يُقتل؛ لأن عمد الصبي والمجنون حكمه حكم الخطأ. يبقى المكلف من الرجال والنساء إذا ارتد، الرجل لا خلاف فيه أنه يقتل، والمرأة جمهور أهل العلم على أنها تقتل لعموم ((من بدل دينه فاقتلوه)) والحنفية قالوا: إن هذا العموم مخصوص بالنهي عن قتل النساء، والخاص مقدم على العام عند أهل العلم. لكن ليس هذا من باب العموم والخصوص المطلق، وإنما هو من باب العموم والخصوص الوجهي، فإذا قال الحنفية: النهي عن قتل النساء خاص، وحديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) عام قال غيرهم: العكس، النهي عن قتل النساء في كل مجال، وفي كل مناسبة، و((من بدل دينه)) خاص بالمرتدين، ويشمل المرتدات، فالمرتدة مستثناة من عموم النهي عن قتل النساء.

فعندنا عموم وخصوص وجهي، وعموم ((من بدل دينه فاقتلوه)) محفوظ، ما خصص، بينما النهي عن قتل النساء مخصص. إذا قتلت المرأة تقتل أو لا تقتل؟ تقتل، إذا زنت وهي ثيب تقتل أو لا تقتل؟ تقتل. إذاً عموم النهي عن قتل النساء مخصوص بأكثر من مخصص، وعموم ((من بدل دينه فاقتلوه)) محفوظ. ولا شك أن النص العام يضعف بقدر ما يدخله من المخصصات. فعموم ((من بدل دينه فاقتلوه)) أقوى من عموم النهي عن قتل النساء. فالمرجح في مثل هذا مذهب الجمهور على أن النص في النهي عن قتل النساء وارد في القتال في الجهاد، لا تقتل المرأة، ولا يقتل الشيخ الكبير، لو ارتد الشيخ الكبير يقتل أو لا يقتل؟ يقتل، –نسأل الله السلامة والعافية–. وهذا في الجهاد نعم لا تقتل المرأة إلا إذا كان لها أثر في الجهاد، في القتال، والغالب أن النساء لا أثر لهن، فجاء النهي عن قتلهن؛ لأنهن لا يقاتلن، كما أن الشيخ الكبير الفاني لا يقتل، إلا إذا كان له أثر في القتال، فقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير؛ لأن له أثرا في الحرب، فمن كان له أثر في القتال يقتل.

على كل حال المرجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وأن المرأة إذا ارتدت فهي كالرجل إذا ارتد: تقتل.

((التارك لدينه، المفارق للجماعة)) المفارق للجماعة، الجماعة في شريعة الإسلام لها أهمية كبرى، فالإسلام دين الاجتماع، ينهى عن الفرقة، وشرع الاجتماع، اجتماع الكلمة تحت لواء واحد، وسلطان واحد، وإمام واحد، شرعت الجُمع والجماعات من أجل الاجتماع. ومنع من إقامة جماعتين في آن واحد؛ لئلا تتفرق الكلمة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام–: ((من جاءكم وأمركم جميعًا، أراد أن يفرق كلمتكم فاقتلوه)) مثل هذا الذي يريد تفريق الكلمة يقتل.

((التارك لدينه، المفارق للجماعة)) فالذي يخرج على الإمام يقاتل، والذي يخلع البيعة من عنقه هذا يقاتل، بعد أن يدعى ويناصح عله وينظر ما لديه من شبهة لتكشف فإن أبى فيقاتل.

الحديث الخامس عشر: "آداب إسلامية"

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) رواه البخاري ومسلم.

الحديث الخامس عشر من هذه الأحاديث الجوامع التي ضمها هذا الكتاب الصغير الحجم، الجليل القدر، العظيم الفائدة يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر))**" هذا أسلوب يثير هذه الصفة العظيمة في قلب الإنسان لتتجه نحو ما أمرت به, يعني في هذا الأسلوب استثارة للنفس، واستشعار لهذه الصفة العظيمة وهي الإيمان بالله واليوم الآخر، فالإيمان بالله هو الأصل؛ لأن من لا يؤمن بالله لا يتورع عن شيء؛ لأنه ما بعد الكفر ذنب. والذي يؤمن باليوم الآخر عليه أن يستشعر هذا الإيمان باليوم الآخر، وعليه أن يستعد لهذا اليوم الآخر، الذي فيه النعيم المقيم، أو العذاب السرمدي الأبدي الذي لا ينقطع، وهذا هو السبب في تخصيص الإيمان باليوم الآخر بالذكر دون سائر أركان الإيمان.

((فليقل)) اللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب ((خيراً أو ليصمت)) (من) شرطية، كان يؤمن بالله فعل الشرط، وجواب الشرط ما دخلت عليه الفاء.

مفهوم الشرط أن الذي لا يقول خيراً ولا يصمت أنه لا يؤمن بالله واليوم الآخر، مع أن مفهوم الشرط فيه ضعف عند أهل العلم, وهذا المفهوم ليس بمرادا، لكنه من تمام الإيمان بالله واليوم الآخر قول الخير أو السكوت. يقابل قول الخير ما لا خير فيه سواءً كان فيه شر أو لا شر فيه، فعندنا الكلام ينقسم إلى ما فيه خير، وما فيه شر، وما لا خير فيه ولا شر فيه، قول الخير لا تتردد فيه؛ لأنه جاء الأمر به ((فليقل خيراً)) البديل إذا لم يقل خيراً يقابله إما أن يكون فيه شر أو لا خير فيه ولا شر وحينئذٍ يلزم السكوت. ولا شك أن ما لا خير فيه ولا شر من النوع المباح يختلف حكمه عما فيه شر، فما فيه خير مطلوب قوله، وما فيه شر مطلوب تركه، وما لا خير فيه ولا شر هذا مباح مستوي الطرفين، لكن الأولى تركه.

فعلى الإنسان إذا أراد أن يتكلم أن يزن هذا الكلام بميزان الشرع، فإن كان خيراً يقربه إلى الله -جل وعلا-، ويكتب في كفة حسناته فليقدم عليه، ولا يتأخر عنه. وإذا كان شراً من أنواع الكلام المحرم غيبة ونميمة وغير ذلك من النطق بالكلام المحرم كتقرير البدع وغيرها مثل هذا أو أمر الإنسان بأن يكف عن الخير، أو أمره أن يفعل شراً كل هذا الكلام شر، لا يجوز له أن ينطق به؛ لأنه يكتب في ديوان سيئاته. إذا كان كلام لغوًا، مما إذا تأمله الإنسان ما وجده يقربه

إلى الله -جل وعلا-، وليس فيه شيء يقتضي أن يأثم بسببه من الكلام المباح، فإن هذا أيضاً عليه أن يصمت، وإن كان أمره بالصمت يختلف عن الكلام الذي يأثم بسببه. فقوله -عليه الصلاة والسلام: ((فليقل خيراً)) هذا أمر، مع أن هذا يختلف من حيث الوجوب والاستحباب. إذا كان الكلام هذا واجبا، فاللام لام الأمر وتقتضي الوجوب، وإذا كان الكلام في أمر مستحب فإنه يستحب ولا يجب عليه أن ينطق به، لكنه داخل في لام الأمر، وكذلك ما يقابله من الأمر بالصمت اللام لام الأمر فهل هي للوجوب أو للاستحباب؟ إن كان الكلام محرماً يجب عليه أن يصمت، وإن كان مكروهاً أو مباحاً يستحب له أن يصمت. وحينئذٍ نكون قد استعملنا اللفظ الواحد في أكثر من معنى. اللام لام الأمر، والأمر يحتمل الوجوب والاستحباب، واستعملناه في الأمرين، وأيضاً "ليصمت" يحتمل الوجوب وجوب الصمت، أو استحباب الصمت، واستعملناه في الأمرين على حسب ما يترتب على هذا الكلام أو على هذا الصمت.

استعمال اللفظ في معنييه جائز أو غير جائز؟ استعمال اللفظ في أكثر من معنى، يعني في حقيقته ومجازه على ما يقولون في آن واحد يجوز أو لا يجوز؟

الأكثر على منع استعمال اللفظ في معنييه في حقيقته ومجازه. لكن هو يستعمل في معنىً واحد، ويخرج من الصور بأدلة أخرى، فإما أن نستعمل ((فليقل)) للوجوب، ويخرج من ذلك الكلام المستحب بنصوص أخرى، ونقول: ((أو ليصمت)) الأمر للوجوب، ويخرج بعض الصور بنصوص أخرى على مقتضى كلام الأكثر. أما من يقول: إن اللفظ الواحد يستعمل في أكثر من معنى -كالشافعية- فما عندهم مشكلة في مثل هذا.

((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)) وهذا فيه كما في سابقه من استثارة حمية الإيمان بالله وباليوم الآخر لتنهض الهمة لامتثال هذا الأمر، وهو ((فليكرم جاره)).

الجار له حق عظيم، وجاء في الحديث الصحيح: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) كالأقارب. والجار يختلف أهل العلم في تحديده، وجاء في بعض الآثار ما يدل على أنه يشمل أربعين داراً، ولا شك أن الدور في وقته -عليه الصلاة والسلام- تختلف عن الدور في وقتنا، غالب الدور من غرفة في وقته، وفي صدر هذه الأمة الدور صغيرة، وإلى وقت قريب إلى أن فتحت الدنيا على الناس والبيوت القصور منها مائة متر، وقد تصل إلى خمسين ستين متر، وأدركنا هذه، وما زالت موجودة. فكانت الدور صغيرة، لكن فتحت الدنيا على الناس، فصار الأربعون داراً تعادل قرية فيما سبق؛ لأنها صارت بألوف الأمتار، وبمئات الأمتار، فكلما زادت المشقة سهل الأمر.

وقل مثل هذا في صلة الأرحام، صلة الأرحام واجبة، والقطيعة محرمة، وتحريمها شديد، لكن هل يستوي من له عم واحد وخال واحد، مثل من له عشرة أعمام وكل واحد من هؤلاء الأعمام له جمع من الأولاد، وسبعة أو ثمانية أخوال وخالات وعمات؟ هل يلزم بالصلة مثل ما

يلزم به صاحب العم الواحد الذي ليس لديه إلا عم واحد أو خال واحد؟ لا، كلما زاد الأمر، وزادت المشقة على المكلف سهل الأمر، يعني بدل من أن تصل هذا العم الواحد في كل أسبوع تصل العم من عشرة أعمام كل شهر، والواحد من عشرات أبناء الأعمام مرة في السنة، لكن لو لم يكن إلا عم واحد وابن عم واحد، هذا تزيد التبعة، وقل مثل هذا فيما إذا كانت الجيران مجتمعين متقاربين غير متفرقين يشق عليك إكرامهم جميعاً.

((فليكرم جاره)) الجار قد يكون قريباً في النسب، فيجتمع له من الحقوق أكثر من الجار البعيد في النسب، وقد يكون الجار مسلماً فيكون له من الحقوق أكثر من الجار غير المسلم، فالجار القريب المسلم له ثلاثة حقوق، له بكل وصف حق، والجار البعيد في النسب المسلم له حقان: حق الإسلام وحق الجوار، والجار غير المسلم له حق واحد، وهو حق الجوار.

((فليكرم جاره)) وجاء من النصوص في هذا الباب الشيء الكثير، منها: ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)). ومن أعظم صور الزنا: الزنا بحليلة الجار، أعظم من المرأة البعيدة، وإن كان الزنا كله عظيم وفاحشة وموبقة من الموبقات لكن يتفاوت، فالزنا بالمحارم شأنه عظيم، وحده تحتم القتل وإن لم يكن ثيباً، والزنا بحليلة الجار أيضاً أمره وشأنه عظيم، والزنا كله أمره عظيم، وجرمه كبير -نسأل الله العافية-.

((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)) يكرم جاره لا يؤذيه بأي نوع من الأذى. يصل إليه خيره، ويكف عنه شره، لا بد من هذا. ومن أنواع الإكرام للجار الكلمة الطيبة، الوجه الطلق، تسلم عليه، ترد عليه السلام، تسأل عن حاله وعن حال ولده، تدعو له، تدعوه، تزوره في بيته، هذه كلها من إكرام الجار.

مع الأسف أن يطرق الباب ليسأل عن بيت أو عن فلان وين بيت فلان؟ يقال له: "والله ما ندري". وقد حصل، وليس بينهما إلا جدار. هذا بُعد عن تعاليم الشرع، ما تعرف اسمه، ولا تدري أن هذا فلان بن فلان كيف؟! هذه مرحلة أخيرة من القطيعة، والله المستعان.

((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) ومثلما تقدم يقال هنا، التنصيص على الإيمان بالله واليوم الآخر استثارة للحمية الإيمانية بالله واليوم الآخر. **((فليكرم ضيفه))** اللام لام الأمر والأمر للوجوب، يقدم الضيف فيجب إكرامه لا سيما في اليوم الأول كما جاء بذلك النص، وما عدا ذلك فهو إحسان. وأهل العلم يفرقون بين الضيف النازل في قرية والنازل في مدينة، والنازل على شخص في باديته إذا كان يجد من يقوم بحاجته كالمطاعم والفنادق فهذا يختلف عن القرية التي ليس فيها مطاعم ولا فنادق، وعن بيوت البادية التي لا يوجد حولها من يحل الإشكال. فلا شك أنه إذا وجد من يقوم بإطعامه وإيوائه فإن الأمر يكون أخف، ولا يجب حينئذٍ أن يضيف وأن يطعم وخاصة إن كان في جيبه الأموال، وبإمكانه أن يسكن، وبإمكانه أن يأكل؛

لأن الحاجة ارتفعت. أما إذا كان في قرية أو في هجرة بادية أو بيوت متفرقة من بيوت البادية التي لا يوجد حولها خدمات، فإنه حينئذٍ الأمر على أصله يجب.

يذكر بعض أهل العلم أنه إذا طرق عليه الضيف مثلاً وقال له -وهذا موجود في بيوت المسلمين إكرامه بإطعامه وإيوائه- قال: البيت والله ما في مكان لإيوائك، البيت صغير والأسرة كبيرة، هل يلزمه أن يدفع له قيمة ما يسكنه، أو يبحث عن غيره ممن في بيته سعة فيؤيه؟ على كل حال لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لو افترضنا أن هذا ليس عنده ما يطعم ولده، هل نقول: يجب عليه أن يكرم ضيفه؟ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، هذا لا يستطيع، هذا الضيف الذي ليس له مأوى في البلد، وأما الذي له مأوى في البلد ويطرق عليك فأنت مخير بين أن تكرمه وتدخله المنزل، وبين أن تعتذر منه وينصرف.

((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) الآن الحمد لله توسعت الأمور ووجدت الفنادق، ووجدت المطاعم، حتى أن بعض الناس وهو في بلده وهذا موجود كان في البلدان المجاورة، لكن الآن موجود عندنا، يدعو الأضياف في مطعم، ويؤيهم ويطعمهم وبيته آهل بالسكان وآهل بأنواع المطاعم والمشارب، لكن الناس زاد عليهم الترف حتى صاروا يجتمعون في أماكن بعضها لا تليق ببعضهم؛ لأنه وجد من طلاب العلم من تكون مناسباتهم في المطاعم وفي الأماكن التي بعضها لا يليق بهم. فالتوسع في مثل هذا غير مرضي؛ لأنه ما دام عندك مسكن يشمل ويسع هؤلاء الضيوف لا داعي لأن تتكلف وتكلف غيرك، وتنزل نفسك بهذه المنزلة. في بعض البلدان انتشر فيهم هذا الأمر وأكلهم في هذه الأماكن لا يعد خرماً للمروءة، فالأمر فيها سعة -إن شاء الله تعالى-؛ لأنه وجد من أهل العلم الكبار في البلدان الأخرى في مصر والشام وغيرها من تكون اجتماعاتهم ومناسباتهم في هذه الأماكن.

الحديث السادس عشر: ((لا تغضب))

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- أوصني، قال: ((لا تغضب)) فردد مراراً قال: ((لا تغضب)) رواه البخاري.

في الحديث السادس عشر يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رجلاً قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- أوصني

الرجل هذا المبهم لا يعرف اسمه، وهناك كتب صنفت في المبهمات في الأسانيد والمتون. وحرص أهل العلم على تتبع الطرق لكشف المبهمات، لكن الرواة من الصدر الأول إذا كان هذا

المبهم لا يحسن إظهار اسمه لأنه يسوؤه ما حصل، وقد يتعرض له بالسب والنيل منه فإنهم لا يكشفون عن اسمه فيستمر مبهمًا.

وهذا الذي قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تغضب)) لم يعرف ستراً عليه؛ لأن قوله -عليه الصلاة والسلام- في وصيته له وتكرار قوله: ((لا تغضب)) يدل على أن الرجل عرف بذلك، فكل إنسان يجاب بما يناسبه. وسئل النبي -عليه الصلاة والسلام- في مناسبات كثيرة عن أفضل الأعمال فيجيب كل سائل بما يليق به وما يناسبه؛ ولذا جاءت الأجوبة النبوية تختلف تبعاً لاختلاف أحوال الناس. وهذا لما قال للنبي -عليه الصلاة والسلام-: "أوصني"، قال له: ((لا تغضب))، وصية الله -جل وعلا- للأولين والآخرين التقوى، يعني لو جاء طالب علم يقول لشيخ: "أوصني"، ثم أوصاه بأمر غير التقوى، هل تكون هناك مخالفة؟ إذا عرف منه أنه طالب علم ومؤهل يعرف عنه الفهم، أو يعرف عنه الحفظ، فيوصيه بما يعرف عنه، فيقال له: "عليك بكثرة القراءة" إذا كان يفهم، أو "عليك بكثرة المحفوظ" إذا كان يحفظ، أو "عليك بكذا وكذا"، "عليك بالعناية بكتاب الله"، عليك بالعناية بسنة رسوله"... إلى آخره، وكل له ما يناسبه.

هذا الشخص يقول الشراح: "كأن النبي -عليه الصلاة والسلام- عرف عنه كثرة الغضب، فقال له: ((لا تغضب))" هذه وصية من النبي -عليه الصلاة والسلام- لهذا الرجل ولغيره. قد يقول الإنسان: "أنا -والله- جبلة أثور لأدنى سبب"، يعني كما جبل الأحنف بن قيس على الحلم والأناة يقول: "جبلت على سرعة الغضب، وأثور لأدنى سبب، وقد أغضب لغير سبب، قد يخيل لي أن هذا أخطأ علي، أو قال كذا، ثم أغضب عليه". الحلم بالتحلم، كما أن العلم بالتعلم، عوِّد نفسك الحلم، ثم تكون حليماً، ولو أقل الأحوال أن يقف عندك هذا الغضب، ثم إذا حصل عندك هذا الغضب أكظم هذا الغيظ، ولا ترتب الآثار على هذا الغضب لئلا تندم؛ لأن بعض الناس يغضب، لكنه يكظم الغيظ، وجاء مدح الكاظمين الغيظ، وبعضهم يغضب فينفذ ثم لا يلبث أن يندم.

كثيراً ما يقع الخلاف والنزاع والشقاق بين الزوجين بسبب في أصله ليس بشيء، يقول لزوجته -وهذا يكثر السؤال عنه-: "أحضري شايًا"، ثم تحضر شايًا أخضر، وهو يريد أحمر وما قال لها: "اللون أحمر أو أخضر" فتأتي بأخضر، ثم يبني على ما اعتاده أنه في هذا الوقت مثلاً ما يشرب إلا هذا اللون بناءً على عادته، ثم تحصل الكارثة من "لا شيء"، ويحضر الشيطان، فيقول لزوجته: "أنت طالق، طالق، طالق، ثلاثاً بائناً، أنت علي كظهر أمي" من أجل لون الشاي هل هو أخضر وإلا أحمر ثم يأتي بعد ذلك يستفتي ويقول: "أنا -والله- غضبان". تقول كل هذه الكلمات وغضبان وعلى أي أساس؟! لأن العلماء يفرقون بين الأسباب الباعثة للغضب، يعني فرق أن يكون السبب مثل هذا، يطلب شايًا فتأتي بلون لا يريده وهو ما حدد اللون، ثم يغضب ويحصل منه ما يحصل هذا ليس بسبب حقيقي للغضب، وبين من يقول: لعنتني ولعنت أمي

وأبي، وقذفتنا بالعظائم، نعم هذا سبب للغضب، فيختلف هذا عن هذا. ثم بعد ذلك الغضب درجات منه ما يرفع عنه التكاليف، ومنه ما يبقى معه التكليف، وتحديد هذه الدرجات في غاية الغموض، فالأمر يتطلب دراسة المسألة من جذورها، فلا يقول: "والله أنا طلقت وأنا غضبان"، ثم يقول له من يفتيه: "ما عليك شيء ما دام غضبان". ما الباعث على هذا الغضب؟ ثم ماذا حصل بينك وبينها؟ ثم بعد ذلك ما وصل بك الغضب؟ هل أنت تعي وتعقل؟ فهذه مسائل يعتنى بها، والسبب الباعث عليها هو هذه الخصلة الذميمة.

فمن جبل على الغضب عليه أن يكثر من الاستغفار، وعليه أن يتصبر ويتحلم، ويتأنى في أموره لا يستعجل كي لا يندم. فالوصية النبوية على كل مسلم أن يعض عليها بالنواجذ، إن تيسر ألا يغضب فهذا هو الأصل، لكن إن غلبه الطبع وغضب لا يرتب آثار على هذا الغضب، ويسعى في إزالة هذا الغضب بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وفي تغيير وضعه: إن كان قائماً فليجلس، إن كان جالساً فليضطجع، إن كان في مكان يخرج إلى غيره، إن كان خارج يدخل وهكذا، المقصود أنه إذا تغير الوضع عنده فإنه يخف عنده الغضب، وقد يزول بالكلية.

فردد مراراً قال: ((لا تغضب)) كل هذا من أجل أن هذه الخصلة الذميمة يترتب عليها آثار سيئة. قد يصل الأمر ببعض الناس إلى أن يفقد عقله، وإلا هل يحصل من عاقل أن يقتل أخاه المسلم بسبب علبة ببسي، لولا هذه الخصلة الذميمة، وحضور الشيطان... فالغضب من الشيطان، ويزيله الاستعاذة بالله من الشيطان، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم))، ثم بعد ذلك هذه الحرارة الغضبية التي تحمل على الانتقام تبرد بالماء يتوضأ، ويذهب عنه ما يجد، ويغير وضعه إن كان قائماً فليجلس، وإن كان جالساً فليضطجع، وإن كان في مكان ينتقل إلى غيره الذي حضر فيه الشيطان، كما انتقل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الوادي الذي نام فيه عن صلاة الفجر؛ لأنه واد حضر فيه الشيطان، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الأربعين النووية (12)

شرح الأحاديث من (17- 23)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحديث السابع عشر: ((إن الله -عز وجل- كتب الإحسان على كل شيء))

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

عن أبي يعلى شداد بن أوس -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله -عز وجل- كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته)) **رواه مسلم.**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث السابع عشر:

"**عن أبي يعلى شداد بن أوس -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:** ((إن الله -عز وجل- كتب الإحسان على كل شيء)) " (كتب) قدر وفرض وأوجب. فمن الإحسان ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، فالله -جل وعلا- قدره وشرعه وأوجبه على كل شيء، يعني في جميع الأمور، في معاملة الإنسان مع نفسه، في معاملته مع خالقه، في معاملته مع المخلوقين، مع الزوجة، مع الأولاد، مع الوالدين، مع الجيران، مع الأقارب، مع الناس كلهم، لا بد أن يكون الإنسان محسناً في جميع ذلك.

((كتب الإحسان)) في معاملة الخالق بالمراقبة ، كما جاء في حديث جبريل فيما تقدم سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الإحسان، فقال: ((أن تعبد الله كأنك تراه)) ((أن تعبد الله كأنك تراه)) فهذا الإحسان في العبادة, ومعناه إذا لم تتصور أنك ماثل بين يدي ربك في صلاتك وأنك تخاطبه وتناجيه مباشرة فلا أقل من أن تتصور أنه يراك؛ لأنه لا تخفى عليه خافية، الذي يعلم السر وأخفى.

أما في معاملتك لنفسك فتوسط في أمورك، لا تشق عليها مشقة لا تحتملها، ولا تفرط فيما ينفعك في دينك ودنياك، فدين الله وسط بين الغالي والجافي، الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فعليك أن ترفق بنفسك كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((اكلفوا من العمل ما تطيقون)) فلا تكلف نفسك ما لا تطيق، نعم قد تأخذ بالعزيمة، وقد تأخذ بعصف النفس على عدم التساهل والتراخي؛ لأن التساهل يجر إلى ما وراءه، على كل حال: اكلف من العمل ما تطيق.

لما جاء النفر الذين تقالّوا عمل النبي -عليه الصلاة والسلام- وقالوا: "إنه غفر له ما تقدم من ذنبه"، فقال أحدهم: "إنه يصلي ولا ينام الليل"، وقال أحدهم: "إنه يصوم ولا يفطر"، وقال الثالث: "إنه لا يأكل اللحم" وهكذا، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)). لكن هناك أوقات وهناك مواسم تستغل، ولو تعب فيها الإنسان، النبي -عليه الصلاة والسلام- قام في جوف الليل حتى تفطرت قدماه، وكان -عليه الصلاة والسلام- إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد المئزر، وأيقظ أهله، وسهر في عبادة الله -جل وعلا- من الصلاة والذكر والتلاوة، فهذه المواسم تستغل، لكن بقية العمر يؤخذ منه بقدر ما يبلغ الإنسان، بقدر ما جاء به الشرع. وعلى كل حال هناك حث على المزيد من العمل، لكن لا يصل إلى حد المشقة على النفس الذي يؤول بالإنسان إلى الترك.

أيضاً على الإنسان ألا يفرط فيما جاء الحث عليه, لا سيما فيما أوجب الله عليه، لا يجوز له أن يفرط بحال، وهذا من الإحسان إلى النفس، أن تحملها وتلزمها بما أوجب الله عليك، وبترك ما نهاك الله عنه.

أيضاً الإحسان إلى الوالدين، والإحسان إلى الأهل، والإحسان إلى الأولاد، والإحسان إلى الجيران، والإحسان إلى بعيد الناس وقريبهم، ومحبة الخير للناس، وبذل المعروف لهم، كل هذا مطلوب، هذا مما كتبه الله -جل وعلا- على الإنسان في كل شيء.

((فإذا قتلتم)) هذا مثال ((إذا قتلتم)) يعني من يستحق القتل في الجهاد مثلاً كافر حينما يراد قتله، والسبع الضارة والأفاعي التي تقتل، وكل ما يجوز قتله.

((فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)) يعني هيئة القتل، الفِعلة بالكسر الهيئة، الفَعلة بالفتح المرة. أحسنوا هيئة القتل، يعني إذا كان الإنسان مستحقاً للقتل، سواءً كان مرتداً أو كافراً أصلياً غير معاهد ولا ذميا، يعني كان حربيا، أو قاتل، فإنه لا بد من إحسان القتلة، فلا يعذب أثناء القتل. يحقق الغرض من القتل، ويحسن إليه في هذه الحالة، وأي دين أعظم من هذا؟ إذا كان عدوك تحسن إليه في قتله، قد يقول قائل: إنه ما وراء القتل شيء، ماذا أعظم من القتل؟ فما الإحسان؟ الإحسان في القتل والإحسان في هذه الحالة له ولغيره؛ لأن قتله يردع غيره،

والإحسان إليه في قتله يرفع عنه التعذيب، اللهم إلا إذا ارتكب في جريمته شيئاً من التعذيب كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بالعرنيين، وهذه مماثلة في القتل، وأما المثلى فلا تجوز، ونهى عنها النبي -عليه الصلاة والسلام-.

((وإذا ذبحتم)) ما يحتاج إلى ذبحه من مأكول **((فأحسنوا الذبحة))** الجملة الأولى فيما يراد قتله ممن يجوز أو مما يجوز قتله من إنسان سواءً كان حربياً أو مرتداً أو قاتلاً أو حيوان مما لا يجوز أكله كصائل أو مما يخشى ضرره مما أذن بقتله.

((وإذا ذبحتم)) النسيكة، أو الحيوان لمأكول، ولا يجوز ذبح الحيوان لغير مأكلة، فلا يذبح إلا للأكل، إذا احتيج إليه **((فأحسنوا الذبحة))** يعني أحسنوا إليه ولا تعذبوه، وأمروا عليه الآلة مروراً سريعاً لا يتعذب في أثناء ذبحه.

((وليحد أحدكم شفرته)) المراد بالشفرة السكين، الآلة التي يذبح بها، وكل ما أنهر الدم يجوز الذبح به سواءً كان من حديد أو من خشب أو من حصى أو من غير ذلك إذا كان ينهر الدم، ، ويقضي على المذبوح بسرعة. وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((ليس السن أو الظفر)) يعني ما عدا السن والظفر. أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، والعظم معلوم أنه لا يجوز أن يلوث بالنجاسة؛ لأن العظام زاد إخوانكم من الجن. قد يقول قائل: هل سن الإنسان الذي يستخدمه بعض الناس في ذبح الطيور الصغيرة، وقد جاء النهي عنه من هذ القبيل؟ السن الذي لا يجوز الذبح به، ليس سن الإنسان لكنه عظم وهذه هي العلة، والعظم لا يجوز تلويثه؛ لأنه جاء أنه لا يجوز الاستنجاء به، أو بروث، كل هذا لا يجوز؛ لأنه زاد إخواننا من الجن. وطلبوا من النبي -عليه الصلاة والسلام- وأجابهم، فيعود هذا العظم أوفر ما كان.

قد يقول قائل: إن السن الذي جاء فيه النص ليست فيه هذه العلة، يعني هل إذا سقط سن من إنسان ورمي أو دفن يعود أوفر ما كان عليه من لحم الفك وما أشبه ذلك ليأكله إخواننا الجن، التعليل بكونه عظم هذا منصوص، أما السن فعظم، يعني بغض النظر عن كونه زاداً أو غير ذلك، هذه علة منصوصة شرعية يدور معها الحكم، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، أي سكاكين الحبشة، والحبشة في وقته -عليه الصلاة والسلام- كفار ما دخل عندهم الإسلام، ولا يجوز التشبه بهم، ويلزم من كونه مدية أن يطال الظفر فيقتل به وهو خلاف الفطرة. فعلى كل حال كونه مدى الحبشة يقتضي المنع؛ لأن فيه مشابهة للكفار.

قد يقول قائل: أنا أستعمل الظفر في غير الذبح فيما تستعمل فيه المدية السكين، فإذا اشتريت سواكاً، وأردت أن تزيل اللحى الذي عليه تزيله بسكين، هذا ظاهر، إزالته بالظفر وهو في الأصل يزال بالسكين كالذبح، هل نقول: إنك لا تزيل هذا اللحى بالظفر لأنها مدى الحبشة؟ مقتضى عموم العلة ألا تزيله بظفرك، فهل يدخل مثل هذا إذا أردت أن تقطع شيئاً يقطع بالسكين، أي شيء كان غير الذبح؟ الذبح واضح النص فيه ظاهر، والعلة منصوصة يدور

معها الحكم وجوداً وعدماً، لكن في غير المنصوص هل نقول: إن عموم العلة يمنع جميع الاستعمالات للظفر فيما تستعمل فيه المدية؛ لأنها مدى الحبشة؟

فإذا اشتريت سواكاً خاماً فيه لحاه، وأردت أن تزيل هذا اللحى وهو طري، يمكن أن يزال بالظفر، فهل نقول: إن هذا ممنوع لا تزيله بظفرك لأنه مدى الحبشة؟ أو نقول مثل ما قلنا في السن؟ العلماء حينما بنوا على العلة المنصوصة "أما السن فعظم"، قالوا: جميع العظام لا يجوز الذبح بها؛ لأنها زاد إخواننا من الجن، طيب الأصل في المسألة السن وليس بزاد للجن. هل يمكن أن يقال: سن الإنسان زاد للجن، يعود أوفر ما كان عليه لحماً ليأكله الجن؟ ما يمكن، هذا لا يمكن، يعني هل العلة في الفرع موجودة كوجودها في الأصل أو لا؟ لأن هذا نوع من التعليل غريب لا يجري على قواعد الفقهاء؛ لأنهم يرون أن العلة في الفرع يلزم أن تكون مماثلة للعلة في الأصل، والآن أيهما الأصل السن الذي وردت فيه العلة منصوصة أو العظم الذي جاء النهي عن تلويثه والاستنجاء به؟ هنا أيهما الأصل؟ وأيهما الفرع؟

العظم هو الأصل؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحال إليه، وعلل به، وثبت النهي عن تلويثه، والدم المسفوح نجس، فلا يجوز تلويث العظم بالنجاسة، بالدم ولا بغيره، لا باستنجاء ولا بغيره، لكن العلة التي موجودة في الفرع في سائر العظام المقيسة على السن المنصوص عليه في الحديث أظهر منها في الأصل. في الأصل علل بكونها عظم، وعلة منع تلويث العظم لا توجد في الأصل. وقل مثل هذا في الظفر مدى الحبشة، الظفر منصوص عليه في الذبح، والعلة كونه -كون الظفر- مدى الحبشة، مدى الحبشة سكاكين الحبشة، مقتضى كون الظفر مدى الحبشة ألا يستعمل فيما تستعمل فيه المدية؛ لأننا نشابههم في استعمال الظفر فيما تستعمل فيه السكين والمدية، فماذا نصنع إذا اشترينا سواك؟ هل نقول: نصلحه بالسن أو بالظفر؟ ما عندك إلا سن وظفر، اختر أحدهما.

الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحالنا على شيء يستعمل في استعمالات كثيرة، ومقتضى عموم العلة أن نمنع الظفر في كل ما تستعمل فيه السكين، يعني كوننا نصلحه بالسن هل تتحقق فيه العلة الأولى؟ ليس فيه تلويث، فلا مانع من أن يصلح السواك بالسن، لكن هل يصلح بالظفر؟ هذا محل الإشكال.

ومقتضى عموم العلة ألا يستعمل الظفر فيما تستعمل في السكين؛ لأن المشابهة حاصلة استعملها مدية، استعملنا سكين في الذبح وفي غير الذبح.

لكن كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- أعطانا علة منصوصة، ليست اجتهادية، هل نقول بعمومها، أو نقول: هي مقصورة على ما وردت فيه؟

على كل حال المسألة تحتاج إلى دقة في النظر، قد لا تجري على قواعد الفقهاء في العلة والتعليل.

قال: ((وليحد أحدكم شفرته)) يعني يجعلها ماضية, نافذة بسرعة غير كليلة؛ ليكون أريح لما يراد قتله، أو ذبحه ((وليرح ذبيحته)) لا يعذب الذبيحة أثناء الذبح ولا يبادر بتقطيع أوصالها قبل أن تنتهي حياتها، قبل أن تبرد وتسكن.

ذكر بعضهم من الإحسان أن يقلم أظافره إذا أراد حلب الدابة؛ لئلا يسيء إليها بأظافره، ولا شك أن هذا مطلوب إذا غلب على الظن أنها تتأذى بهذه الأظافر، مع أن الأظافر مطلوب تقليمها فطرة.

الحديث الثامن عشر: ((اتق الله حيثما كنت)).

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي ذر جندب بن جنادة وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثامن عشر:

"**عن أبي ذر جندب بن جنادة**" الصحابي الشهير الزاهد المعروف "**وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل**" أعلم الصحابة بالحلال والحرام "**-رضي الله تعالى عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اتق الله حيثما كنت))**" التقوى امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وهي وصية الله للأولين والآخرين، اجتنب ما نهاك الله عنه، وامتثل ما أمرك به حيثما كنت، أينما وجدت، في كل مكان، فوق كل أرض، وتحت كل سماء، في الخلوة والجلوة، في الغيبة والحضور والشهود، يكون مستوى التقوى عندك واحد، سواءً كنت عند الناس أو في خلوتك؛ لأن من الناس من يكون بين الناس ممتثلاً مستقيماً ثم إذا خلا بمحارم الله انتهكها، وقد جاء فيه الوعيد الشديد، وقد يكون على حال في بلد، ثم إذا انتقل إلى بلد آخر كان على حال تختلف عن هذه الحال، وهذا لوحظ على كثير ممن يسافرون إلى البلدان سواءً كانت بلاد كفر، أو بلاد أهلها مسلمون وتكثر فيها المعاصي والمنكرات. تجد بعض من يسافر إلى هذه البلدان يتخفف من كثير من الأمور التي كان يلتزم بها في بلده، هذا خالف هذا الأمر: ((اتق الله حيثما كنت)) لماذا؟ لأن المنظور إليه أولاً وآخراً في الفعل والترك هو الله -جل وعلا-، ونظره إليك في بلدك وبين أهلك وعشيرتك كنظره إليك في أقصى البلدان؛ لأن بعض من يسافر حتى

من بعض من ينتسب إلى العلم وطلبه إذا سافروا إلى بلدان أخرى يلاحظ عليهم بعض الأشياء من إخلال ببعض المأمورات، أو تساهل في بعض المحرمات.

((اتق الله حيثما كنت)) أينما وجدت في كل مكان عليك أن تتقي الله -جل وعلا-، فالله المعبود واحد في هذه البلاد وفي غيرها. وبعض الناس يضبط عليه فعل بعض الفواحش التي يرتب عليها حدود فيفعلها في البلدان الإباحية، فإذا ثبتت عليه بالبينة الشرعية يقام عليه الحد، هناك لم يقام عليه الحد، لكن إذا جاء وشهد عليه أربعة بأنه ارتكب فاحشة يقام عليه الحد؛ لأن الشرع واحد والمعبود واحد في كل مكان وفي كل زمان، ولا يعفيه كونه ارتكب هذه الفاحشة في بلد لا تقام فيه الحدود، فهو مطالب بالتقوى، مطالب بفعل الأوامر، مطالب باجتناب النواهي حيثما كان، فإذا ثبت بالبينة الشرعية أنه فعل كذا، فعل ما يوجب الحد فإنه يحد.

((وأتبع السيئة الحسنة تمحها)) أتبع السيئة الحسنة إذا فعلت سيئة -والإنسان معلوم أنه ليس بمعصوم- أتبعها حسنة. استغفر وتب إلى الله -جل وعلا-، وأتبعها حسنة تمحها. والحسنة تمحو السيئة إذا كانت بقدرها ولو لم يصحبها توبة؛ لأن مفاد الخبر أتبع السيئة الحسنة تمحها، فعلت سيئة أتبعتها حسنة تمحها، لكن لا تكون هذه السيئة من الكبائر من الفواحش التي لا بد من التوبة فيها، فلا يكفي فعل الحسنات حينئذ، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة مكفرات لما بينها ما اجتنبت الكبائر)) أو ((ما لم تغش كبيرة)) فالكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو يتجاوز الله عنها جميعاً تحت المشيئة، لكن المراد بالسيئات التي تمحوها الحسنات هي هذه الصغائر؛ ولذا لما جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- الصحابي الذي قال له: إنه أصاب من امرأة كل شيء إلا الزنا، فقال: ((هل صليت معنا الصبح؟ قال: نعم، قال: إن الحسنات يذهبن السيئات)).

وليس في هذا فتح باب لارتكاب هذه الذنوب وهذه المعاصي ولو كانت صغائر؛ لأن بعض الناس يعتمد على مثل هذا الوعد، الحسنات يذهبن السيئات فيرتكب ما يرتكب، يأكل الربا، ويقول: أصلي تمحها، يرتكب الفواحش ويقول: أصلي تمحها، أتبع السيئة الحسنة تمحها. نقول: لا، الكبائر والفواحش هذه لا بد فيها من التوبة. والمراد بالسيئات التي تمحوها الحسنات هي الصغائر، وإلا لا فائدة من شرعية الحدود، يزني ويصلي وينتهي الإشكال، والإشكال أنه يوجد في بعض المجتمعات من يفهم هذا الفهم، ويتساهل في مثل هذه الأمور، ويقول: إذا صليت الحمد لله، هذا موجود في بعض المجتمعات، لكن مع ذلك الكبائر لا بد فيها من توبة عند أهل العلم، ما رتب عليه الحدود لا تمحوها الحسنات التي أمر بها الإنسان يعني الصلاة ما تمسح جريمة الزنا ولا جريمة الربا، نعم إذا أديت على الوجه الشرعي الكامل هي في الأصل تنهى عن الفحشاء والمنكر، لكن افترض أن الإنسان كما هو غالب حال الناس أنه يصلي

صلاة مجزئة صحيحة مسقطة للطلب، لكن لا تترتب عليها آثارها، نقول: هذه الصلاة إذا كفرت نفسها يكفي كما قال شيخ الإسلام.

((وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)) حسن الخلق أثقل ما يوضع في الميزان، وأقرب الناس مجلساً من النبي -عليه الصلاة والسلام- أحسنهم خلقاً، ((البر حسن الخلق)) ((وخالق الناس بخلق حسن)) من أجل أن تعيش مع الناس محبوباً, مقدراً, محترماً, متقرباً بذلك وقبل كل شيء إلى الله -جل وعلا-.

"**رواه الترمذي، وقال: حديث حسن**" والحسن عند الترمذي: ما سلم من الشذوذ، وروي من غير وجه، ولم يتفرد به راويه.

قال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راوٍ ما اتهم

يعني لم يكن راويه متهماً بكذب.

ولم يكن فرداً ورد ....

يعني يروى من غير وجه، هذا الحسن.

"**وفي بعض النسخ: حسن صحيح**" وهذا التعبير مشكل عند أهل العلم، وقد بلغت أقوالهم في مراد الترمذي بقوله: "حسن صحيح" خمسة عشر قولاً، لكن من أشهرها: أنه إذا كان قد روي الحديث من أكثر من طريق فيكون حسناً من طريق صحيحاً من طريق آخر، وإذا كان طريقه واحدًا فهو على سبيل التردد، هل بلغ إلى مرتبة الصحة أو قصر دونها إلى مرتبة الحسن، إلى غير ذلك مما قاله أهل العلم.

الحديث التاسع عشر: **((احفظ الله يحفظك))**.

قال الإمام النووي -عليه رحمة الله-:

عن أبي العباس عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً فقال: ((يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك

بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف)) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي: ((احفظ الله تجده أمامك، تعرف على الله في الرخاء يعرفْك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث التاسع عشر:

"**عن أبي العباس عبد الله بن عباس**" حبر الأمة وترجمان القرآن -رضي الله تعالى عنهما- يعني عنه وعن أبيه.

"**قال: كنت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً**"، إما رديفاً له في دابة، أو يمشي وراءه في يوم من الأيام فهو غير محدد.

"**فقال: ((يا غلام))**" ابن عباس غلام صبي، لم يبلغ الحلم، مات النبي -عليه الصلاة والسلام- وابن عباس قد ناهز الاحتلام، يعني في الثالثة عشر من عمره. **((يا غلام))** يعني من باب المداعبة والملاطفة للصغير لينتبه ويعي، ويحفظ ما يقال له، **((يا غلام إني أعلمك كلمات))** وليس المراد ابن عباس فقط بهذه الكلمات، لكنه خوطب بها والمراد بذلك جميع من يبلغه الخبر؛ لأن ابن عباس أدى هذه السنة وحملت عنه، فهي لازمة للجميع **((إني أعلمك كلمات))** كلمات يعني جمل، جمع كلمة، والكلمة تطلق ويراد بها الجملة، ككلمة الإخلاص، كلمة التوحيد لا إله إلا الله، وأصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد وهي شطر بيت.

قال ابن مالك:

.... وكلمة بها كلام قد يؤم

.

يعني قد تطلق الكلمة ويراد بها الجملة وهنا جمل، هذه الكلمات جمل.

((احفظ الله يحفظك)) احفظ الله يعني احفظ حدود الله، لا تقرب ما نهاك عنه، ولا تتعدى ما أمرك الله به، قف عند حدوده، إذا أمرك فأتمر، إذا نهاك فانته.

((احفظ الله يحفظك)) يحفظك جواب الطلب، أو جواب شرط مقدر عند بعضهم، معناه إن تحفظ الله يحفظك، والأول أيسر، إذا قلنا: جواب الطلب ما احتجنا إلى تقدير. **((احفظ الله يحفظك))** يحفظك في دينك، يحفظك في عقلك، يحفظك في بدنك، يحفظك في أهلك ومالك، في جميع ما تحتاج إليه من حفظ.

((احفظ الله تجده تجاهك)) يعني كل ما تطلب منه قريب، فهو قريب منك -جل وعلا-، قال الله -تعالى-: **{وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}** [(16) سورة ق]. **((احفظ الله تجده**

تجاهك)) يعني أمامك فإذا حفظت الله -جل وعلا-، وتصورت أنه أمامك سهل عليك كل مطلوب.

((إذا سألت فاسأل الله)) إذا سألت أي حاجة من الحوائج من أمور دينك أو دنياك فاتجه إلى الله -جل وعلا-؛ لأنه هو الذي بيده أزمة الأمور كلها، وإذا كان المسؤول عنه لا يقدر عليه إلا الله فسؤال غير الله شرك، وإذا كان المسؤول عنه يقدر عليه المخلوق فلا مانع من أن يُسأل، لكن السؤال أولاً وآخراً والاتجاه إلى الله -جل وعلا-؛ لأنه هو الذي يسخر هذا المسؤول أن يعطي، فالله -جل وعلا- هو المعطي, قال -تعالى-: **{وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ}** [(33) سورة النور], المال لله، ليس للخلق، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: **((إنما أنا قاسم، والله المعطي))** حتى فيما يملكه الإنسان لا يستطيع أن يعطي ولا يمنع من تلقاء نفسه، وإنما هو سبب في العطاء والمنع، والمعطي والمانع هو الله -جل وعلا-.

((وإذا استعنت فاستعن بالله)) إذا استعنت فاستعن بالله وحده؛ لأنه هو الذي يعينك, قال -تعالى-: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** [(5) سورة الفاتحة] يعني لا نستعين بغيرك؛ لأن تقديم المعمول يقتضي الحصر، قد تكون الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه، أما إذا استعنت بمخلوق فيما لا يقدر عليه فهذا الشرك، وإذا استعنت بمخلوق فيما يقدر عليه, كمن يقول لصاحبه: "يا فلان ناولني كذا"، أو "أعطني كذا"، أو "أحضر لي كذا"، فهذا لا بأس به، لكن لتعلم أن هذا المستعان به لا يستطيع أن ينفعك، ولا يستطيع أن يعينك إلا بتقدير الله -جل وعلا-، وهو سبب.

((واعلم أن الأمة لو اجتمعت)) والأمة أعم من أن تكون أمة إجابة أو أمة دعوة أو أمة إنس أو أمة جن، كل المخلوقات، جنس الأمة، فيشمل جميع الأمم، جميع المخلوقات.

((واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك)) لو أصيب الإنسان بمرض عادي الذي يصاب به كثير من الناس ويشفون، وهذا الذي أصيب بهذا المرض من أعظم ملوك الدنيا، أصيب بهذا المرض الذي شفي منه طبقات الناس الفقراء والمساكين والأغنياء والكبار والصغار، هذا الملك من حرصه على الشفاء أحضر جميع الأطباء على وجه الأرض، كل من عنده شيء من علم الطب أحضره، هل يستطيع أن يضمن أن يشفى من هذا المرض؟

أولاً: المرض ليس بمعضل، المرض عادي وشفي منه كثير من الناس، والآن أحضر الأطباء قاطبة، المهرة وغير المهرة، كل من له يد في الطب أحضرهم هذا الملك، هل يستطيعون أن يشفوه؟ لا والله لا يستطيعون، إذا كان الله كتب له الموت بسببه ولو كان في البروج المشيدة، فإن الموت سوف ينزل إليه.

إذا علمنا أن الموت قد ينزل بلا سبب، ينزل فجأة، وهو ينزل في مثل هذه الصورة، ولو اجتمعت أطباء الدنيا كلها ما استطاعوا أن ينفعوه، ولا أن يدفعوا عنه، ولا أن يزيدوا فيما كتب له من حياة ولا لحظة, قال الله –تعالى-: **{إِذَا جَاء أَجَلُهُمْ فَلاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ}** [(49) سورة يونس] لا يستطيع أن يقدم ولا يؤخر لنفسه شيئًا، ولا يستطيع أحد من المخلوقين أن يقدم له شيئا في هذه الحالة.

((واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك)) تجدون بعض الناس يصاب بما يسميه الأطباء بالموت الدماغي، ويقررون أنه ميت، ويقررون قطع الأجهزة عنه، وقد يفاوضون على التبرع بأعضائه، ثم إن كان الله قد كتب له شيئًا من الحياة فإنه يشفى مع ذلك كله، وهنا وقائع حصلت قرر ثلاثة من الأطباء أن الإنسان انتهى أمره، مات دماغياً ولا أمل في حياته، ثم بعد ذلك يفيق، وبعضهم يقررون له عكس ذلك، كم من واحد كتب له أمر بالخروج معافى من مرضه، ويموت قبل أن يخرج من المستشفى، والشواهد موجودة، يعني هذا ليس بضرب من الخيال.

يحدثنا أحد الإخوان يعمل في مستشفى تخصصي، قال: إن الأطباء اجتمعوا حول مريض، وقرروا أنه ميت دماغياً، فاستدعوا إخوانه؛ لأن والده ميت، إخوانه أربعة، فقالوا: ما دام الأمر كذلك، وعندنا مرضى واحد يحتاج إلى كلية، وواحد يحتاج إلى عين، وواحد يحتاج إلى كذا، فما رأيكم وهو ما يضيره الآن هو ميت، ثلاثة من الإخوة وافقوا، والرابع رفض، قال: والله ما نملك أن نتصرف فيه، علماً بأن مسألة التبرع بالأعضاء هذه لا يملكها أحد لا المريض ولا غير المريض نفسه ليس بملكاً له، وإن أفتى من أفتى بجواز ذلك.

على كل حال المسألة معروفة، لكن هذا الحاصل، ثلاثة وافقوا وواحد رفض، هذا المريض الذي يفاوض عليه يسمع الكلام، لكنه لا يستطيع أن يحرك شعرة، أراد الله –جل وعلا– له أن يفيق، والله إن المسألة حقيقية يا إخوان، واحد وقف عليها وهو ثقة من الثقات، ويحدثني مباشرة، ولما أفاق وعوفي وشفي صارت العداوة بينه وبين إخوته الثلاثة، وصار الرابع أقرب الناس إليه؛ لأنه كان يسمع الكلام –سبحان الله–، هؤلاء الأطباء ما استطاعوا أن يضروه، لماذا؟ لأن الله لم يكتب عليه هذا الضرر، وإلا كم من واحد تصرف فيه، بل كتب الله عليه الضرر فتضرر، والله المستعان.

((واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك)) ما يستطيعون، جميع الأسباب متوافرة للنفع، والله –جل وعلا– لم يرد له الانتفاع لا يمكن أن ينتفع.

((وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك))

اجتمعت الأمم من الجن والإنس من ناطق وأعجم كلهم اجتمعوا على أن يضروا فلاناً وأن يقتلوه، أو يسيئوا إليه، والله -جل وعلا- لم يكتب عليه هذا الضرر لا يمكن أن يصلوا إليه.

الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- في تفسير سورة النساء عند قوله -جل وعلا-: {وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ} [(78) سورة النساء] ذكر قصة لشخص من الأمم السابقة كان عبداً عند أسرة مملوك، وكانت المرأة في الأيام الأخيرة من حمل، فرأى هذا العبد رؤيا، فقال: "إن هذه المرأة سوف تلد بنتاً، وسوف تزني هذه البنت مائة زنية، وتكون في النهاية هي زوجته". فولدت بنتاً، فقيل له: أحضر السكين من أجل قطع السرة، فأحضر السكين وبقر بها بطن البنت، لماذا؟ لأنه قيل له: إنك تتزوج هذه البنت وسوف تزني مائة زنية، أراد أن يتخلص منها، بقر بطنها وهرب إلى بلد اشتغل فيه بالتجارة، فصار من الأثرياء، وبعد عشرين سنة عاد إلى بلده، وأراد أن يتزوج من بلده، وعلى يقين أن تلك البنت قد ماتت، فأوصى امرأة أن تخطب له أجمل بنت في البلد، وكان من تمام الرؤيا أنها ستموت بسبب العنكبوت، الحشرة الضعيفة هذه، ألفى على امرأة عجوز قال لها: أريد أجمل بنت في البلد، فخطبت هذه البنت. عولجت البنت خيط بطنها وشفيت وعوفيت، فخطبت له هذه البنت، ودفع ما دفع، ودخل بها فرأى أثر شق البطن، عرف أنها هي. ما كان يظن أو يتوقع ولا واحدا بالألف أن تلك البنت موجودة في الأحياء، ولما رأى أثر شق البطن تذكر الرؤيا، ثم سألها هل حصل منها شيئًا؟ هل قارفت شيئًا؟ قالت: نعم، إنه حصل منها شيء، قال: مرة أو مرتين؟ قالت: الله أعلم كثير، قال: مائة، قالت: الله أعلم، لكن ليست ببعيد، الرجل لما رأى هذه البنت وأعجبته وأشرب قلبه حبها ما استطاع المفارقة؛ لأن هذه المشكلة أن الإنسان قد يفتن ببنت لجمالها، ثم لا يستطيع مفارقتها، وقد تؤثر عليه في دينه، وقد يغمض عن عينيه أشياء مخلة لدينه، وقد تكون مخلة بعرضه، إذا فتن بها.

عمران بن حطان كان من خيار الناس، فخطب امرأة من الخوارج جميلة، وقال: نكتسب أجر الدعوة ندعوها إلى مذهب أهل السنة، والحاصل العكس ما زالت به حتى صار من رؤوس الخوارج، -نسأل الله السلامة والعافية-. وكثير من الإخوان يقول: نطلب الجمال والدين يأتي بالدعوة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)).

أقدم على الزواج بهذه البنت، مع أنه تيقن أنها هي التي في الرؤيا، فشيد لها قصراً منيفاً جزم أن العنكبوت لا تدخله، جزم أن العنكبوت من أي جهة تجئ؟! فإذا به في يوم من الأيام جالس مع زوجته، فإذا بالعنكبوت تنزل من السقف، تذكر الرؤيا قال لها: أنت تموتين بسبب هذه الحشرة، قالت: هذه حشرة أموت بسببها؟ فقامت ففركتها بعرقوبها في الأرض بعقبها

فأصيبت بالعقب بالأكلة، هذه نوع من الجذام، صار هذا العقب يتآكل شيئاً فشيئاً إلى أن ماتت بسببه.

هذه القصة لم يرد بها حديث صحيح ولا خبر عن الصادق، لكنها لها دلالات، ويؤتى بها في تفسير الآية للمناسبة؛ لأنه وضع القصر المشيد المنيف، ومع ذلك نزلت بها المنية مع هذه الاحتياطات.

((رفعت الأقلام، وجفت الصحف)) المقادير كتبت قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، **((رفعت الأقلام، وجفت الصحف))** فكل ميسر لما خلق له، إذا أردت تغير مما كتب الله لك فهذا لا يمكن، إلا ما يقال في البر والصلة, فقد قال النبي – عليه الصلاة والسلام–: ((من أراد أن ينسأ له في أثره، ويبسط له في رزقه فليصل رحمه)) على الخلاف بين أهل العلم في الزيادة الحاصلة عن الصلة، فمنهم من يقول: "زيادة حقيقية"، ومنهم من يقول: "زيادة معنوية، بركة في الوقت، وليست زيادة حقيقية في عدد السنين". الخلاف في هذه المسألة معروف، والأمر فيها ثابت.

((رفعت الأقلام، وجفت الصحف)) لم يعد الله في كتابة, فرغ من الكتابة قبل خلق الخلق بخمسين ألف سنة.

"**رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وفي رواية غير الترمذي**" يعني رواية الإمام أحمد في المسند: **((احفظ الله تجده أمامك))** بمعنى تجاهك.

((تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة)) المشركون الذين نزل القرآن على النبي – عليه الصلاة والسلام– وهو بين ظهرانيهم كانوا يشركون في الرخاء، ويوحدون في الشدة، يدعون غير الله في الرخاء، ويدعونه ويخلصون في الشدة، لكن هل هذا ينفع أو لا ينفع؟ لا ينفع.

((تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة)) والإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في القواعد الأربع قال: "إن مشركي زماننا أعظم شركاً من الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويوحدون في الشدة، ومشركي زماننا شركهم دائم في الرخاء والشدة" تجده يوطأ ويدهس بالأقدام في مواضع الزحام، ويقول: يا علي، يا حسين، يا بدوي، يا عبد القادر، يا فلان، الشرك الأكبر –نسأل الله السلامة والعافية–.

((تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة)) كثير من الناس إذا جاء وقت الحاجة والوقت الذي يستغله، يريد استغلاله في الخير للمضاعفات العظيمة، والمواسم يقول: نستغل هذه المواسم، ليلة القدر نحييها، أو نحيي العشر الأواخر كلها، لا نضيع منها شيئًا، ولا نفرط بشيء، ونترك القيل والقال, وإذا جاورنا في المسجد الحرام أو في مسجد النبي –عليه الصلاة والسلام– نستغل كل لحظة، لكن أين أنت في الرخاء؟ أين موقعك من هذه العبادات وموقعها

منك في أيام الرخاء؟ ماذا تفعل في طول وقتك؟ في طول عمرك؟ في أيام الرخاء؟ هل عودت نفسك على الحزم؟ عودت نفسك على التلاوة؟ على الصلاة؟ على الذكر؟ إن كنت عودت نفسك في طول العام فأبشر. والواقع يشهد بذلك، يأتي بعض الناس ويجاور في أقدس البقاع، يقول: المسألة عشر ليالي، وترجى فيها ليلة القدر أستغلها، وأترك القيل والقال، وأنكب على المصحف، والسلف يختمون في كل ليلة، أنا أختم كل ليلة، هل يستطيع وهو ما عود نفسه في أيام الرخاء؟ لا يستطيع، ولا يعان على ذلك. ورأينا منهم أعدادًا كبيرة من طلاب العلم يقضون أوقاتهم في القيل والقال، يعتكفون في المساجد، لكن لا يصبرون عما كانوا يزاولونه قبل ذلك في حال الرخاء، تجد الكلام المباح موجود بكثرة، وقد يتعدونه إلى شيء مما فيه ما فيه، وقد لا يصبرون عن شيء كانوا يزاولونه، منهم من يأتي بالصحف والمجلات؛ لأنه اعتادها، ومنهم من يحضر الآلات، ومنهم من يستعمل الجوال ليلا ونهارا كل وقته، ونصيب القرآن منه كنصيبه في وقت الرخاء. رأينا من يجلس من بعد صلاة العصر في المسجد الحرام يريد أن يقرأ إلى الفطور، يعني في الصيف يستطيع أن يقرأ عشرة أجزاء، ثم تجده يفتح المصحف يقرأ خمس دقائق وهو لم يتعود، ثم يغلق المصحف ويتلفت يمينًا وشمالاً غاديًا ورايحًا ما وجد أحدا، ثم يعود إلى المصحف خمس دقائق إن جاء أحد، وإلا قام هو يبحث عن الناس؛ لأن هذه حاله في حال الرخاء. وإذا آوى إلى مضجعه أسف وندم على أن ضيع اليوم، وتوعد نفسه في الغد، ثم نفس ما كان تعوده في حال الرخاء **((تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة))**.

((واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك)) ما أخطأك يعني ما حصل لك من خير أو شر ما يمكن أن يخطئك؛ لأن الله كتبه عليه، وهو حاصل لك لا محالة.

يعني بعض الناس يأتي إلى شخص أو مجموعة من الناس وقد تأخر عنهم، فيراهم أن جدارا سقط عليهم أو دهستهم سيارة، ولو تقدم دقيقة واحدة كان معهم، فيقول: "جزى الله فلانًا خيراً الذي حبسني هذه الدقيقة".

لو أنت بينهم ولم يكتب عليك ما حصل لهم لم يكن ليصيبك ما أصابهم، ((وما أصابك لم يكن ليخطئك)) ولو تأخرت، أو تقدمت لا فائدة. لا تنفع (لو)، هذا مكتوب عليك لا بد أن يحصل.

ومما يذكر أن شخصاً حجز على رحلة في سفر، فنعس في المطار وفاتته الطائرة، يعني مهتم وجاء وحضر قبل الموعد، لكن نعس في المطار، ففاتته الطائرة فرجع إلى بيته مهموماً مغموماً ودخل يدعو بالويل والثبور فاتته الطائرة، فذهب إلى فراشه، ما لبثوا أن أعلنوا عن الطائرة أنها حصل فيها خلل واحترقت، فجاءت أمه لتبشره بالخبر، فرحت أمه فرحاً شديداً أن ولدها وفلذة كبدها لم يكن معهم، فلما أيقظته لتخبره الخبر فإذا هو ميت. لا تقول: والله ما

رحت معهم وجلست دونهم، وأنت في فراشك ومت. فما هي إلا أنفاس معدودة، دقائق محدودة لا تتقدم ولا تتأخر.

((واعلم أن النصر مع الصبر)) بعض الناس يستعجل في أموره الخاصة، وفي أمور الأمة، ويرجو النصر من قرب، لا، لا بد من الصبر والمصابرة, قال -تعالى-: {اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ} [(200) سورة آل عمران] ثم بعد ذلك يأتي الترجي {لَعَلَّكُمْ} [(200) سورة آل عمران]. يقول: كيف ينصر كفار على مسلمين؟ المسلمون يحتاجون إلى صبر، يحتاجون إلى جهاد، يحتاجون إلى تضحية، يحتاجون إلى إخلاص، يحتاجون إلى إعادة نظر في واقعهم, قال -تعالى-: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ} [(40) سورة الحج].

((وأن الفرج مع الكرب)) إذا ازداد الكرب فاعلم أن الفرج قريب, إذا وجد العسر فإن معه اليسر، إذا وجدت الشدة وجد الفرج، وإذا وجد العسر والضيق وجد اليسر والسعة، ولن يغلب عسر يسرين. قال الله -تعالى-: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [(6) سورة الشرح] أعيد العسر معرفة، والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، نفس الأولى، فالعسر الأول هو العسر الثاني، والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت غيرها، فاليسر الأول غير اليسر الثاني، ولذا جاء في الخبر: ((لن يغلب عسر يسرين)).

الحديث العشرون: ((إذا لم تستحِي فاصنع ما شئت)).

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي مسعود عقبةَ بن عمروٍ الأنصاري البدري -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِي فاصنع ما شئت)) رواه البخاري.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث العشرين:

"**عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري-رضي الله عنه-**" نسبة إلى بدر، وهل هذه النسبة إلى الوقعة: غزوة بدر أو المكان المسمى بهذا الاسم؟ الأكثر على أنه لم يشهد بدراً، وإنما نزلها فنسب إليها، وإن كان الإمام البخاري يثبته فيمن شهد بدرا، لكن الأكثر على أنه لم يشهد بدرًا، وإنما نزلها فنسب إليها.

" **قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن مما أدرك الناس))**" (إن) تأكيد، (مما) يعني بعض ما أدركه الناس من كلام النبوة الأولى، يعني ليس جميع ما أدركه الناس من

كلام النبوة الأولى، إنما هذا شيء مما أدركه الناس من كلام النبوة الأولى، من كلام الأنبياء في الأمم السابقة، هذا مما أثر عنهم، وثبت عنهم.

قال الله -تعالى-: {قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [(14-15) سورة الأعلى] إلى أن قال: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} [(18-19) سورة الأعلى] يعني هذا أيضاً مما وجد في النبوة الأولى وفي الكتب السابقة.

((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِي فاصنع ما شئت)) **رواه البخاري.**

لأننا قد نقرأ أنه أوحي إلى موسى، أوحي إلى عيسى، أوحي إلى داود، أوحي إلى غيرهم من الأنبياء، وما يؤثر عن الأمم السابقة إما أن يوجد في شرعنا ما يدل عليه فهذا حق ومقبول، وإن وجد في شرعنا ما يمنعه ويخالفه فهو مرفوض، وإن كان ليس في شرعنا ما يدل عليه ولا ما يمنعه، فهذا هو الكلام المباح الذي يحدث به بلا حرج؛ لأنه لا يعارضنا في شرعنا، ولا يوجد في شرعنا ما يدل عليه. جاء في الحديث: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)) وفي رواية: ((فإن فيهم الأعاجيب)) شريطة ألا يكون في شرعنا ما يرده ويرفضه.

((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِي)) فيه ياء وإلا كسرة؟

(لم) حرف نفي وجزم وقلب، كيف يجزم مثل هذا الفعل؟ بحذف حرف العلة، وإذا أثبتت الياء هل يكون حرف العلة محذوفا أو موجودا؟ يعني تكون "لم" عملت أو لم تعمل؟

في صحيح البخاري في الأصل الترجمة: "باب إذا لم تستح" بدون ياء "فاصنع ما شئت" وفي الحديث الذي ذكره تحت هذه الترجمة ((إذا لم تستحي)) بالياء، لماذا؟ لأن هذا الفعل يختلف عند قريش عن تميم، فهو عند قريش بياءين, كما في الآية: {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي} [(26) سورة البقرة] بياءين، وعند تميم بياء واحدة {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِ} وعلى هذا إذا دخل عليه الجازم فعلى لغة تميم تكون كسرة "إذا لم تستحِ" بدون ياء، وعلى لغة قريش يكون بياء واحدة، وتكون الياء الثانية هي التي حذفت للجازم.

ولذلك قد يقول قائل وهو يقرأ في الصحيح: لماذا الترجمة حذفت الياء وفي الحديث أثبتت الياء؟ البخاري -رحمه الله- حينما ترجم استعمل لغة تميم، وفي الحديث استعمل لغة قريش؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- منهم.

على كل حال: ((إذا لم تستحي)) الرواية جاءت بالياء على لغة قريش، فالصواب أن تثبت الياء، ترجمة البخاري كونه على لغة تميم هذا لا يضر؛ لأنه يوردها من كلامه -رحمه الله-.

"((إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)) **رواه البخاري**" وهذا الأسلوب يحتمل معنيين: إما أن يكون قوله: ((فاصنع ما شئت)) تهديدا، يعني إذا رُفع عنك هذا الخلق العظيم الذي هو شعبة

من شعب الإيمان اصنع ما شئت، كقوله -جل وعلا-: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} [(40) سورة فصلت] تهديد. ويحتمل أن يكون إباحة، "اصنع ما شئت" إذا كان هذا العمل مما لا يُستحيا منه فاصنعه، إباحة، إذا كان الإنسان سوياً على الفطرة، ورأى أن هذا العمل لا يستحيا منه؛ لأن الناس يتفاوتون في هذه الصفة وهذه الخلة، يتفاوتون تفاوتاً عظيماً، والمراد بذلك أوساط الناس الذين هم باقون على الفطرة ليس عندهم غلو في هذا الباب وشطط، وليس عندهم تساهل.

إذا كنت من هذا النوع، ورأيت أن هذا العمل مما لا يستحيا منه فاصنعه. والاختيار الأول وهو أن هذا تهديد، وأنه لا بد أن تستحيي، والحياء شعبة من الإيمان، فإذا نزع عنك هذا الخلق العظيم فأنت لم تتقيد بأوامر ولا بنواهي، ولا تستحي لا من الله ولا من خلقه، الآن اصنع ما شئت، والله بالمرصاد.

الحديث الحادي والعشرون: ((قل: آمنت بالله، ثم استقم)).

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة سفيان بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: ((قل: آمنت بالله، ثم استقم)) رواه مسلم.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الحادي والعشرين:

"**عن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة-رضي الله تعالى عنه-** " خلاف في كنيته "**سفيان بن عبد الله**" يعني اشتهر باسمه، فاختلف في كنيته، -رضي الله عنه- هذه العادة أن من يشتهر بالكنية يضيع الاسم، ومن يشتهر بالاسم تضيع الكنية.

"**قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك**" يعني قولا, واضحا, شاملا لا أحتاج أن أسأل معه أحدا. هذا سؤال عظيم، طلب عظيم، وجوابه عظيم؛ لأن الإنسان قد يسأل ثم يبقى في نفسه شيء من السؤال فيسأل غير المسؤول الأول ليوضح له، لكن إذا كان المجيب من أعطي جوامع الكلم، أفصح الخلق، وأنصح الخلق، هل يحتاج أن يسأل بعده؟ لا.

"**قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك؟ قال: ((قل: آمنت بالله، ثم استقم))**"، ((قل: آمنت بالله)) يعني انطق بإيمانك، واعتقد بقلبك، واعمل بجوارحك، واستمر على ذلك، كما قال -تعالى-: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [(99) سورة الحجر], وقال -تعالى-: {إِنَّ

{الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} [(13) سورة الأحقاف]. فمطلوب الإيمان والاستقامة من غير اعوجاج، الاعتدال على هذا الصراط المستقيم، وهذه هي العبارة الشرعية التي يعبر بها ويوصف بها الإنسان الملازم للصراط المستقيم، فيقال: "مستقيم"، والناس يقولون: "ملتزم"، نعم هي تؤدي المعنى، لكن إذا كانت العبارة شرعية جاءت بها النصوص فهي أولى من غيرها. إذا قيل: "فلان ملتزم"، معناه أنه مستقيم، ملتزم بلأوامر، ملتزم بترك النواهي، فهو مستقيم، لكن العبارة الشرعية التي جاءت بها النصوص أولى من غيرها، ولو أدت معناها.

((قل: آمنت بالله، ثم استقم)) على هذا الإيمان، وقد أُمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالاستقامة في سورة هود, فقال الله -تعالى-: **{كَمَا أُمِرْتَ}** [(112) سورة هود] أُمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالاستقامة، وهو أعظم مستقيم، إنما أمر بها من أجل أن يهتم بها من يقتدي به بهذا الأمر، وأن يلزم الاستقامة، ويستمر عليها، فالمسلمون قاطبة في كل ركعة يقولون: **{اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ}** [(6) سورة الفاتحة], وقال الله -تعالى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ}** [(136) سورة النساء] يعني الزموا هذا الإيمان، واستمروا عليه، لا يمنع أن يؤمر المستقيم بالاستقامة، ويؤمر المؤمن بالإيمان، والمراد بذلك الاستمرار على هذه الاستقامة، والاستمرار على هذا الإيمان.

الحديث الثاني والعشرون: **((الاقتصار على الفرائض يدخل الجنة))**.

قال الإمام النووي -عليه رحمة الله-:

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أأدخل الجنة؟ قال: ((نعم)). رواه مسلم.

ومعنى حرمت الحرام: اجتنبته.

ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقداً حله، والله أعلم.

نعم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثاني والعشرين:

"**عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما-**" يعني عن جابر وعن أبيه عبد الله بن حرام الشهيد "**-رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أرأيت**" يعني أخبرني يا رسول الله "**إذا صليت المكتوبات**" يعني: اقتصرت

على الفرائض ولم أزد عليها، لا سنن قبلية ولا بعدية، كما جاء في حديث الأعرابي بعد أن ذكر -عليه الصلاة والسلام- الصلوات الخمس، قال: هل علي غيرها؟ قال -عليه الصلاة والسلام- : ((لا إلا أن تطوع)). هذا أراد أن يقتصر على المكتوبات ولا يزيد نوافل لا قبلية ولا بعدية.

"**وصمت رمضان**" الفرض فقط، ما يصوم الست ولا عرفة ولا عاشوراء ولا أي يوم، ولا اثنين ولا خميس ولا أيام بيض.

"**وأحللت الحلال**" يعني فعلته معتقداً حِله "**وحرمت الحرام**" تركت الحرام، يعني تركت جنس الحرام، أحللت جنس الحلال، يعني جميع ما أحله الله أستحله معتقداً حله، أفعله معتقداً حله، وحرمت الحرام، يعني اجتنبته معتقداً حرمته. "**ولم أزد على ذلك شيئاً، أأدخل الجنة؟ قال: ((نعم))**" لأن مقتضى التقوى فعل المأمورات وترك المحظورات، وهذا هو المعروف في النصوص بالمقتصد، المقتصد الذي لا يزيد على ما أوجب الله عليه، ولا يترك سوى ما حرم الله عليه، لا يفعل نوافل ومستحبات، ولا يترك المكروهات والمباحات، هذا مقتصد، هذا مثل الذي صرفه بقدر دخله، لا يزيد ولا ينقص، أفضل منه السابق بالخيرات، وهو الذي يزيد على الفرائض النوافل، ويزيد على ترك المحظورات ترك المكروهات، هذا سابق بالخيرات. ودون المقتصد الظالم لنفسه، عنده أصل الدين، عنده التوحيد، لكنه قد يخل ببعض الواجبات، وقد يرتكب بعض المحظورات، فهذا ظالم لنفسه، هذا خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً. فهذه الأقسام الثلاثة كلها مآلها إلى الجنة كما جاء في سورة فاطر، فهم الثلاثة كلهم إلى الجنة، أما بالنسبة للسابق هذا معروف من أول وهلة، وكذلك المقتصد، وأما الظالم لنفسه فإنه إما أن يدخل برحمة أرحم الراحمين من أول وهلة، تكفر عنه هذه الذنوب الناشئة عن ترك الواجبات وفعل المحظورات أو يطهر، فيعذب بقدرها، ثم يكون مآله إلى الجنة.

"**أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام**" ولم يقل: "وزكيت، أخرجت الزكاة المفروضة"، ولعل النبي -عليه الصلاة والسلام- يعرف من حاله أنه ليس عنده ما يزكي، علماً بأن ما ترك يدخل في: حرمت الحرام؛ لأن منع الزكاة حرام، منع الزكاة من عظائم الأمور، فهو داخل في قوله: "**حرمت الحرام**". أما بالنسبة للحج فالذي يغلب على الظن أنه لم يكن فرضًا؛ لأنه ما فرض إلا في السنة التاسعة، وإذا كان قد فرض فإنه كالزكاة يدخل في حرمت الحرام.

قد يقول قائل: لماذا ما أصنع هذا الشيء إذا كان هذا يكفي لدخول الجنة؟ لماذا أتعب نفسي بقيام ليل؟ وأتعب نفسي بطلب علم؟ وأتعب نفسي بصيام هواجر وقيام ليالي الشتاء وغير ذلك؟ لماذا أخرج قدرًا زائدًا على ما أوجب الله من مالي؟ ألا تريد أن تكون سابقاً بالخيرات؟! أتضمن أن هذه الفرائض التي تؤديها تؤديها على الوجه المطلوب؟ ألا تريد أن تكمل هذه الفرائض من هذه النوافل إذا وجد الخلل؟ يعني لا وجه لقول من يقول: أنا أقتصر على هذه

وكفى، من يضمن أنك تؤديها على الوجه الشرعي المطلوب، لا يكون فيها خلل، فالخلل في الفرائض يكمل من النوافل، فمن نعم الله -جل وعلا- أن شرع لعباده هذه النوافل.

الحديث الثالث والعشرون: **((الإسراع في الخير)).**

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الطُّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)) رواه مسلم.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه- في الحديث الثالث والعشرين من هذه الأربعين المباركة: "**عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الطُّهور شطر الإيمان))**" والمراد به التطهر، والطَّهور هو الماء الذي يتطهر به، لكن المراد به فعل التطهر، ويراد به طهارة الظاهر وطهارة الباطن، طهارة الجوارح، وطهارة القلب.

((شطر الإيمان)) يعني نصف الإيمان. الذي لا يتطهر لا ظاهراً ولا باطناً، لا شك أن الطهور شرط لصحة الصلاة، وهذا شأنه عظيم، الذي يصلي بلا طهارة صلاته باطلة. **((شطر الإيمان))** لكن هل يكفي الشطر الثاني دون الشطر الأول؟ يكفي نصف الإيمان؟ لا يكفي؛ لأن الصلاة مردودة بدون الطهور, قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)), وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)).

((الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان)) الحمد لله هذه الكلمة وصف الرب -جل وعلا- بصفات كماله ونعوت جلاله مع حبه وتعظيمه، هي تملأ الميزان. وكثير من أهل العلم يُعَرِّف الحمد بأنه الثناء، وهذا رده ابن القيم؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- غاير بين الحمد والثناء، في حديث: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي)) فالثناء غير الحمد، واختار ابن القيم أن الحمد هو وصف الرب -جل وعلا- بصفات الكمال ونعوت الجلال مع الحب والتعظيم له.

((الحمد لله تملأ الميزان)) كلمة ليس لها وزن يعني حسيا، الكلام معنوي ليس له وزن حسي، ولا يمنع في قدرة الله –جل وعلا– أن تجسد هذه المعاني، وتوضع في كفة الميزان، كما جاء في البقرة وآل عمران، ((كأنهما غمامتان أو غيايتان تحاجّان عن صاحبهما))، والسموات والأرض قالتا: أتينا طائعين، القدرة الإلهية لا يقف دونها شيء، فتجسيد المعاني أمر سهل أمام هذه القدرة العظيمة.

((والحمد لله تملأ الميزان)) والميزان الذي له كفتان ولسان، هذا معتقد أهل السنة، وأنه حقيقة توزن به الأعمال، وإن كان المعتزلة ينكرون الميزان، ويرون أنه أمر معنوي، هو عبارة عن العدل. ((تملأ الميزان)) إذا كانت كلمة هذه كلمة الحمد لله، يعني هي كلمة يسيرة جداً لا تكلف شيئًا، وأنت على وضعك تقول: "الحمد لله" تملأ الميزان، لكن كم من محروم ممن يعرف هذا الكلام ويسمع هذا الكلام، ويحرم النطق بهذه الكلمة وبغيرها من الباقيات الصالحات التي هي غراس الجنة.

((والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن)) هاتان الجملتان: **((تملآن، أو تملأ))** يعني شك من الراوي **((ما بين السماء والأرض))** يعني كم بين السماء والأرض؟ مسيرة خمسمائة عام، تصور الأرض ما هي بأرضك أنت التي توجد فيها، جميع الأرض المبسوطة هذه وما بينها وبين السماء سبحان الله والحمد لله تملآنه.

تملآن ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام كلمة أو كلمتين فضل الله لا يحد، وجوده لا يقدر قدره.

((والصلاة نور)) وهذا النور ملاحظ على وجوه المصلين، وظاهر عليها وبين، وجاء في الخبر مما لا تصح نسبته إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–: ((من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)) والشاهد الواقع، الواقع يشهد بذلك، وإن لم تصح نسبته إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–.

((والصدقة برهان)) دليل قطعي على صدق صاحبه، على صدق إيمانه؛ لأن النفوس جبلت على حب المال، فكون الإنسان يخرج هذا المال طيبة به نفسه، لا شك أن هذا دليل قاطع، برهان ساطع على صدق إيمانه.

((والصبر ضياء)) الصبر على الطاعة، الصبر عن المعصية، الصبر على الأقدار المؤلمة لا شك أنه ضياء ينير الطريق لصاحبه، لكن فيه نوع مشقة؛ لأن الله –جل وعلا– وصف الشمس بأنها ضياء، والقمر نور، فضياء الشمس معه شيء من الإحراق بخلاف نور القمر، ((الصلاة نور)) ليس فيها مشقة، لكن الصبر في كثير من أحواله فيه مشقة، ولذا وصف بما وصفت به الشمس، فهو مع كونه ينير البصيرة وينير الطريق إلا أنه فيه شيء من الشدة.

((والقرآن حجة لك أو عليك)) القرآن كلام الله المنزل على نبيه -عليه الصلاة والسلام- بواسطة جبريل، المحفوظ بين الدفتين، الذي من قام يقرأه كأنما خاطب الرحمن بالكلم، هذا أنت تقرأ. ولا يخلو إما أن يكون حجة لك، إذا كنت مؤمناً به مصدقاً بجميع ما فيه، عاملا بأوامره، مجتنبا لنواهيه، هذا حجة لك يوم القيامة، أو حجة عليك، إذا أخذته وحفظته ونمت عنه، ونمت عن الصلاة، أو فعلت ما يخالف من أوامره ونواهيه، فإنه يكون حينئذٍ حجة عليك.

((كل الناس يغدو)) ليس هناك أحد لا يغدو، إذا أصبح الناس انتشروا في الأرض لطلب الرزق، لكن بعض الناس غدوه لمصلحته، وبعض الناس غدوه وبال عليه. **((فبائع نفسه))** وكلهم يبيعون النفس، فإما أن تبيعها إلى الله -جل وعلا-، فتعتقها من ناره، أو تبيعها إلى الشيطان بفعل المعاصي والجرائم والمنكرات فتوبقها في النار -نسأل الله السلامة والعافية-.

((كل الناس يغدو)) كل الناس يتعبون, قال الله -تعالى-: **{إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ}** [(104) سورة النساء], وقال -تعالى-: **{إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ}** [(140) سورة آل عمران] كل الناس يتعب، لكن الذي تعبه يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه هذا الذي يعتق نفسه، أما الذي تعبه يعود وبالاً عليه فهذا يوبقها في النار، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الأربعين النووية (13)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

الحديث الرابع والعشرون: ((حرمة الظلم)).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

اللهم اغفر لشيخنا والسامعين والحاضرين.

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه -عز وجل- أنه قال: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أَكسُكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه)) رواه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الرابع والعشرين من حديث أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري، هذا الحديث العظيم أعظم أحاديث أهل الشام كما قال أحمد وغيره.

"**عن أبي ذر الغفاري -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه -عز وجل-**" إذا روى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ربه غير القرآن فإنه يسمى الحديث القدسي أو الإلهي. والأحاديث القدسية فيها مصنفات جمعها أهل العلم في أكثر من مصنف، وحكمها من حيث الإضافة إلى الله -جل وعلا- يميزها بهذه الإضافة عن الحديث

النبوي، فأضيفت إلى الله -جل وعلا-، فقيل: هذا حديث إلهي أو حديث قدسي، إضافة إلى الإله أو القدوس. وهي من حيث اللفظ ليست في حكم القرآن باعتبار أن القرآن منقول باللفظ متعبد بلفظه، وأما الأحاديث القدسية فحكمها من هذه الحيثية حكم الحديث النبوي، تجوز روايته بالمعنى؛ ولذا تجد هذا الحديث بلفظه عند مسلم وتجده عند غير مسلم بألفاظ مختلفة، وهو في حكم الحديث النبوي من حيث اللفظ، غير متعبد بلفظه، تجوز روايته بالمعنى كالأحاديث النبوية.

"**عن ربه -عز وجل- أنه قال:** **((يا عبادي))**" هذه الإضافة إلى الله -جل وعلا- إضافة تشريف، يقول الشاعر:

ومما زادني فرحاً وتيهاً	وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي في قولك: يا عبادي	وأن صيرت أحمد لي نبيا

فهذا النداء من الله -جل وعلا- للعباد تشريف لهم بوصف العبودية الذي هو من أشرف الأوصاف، فالعبودية لله -جل وعلا- من أشرف الأوصاف، ووصف الله بها نبيه -عليه الصلاة والسلام- في أشرف المواطن.

((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي)) الله -جل وعلا- حرم الظلم على نفسه مع أن حقيقة الظلم مستحيلة بالنسبة لله -جل وعلا-؛ لأن الظلم حقيقته التصرف في ملك الغير بغير إذنه، والكل ملك لله -جل وعلا-. فالله -جل وعلا- من كرمه وجوده وفضله وإحسانه وعدله امتنع، منع نفسه من الظلم، وهو الذي منع نفسه، وهو الذي حرمه على نفسه، ولا يتصور أن يوصف هذا التحريم من الله -جل وعلا- وكذلك الإيجاب على نفسه, كما في قوله -تعالى-: **{كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ}** [(12) سورة الأنعام] يعني أوجبها على نفسه، فليس للعباد حق على الله -جل وعلا- أن يتصف بالمحرم الذي يتصف به المخلوق، أو الواجب الذي يتصف به المخلوق، مع أن المعتزلة من معتقدهم أنه يجب على الله -جل وعلا- كذا، فيوجبون عليه -تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً-، فالله -جل وعلا- من كرمه وفضله أن منع نفسه من الظلم، امتنع من الظلم، وحرمه على نفسه، ومنعها منه، وأوجب على نفسه أشياء، وكتب على نفسه أشياء.

((إني حرمت الظلم)) وهو وضع الشيء في غير موضعه، هذا حده، مع أن هناك أشياء قد تندرج في هذا التعريف ولا تدخل في الظلم، الذي هو مجرد وضع الشيء في غير موضعه، يعني لو أن إنساناً وضع شيئاً لا أثر له، وأبدل شيئاً بشيء لا أثر له، لنفترض أن سلعتين من السلع المباحة التي تباع في الأسواق جديدة، ما استعملت، فأخذ قلمين يجربهما في المحل، ووضع غطاء هذا على الثاني والعكس، هذا في غير موضعه، لكن هل يسمى ظلمًا؟ هذا لا أثر

له ألبتة، وبينه وبين الظلم الذي هو أعظم أنواع الظلم الذي هو الشرك بينها مراتب كثيرة جداً لا تعد ولا تحصى، منها ما يصل إلى الكراهة، ومنها ما يصل إلى التحريم، ومنها ما هو أعظم من ذلك، فهذا الحد يدخل فيه كل ما ذكر، لكن هناك أشياء معفو عنها.

ولو نزيد قيدًا في تعريف الظلم مما له أثر، فيقال: "وضع الشيء الذي له أثر في غير موضعه"، أما ما لا أثر له مثلما قلنا في القلم، أخذ قلمين وجربهما وحط غطاء كل واحد للثاني، فهذا لا أثر له؛ لأنهما متفقان في الصنعة وفي القيمة وفي اللون، ما يفرق.

((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي)) الله –جل وعلا– يصف أن له نفسا, قال الله –تعالى–: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي} [(116) سورة المائدة]. والمراد بذلك ذاته –جل وعلا– مع أن الذات يطلقها أهل العلم على الله –جل وعلا– فيقولون: "الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات"، مع أنها بمعنى النفس لم يرد بها دليل صريح، إبراهيم –عليه السلام– كذب ثلاث كذبات كلها في ذات الله، وليس المراد بها في نفس الله، وإنما من أجله، على كل حال حديث صحيح صريح قد يعوز في مسألة إثبات الذات، وأهل العلم يقولون عن الله –جل وعلا– أن له ذاتا لا تشبه الذوات.

((إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً)) يعني حرم الله الظلم على خلقه، كما حرم عليهم أشياء كثيرة ومنها الظلم، وأقبح أنواع الظلم الشرك, قال الله –تعالى–: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [(13) سورة لقمان], وقال –تعالى–: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} [(82) سورة الأنعام].

((وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)) اعتمدوا هذا التحريم والتزموه، فلا ترتكبوا شيئاً يتضمن ظلماً لأحد، لا للنفس ولا للغير ((فلا تظالموا)).

((يا عبادي كلكم ضال)) "ضال" تائه عن الصراط المستقيم إما يميناً وإما شمالاً، وهذا أعظم أنواع الضلال، يعني قد يوصف الإنسان بأنه ضال، يعني لم يهتد الطريق الذي يريد أن يسلكه فيقال: ضال. ومن الرواة معاوية بن عبد الكريم الضال، ثقة، مع أنه وصف بالضال؛ لأنه ضل يعني ضاع في طريق مكة، وليس هذا هو المقصود، إنما المقصود الضلال الحيد والميل عن الصراط المستقيم.

((كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم)) قد يقول قائل: إن الناس ولدوا على الفطرة: ((كل مولود يولد على الفطرة)) والفطرة الدين، فكيف يقال: إن الناس كلهم ضلال؟ نعم يولدون على الفطرة ثم تجتالهم الشياطين في الغالب.

وبيان ذلك أننا إذا أردنا أن نأخذ الضلال بما هو أعم من الضلال التام فلا بد أن يوجد هذا الضلال حتى عند أصلح الناس، فيحتاج إلى طلب الهداية، الضلال بمطلقه وهو الحيد عن الصراط المستقيم ولو شيئاً يسيراً، هذا موجود عند الناس كلهم، حتى المولود على الفطرة لا بد أن

يوجد عنده شيء من الانحراف إلا من عصمه الله -جل وعلا- من الأنبياء. **((يا عبادي كلكم ضال))** وقد حصل من بعض الأنبياء ما حصل قبل النبوة وقبل الرسالة، والخلاف بين أهل العلم في عصمتهم من الصغائر. المقصود أن هذا الوصف الثابت في هذا الحديث لا بد أن يتصف به كل عبد من عباد الله قَلّ هذا الضلال أو كثر، صغر أو كبر. **((كلكم ضال))** هذا الأصل **((إلا من هديته))** فالله -جل وعلا- يهدي من يشاء بأنواع الهداية، هداية الدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق والقبول.

((فاستهدوني)) يعني اطلبوا مني الهداية ولا تطلبوها من غيري، **((فاستهدوني أهدكم))** السين والتاء للطلب **((فاستهدوني أهدكم))** فنطلب الهداية من الله -جل وعلا- في كل وقت وفي كل حين، ونلهج بها، وهذه مطلوبة من كل أحد، وفرض على كل مُصلٍّ أن يقول في كل ركعة: **{اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ}** [(6) سورة الفاتحة] على خلاف بين أهل العلم في مسألة المأموم.

((يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته)) الأصل أن الإنسان يولد في بطن أمه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ثم بعد ذلك يطعم من ثدي أمه ومن كسب أبيه، فالمطعم هو الله -جل وعلا-، والأم والأب ومن سواهم كلهم أسباب لهذا الطعام وهذا الشراب. **((فاستطعموني))** يعني اطلبوا مني الطعام **((أطعمكم))** هذا بالنسبة للمولود ظاهر، بالنسبة للكبار يبذلون الأسباب، ويطلبون الكسب والطعام والشراب من الله -جل وعلا-، فمنه -جل وعلا- كل شيء، وهو مصدر، وهو الرازق -جل وعلا-، لكن من يكون على يديه الرزق من المخلوقين هو سبب؛ ولذا أشرف الخلق -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((إنما أنا قاسم والله المعطي)).

((يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته)) الأصل أن الإنسان يولد ويخرج من بطن أمه عارياً هذا الأصل فيه، ثم بعد ذلك تحصل له الكسوة من الله -جل وعلا-، وإن وجد السبب الذي يتحقق به هذا الأمر من والد أو والدة أو قريب أو بعيد. **((فاستكسوني أكسكم))** اطلبوا مني الكساء، ولا تطلبوه من غيري.

((يا عبادي إنكم تخطئون)) هذا المشهور، تخطئون من أخطأ الرباعي، وبعضهم يضبطها تخطَئون من خطئ الثلاثي، ويفرق بين خطئ وأخطأ، أخطأ من غير قصد **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [(286) سورة البقرة] وخطئ خاطئ هذا من قصد الخطأ. وقوله: **((وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني))** يدل على أنه الخطأ الذي يترتب عليه الذنب الذي تطلب له المغفرة، وعلى كل حال تخطئون هذا هو الأشهر.

((بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً)) قال الله -تعالى-: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ}** [(53) سورة الزمر] الله -جل وعلا- يغفر الذنوب

جميعاً، لكن لا بد من الاستغفار ((فاستغفروني أغفر لكم)) يعني اطلبوا مني المغفرة لما بدر منكم من خطأ ومن مخالفات فيغفر الله -جل وعلا- لمن استغفره.

((فاستغفروني أغفر لكم)) يستغفر، يستعتب، يندم، يستحضر قلبه عند الاستغفار، يحضر قلبه عند الندم ليتم الوعد. ومن لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، وفوائد الاستغفار كثيرة جداً، ذكرها أهل العلم في كتب الأذكار، وممن ذكرها ابن القيم في الوابل الصيب، ذكر فوائد الذكر، ومنه الاستغفار.

((يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني)) الله -جل وعلا- هو النافع وهو الضار، الله -جل وعلا- تعالى وتقدس لا يستطيع أحد أن يصل إليه فيحاول ضره، نعم قد يؤذيه ابن آدم كما جاء في الحديث: ((يؤذيني ابن آدم)) لا شك أن المعاصي وأعظمها الشرك أذية، ومن آذى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقد آذى الله، لكن ليس بمعناه الذي ندركه ونحسه، كما هو الحاصل للمخلوق.

((إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني)) الله -جل وعلا- هو الغني عن خلقه.

((يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم)) يعني بدون استثناء، جميع الثقلين من أول مخلوق إلى آخر مخلوق، **((كانوا على أتقى قلب رجل))** أتقى قلب رجل، يقول بعض الشراح: "المراد محمد -عليه الصلاة والسلام-"، لو كان الخلق كلهم من أولهم إلى آخرهم، من الثقلين من الجن والإنس كانوا على أتقى قلب رجل وهو محمد -عليه الصلاة والسلام- **((ما زاد ذلك في ملكي شيئاً))** الله -جل وعلا- لا تنفعه طاعة مطيع، ولا تضره معصية العاصي **((ما زاد ذلك في ملكي شيئاً))**. ومعلوم أنه إذا كانت الرعية صالحين أتقياء فإن الملك من المخلوقين ينتفع بهم كثيراً في ملكه، وإذا كانوا كلهم خارجين عن الطاعة فاسدين مفسدين فإن الملك يتضرر بهم، هذا بالنسبة للمخلوقين. أما الرب -جل وعلا- **((لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل))** لو كانوا كلهم على مستوى واحد، على مستوى قلب محمد -عليه الصلاة والسلام- أتقى الخلق وأعلم الخلق وأخشاهم لله ما زاد ذلك في ملك الله شيئا، وكذلك لو كانوا على شاكلة قلب إبليس، أفجر مخلوق، ما نقص ذلك من ملك الله شيئاً.

((يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً)) كما هو مقرر ومعلوم بالضرورة أن الطاعة لا تنفع الله -جل وعلا- ، الله غني عن الخلق، عن طاعتهم، ولا تضره معاصيهم.

((يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم)) جميع المخلوقين **((قاموا في صعيد واحد))** أرض مستوية منبسطة تستوعبهم جميعهم، تستوعب جميع الخلق من الأولين والآخرين، من الإنس والجن **((قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته))** كل واحد يسأل

من هؤلاء الخلق الذين لا يحصيهم إلا الله -جل وعلا-، لو كل واحد سأل وأعطي مسألته، وكل واحد يسأل غير ما سأله غيره **((ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيَط إذا أُدخل البحر))**. لو أتيت بالإبرة الصقيلة التي لا يعلق بها ماء، ولا تشرب الماء، فالمراد بالمخيط الإبرة الكبيرة، المخيط الذي يخاط به، وأكثر ما يستعمل في بيوت الشعر. أما الإبرة الصغيرة تخاط بها الثياب، ((إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر)) هذا في الحقيقة لا ينقص من ملك الله شيئاً، لكن هذا مثال تقريبي، أدخل المخيط أو الإبرة أو أي شيء صقيل ثم أخرجه لا يعلق به شيء؛ لأنه صقيل ما يشرب الماء.

تقدم لنا في قصة موسى والخضر أشرنا إليها، وأن العصفور نقر بمنقاره من البحر، وأن الخضر قال لموسى: ما نقص علمي وعلمك أو ما علمي وعلمك بالنسبة لعلم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر.

((يا عبادي إنما هي أعمالكم)) أعمالكم، كل واحد بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

((إنما هي أعمالكم أحصيها)) أضبطها وأحفظها في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة **((أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها))** كل يجد جزاء عمله، **((فمن وجد خيراً فليحمد الله))** الذي وفقه على فعل الخيرات **((ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه))** لأن الله -جل وعلا- هداه ودله وأرشده وركب فيه من الاختيار والعقل الذي يدرك به ما ينفعه ويضره، ثم بعد ذلك اختار الطريق الثاني **((ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه))**.

نعم الله -جل وعلا- ما ترك له حجة يحتج بها، لا يمكن أن يأتي يوم القيامة ويقول: أنت كتبتني شقياً فكيف تلومني؟ كما تقول الجبرية، لا، ترك له من الحرية، بين له الطريق، هداه النجدين، وبين له الطريق كما لو وجد عنده الماء، ولا يوجد ما يمنعه منه، ثم لم يشرب فعطش، من يلوم حينئذٍ؟ لا يلومن إلا نفسه، هو الذي فرط. لو سافر سفراً بعيداً يقطع به المفاوز ولم يحمل معه ماء ولا زاد، فمات جوعاً وعطشاً من يلوم؟ يلوم نفسه؛ لأنه هو الذي فرط، وهو الذي خان نفسه. فالذي بُين له الحلال والحرام، وبُين له طريق الحق والصواب وطريق الضلال ثم اختار الضلال لا يلومن إلا نفسه.

العبد له مشيئة وله حرية وله اختيار، لكنه لا يخرج عن مشيئة الله وإرادته، فإذا أذن المؤذن ثم جلس في بيته ولم يصل قال: إنه كتب، هذا مكتوب عليه أنه ما يصلي، واحتج بالقدر على هذه المعايب، ليس له ذلك؛ لأنه ما الذي يدريه أنه مكتوب عليه أنه لا يصلي؟ ومن الذي يمنعه من أن ينهض إلى المواضئ ويتوضأ ويذهب إلى المسجد؟ هل أحد يمنعه؟ هل أحد حاول أن يقوم للصلاة وعجز؟ هل يمكن أن يقول: "والله حاولت أقوم وكلما قمت إلى الصلاة سقطت"؟ هذا إذا حاول وعجز معذور، هذا مريض، يصلي على حسب حاله، لكن الذي أعطاه الله -جل وعلا- من القدرة ومن الحرية والاختيار أن يذهب ويتوضأ ويذهب إلى المسجد ويرجع من دون

أي معترض، ثم يقول: "أنا مكتوب علي أني ما أصلي". الاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعايب. ولذلك جاء في الحديث: ((لما تحاج آدم وموسى، موسى قال لآدم: "أنت أبو البشر خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك جنته، أخرجتنا وذريتك من الجنة"، يلومه، قال له آدم: "كم تجد هذا قد كتب علي قبل أن أفعل؟" قال: "قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة"، فحج آدم موسى))، يعني ما احتج آدم على المعصية بالقدر، إنما احتج على المصيبة التي نشأت عن هذه المعصية بالقدر، وأما المعصية فذهب أثرها بالتوبة، ما صارت معصية؛ لأن الله تاب عليه واجتباه وهداه، فزال أثرها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والتوبة تهدم ما كان قبلها، فاحتج بالقدر على المصيبة الناشئة عن هذه المعصية التي تاب منها ولم تكن بعد ذلك معصية، فلا يلومن إلا نفسه.

قد يتسبب إنسان في إضلال إنسان، ثم يتجه باللوم عليه، كما يفعل أهل النار -نسأل الله السلامة والعافية- يلومون المتبوعين، أنتم الذين أضللتمونا؛ لأنه قد يكون شخص سببًا في إضلال شخص، وسببًا في إغوائه، فإذا أراد أن يصلي، قال: "انتظر بعدين -إن شاء الله-، فما زال به حتى خرج الوقت. فلا تَلُمْ إلا نفسك، أنت الذي أطعته، فأنت مسؤول عن ذنبك، وهو مسؤول عن ذنبه وذنبك أيضاً؛ لأنه تسبب فيه، و الله المستعان.

الحديث الخامس والعشرون: ((ذهب أهل الدثور بالأجور)).

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي ذر -رضي الله عنه- أيضاً أن ناساً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: ((أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة)) قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً)) رواه مسلم.

يقول -رحمه الله تعالى-: "**وعن أبي ذر -رضي الله تعالى عنه- أيضاً**" لأنه هو راوي الحديث السابق "**أن أناساً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**" يعني من الفقراء، من فقراء المسلمين. فهم يعملون من شرائع الله بما يستطيعون، الأعمال البدنية ليس عندهم فيها

إشكال، لكن ليست لديهم أموال يتصدقون بها، وينفعون غيرهم، فحز في أنفسهم أن يكون لدى الأغنياء ما يتصدقون به، وليس عندهم ما يتصدقون به. أناس من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا له -عليه الصلاة والسلام-: "**يا رسول الله ذهب أهل الدثور** -الأموال- **بالأجور**" يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون، يصلون ويصومون مثلما نفعل، ويزيدون علينا بالصدقة، يتصدقون بفضول أموالهم، القدر الزائد مما يحتاجون إليه من أموال يتصدقون به.

قال: **((أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به))** يعني تتصدقون به، والتاء محذوفة هنا، وهي معلومة كما في تظّالموا، أصلها تتظالموا.

((إن بكل تسبيحة صدقة)) تسبيحة صدقة منك على نفسك؛ لأنه يثبت بها الأجر العظيم، كما يثبت الأجر بدفع الأموال والصدقات.

((وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة)) الباقيات الصالحات، ولا يضرك بأيهن بدأت، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، غراس الجنة، لك في كل جملة شجرة في الجنة، ولك بها صدقة على نفسك، أنت الآن تتصدق على نفسك بهذا الكلام الذي لا يكلفك شيئاً، والذكر فوائده أكثر من أن تحصى، ابن القيم أحصى ما يقرب من مائة فائدة في مقدمة الوابل الصيب، وفي الذكر من الفوائد أكثر من ذلك.

((وأمر بالمعروف صدقة)) الأمر بالمعروف صدقة على نفسك وعلى غيرك، يعني إذا كان التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير صدقة منك على نفسك؛ لأن نفعه قاصر لك، وفيه أيضاً نفع متعدٍ، وإن لم يدركه الناس، قد يقول الإنسان: أنا أصلي، أقوم الليل، هذا نفعه قاصر، نقول: لا، فيه نفع متعدٍّ لغيرك، لمجتمعك، لأمتك؛ لأن الله يدفع بعبادتك ويدفع بدعائك عنك وعن غيرك، فالأمور تبدو قاصرة وهي في حقيقتها متعدية.

يأتي شخص لمن عنده قدرة لنفع الناس، يأتي إليه وهو يصلي أو يقرأ القرآن أو يذكر الله يقول: قم يا أخي ما هذا وقته، النفع المتعدي أفضل، اترك القرآن، اترك الصلاة لوقت غير هذا، نقول: لا يمكن أن يستعين على هذا إلا بهذا، فلا بد أن يضرب من جميع أبواب الخير بسهم، لا يمكن أن ينفع الناس إلا إذا أحسن ما بينه وبين ربه، وصدق في عبادة ربه، يستعين بهذا على هذا، فلا يقال: إن هذا نفع قاصر، مفضول، وهذا نفع متعدٍّ أفضل، اترك القاصر ليس ذلك بصحيح، بل افعل هذا وهذا. وفي أركان الإسلام ما يدل، أو ما يخرم هذه القاعدة، الصلاة نفعها قاصر، يعني في عرف الناس وعرف أهل العلم، والزكاة نفعها متعدٍّ، وأيهما أفضل الصلاة أو الزكاة؟ الصلاة بلا إشكال قولاً واحداً.

((ونهي عن المنكر صدقة)) ترى أخاك مقصراً في شيء فتحثه عليه، وتأمره به، تراه يرتكب مخالفة تكفه عنها، وتنهاه عن ذلك، صدقة منك على نفسك وعلى غيرك.

((وفي بضع أحدكم صدقة)) كل ما تقدم متصور عند الناس، التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه واضحة أنها صدقات، وواضحة أنها مما يبتغى بها وجه الله، لكن ماذا عن جماع الرجل امرأته؟ قال: **((وفي بضع أحدكم صدقة))** تعجب الصحابة من أن الإنسان يأتي إلى ما يحتاجه ويتلذذ به ويكون له أجر؟! وهل إذا شرب الإنسان الماء هل يؤجر عليه؟ هل نقول: يمكن ما شربت ماء شربت خمر؟ لا يلزم، قد لا تشرب الماء، لكن لا يمكن تشرب الخمر، لكن هذه الغريزة الدافعة القوية إما صرفتها بالحلال انصرفت في حرام.

"**((وفي بضع أحدكم صدقة)) قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟!**" يعني هذا لو شرب الماء ليتقوى به على العبادة، أكل الأكل ليتقوى به على الطاعة، نام ليستعد لوظائف اليوم اللاحق، كل هذا يؤجر عليه بالنية الصالحة.

قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً)) رواه مسلم.

هذا من باب القياس، قياس العكس، عندنا حلال وعندنا حرام، إذا عدل عن الحرام إلى الحلال يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- قاس الحلال بالحرام قياساً عكسياً، فإذا جامع زوجته أو أمته التي تحل له كان له أجر، قياساً عكسياً على استعمال الحرام، يعني لو أن إنساناً تعامل بالبيوع معاملات شرعية، يبيع مع الناس على وجه شرعي، وإن لم يبع معهم ويتعامل معهم على الوجه الشرعي اضطر إلى أن يتعامل بمعاملات غير شرعية من ربا وغش وخداع وغرر، فكونه ينشغل بما شرعه الله -جل وعلا- عن الحرام فيستحضر هذه النية الصالحة يؤجر عليها أجراً عظيماً، ومن أهل العلم من يقول: إنه رتب الأجر على مجرد الوطء، ولا حاجة إلى أن تنوي به أنك تنصرف به عن الحرام، لكن إن نويت ذلك فالأجر أعظم.

((أرأيتم لو وضعها)) يعني وضع هذه النطفة أو هذه الشهوة **((في حرام أكان عليه وزر؟))** الجواب؟ نعم عليه وزر، "**قال: ((فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)) رواه مسلم**".

وهذه المسألة وهي الانشغال بالحلال عن الحرام، منه ما يحتاج إلى نية، ومنه ما لا يحتاج، فالجلوس في المسجد يؤجر عليه باعتباره عبادة، ينتظر الصلاة، يذكر الله في أشرف البقاع، لكن إذا قصد بجلوسه في المسجد الانكفاف عن المجالس وفضول الكلام، يقول: إن جلست في البيت جاءني أحد، إن رحت إلى أحد لا نسلم من القيل والقال، فأنا أجلس في المسجد أحفظ لساني، وكثير من السلف يحفظ صيامه بالمكث في المسجد، إذا صام مكث في المسجد عن القيل والقال؛ لأن الإنسان لا بد أن يتكلم، وأن يبدر منه في كلامه شيئًا، فهم يحفظون، فإذا استحضر هذه النية كان أجره أعظم.

وإن قال: إن شهوته شديدة وقوية إذا لم يجلس في المسجد تعرض لرؤية النساء وافتتن بهن، استحضر هذه النية أيضاً يؤجر على ذلك، بخلاف ما إذا لم يخطر ذلك له على بال فإنما يؤجر على مجرد بقائه في المسجد، الأجر المقرر له.

الحديث السادس والعشرون: ((كل سلامى من الناس عليه صدقة)).

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)) رواه البخاري ومسلم.

في هذا الحديث يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كل سلامى))**" المراد بذلك المفاصل التي اشتمل عليها البدن من العظام، وقدروها بثلاثمائة وستين مفصلاً -عضواً- يمكن فصله عن غيره، وهذه المفاصل وجودها في البدن من أعظم نعم الله -جل وعلا-. ومن أراد أن يتبين ذلك فلينظر إلى الضرر العظيم فيما إذا تصلب عنده مفصل، لو الأصبع الصغيرة، لا يستطيع الإنسان أن يثنيها، يتأذى به أذى لا يعرفه إلا هو، لو أن الرجل الذي يمدها ويكفها كيفما شاء ومتى أراد تصلبت، لا يستطيع أن يعطفها، تأذى بها أذى عظيماً، هذه نعم من الله -جل وعلا-، لا يقدرها ويعرف قدرها إلا من فقدها، هذه النعم تحتاج إلى شكر، شكر لله -جل وعلا- بأن تستعمل فيما يرضيه، وأن يتصدق عنها شكراً للواهب -جل وعلا-، فعلى الإنسان أن يتصدق يومياً بثلاثمائة وستين صدقة، يعني لو أن الأمر انتهى إلى هذا لصار فيه من المشقة على الناس الشيء العظيم، كثير من الناس لا يستطيع أن يتصدق، فكيف يتصدق بعدد السلامى، بعدد المفاصل، ثلاثمائة وستين صدقة، كل سلامى من الناس عليه صدقة، كيف نتصدق؟ كثير من الناس فقراء.

"**قال: ((كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة))**" تحكم بين اثنين بالعدل وتصلح بين اثنين صدقة، قد يقول قائل: متى نجد أناسًا متنازعين، وإذا تنازعوا لا يأتون إلينا لنصلح بينهم، يذهبون إلى المحاكم، فما يتيسر لنا مثل هذا.

((وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها)) رجل زمن مقعد، ترفعه إلى دابته وتضعه عليها، أو تجعل نفسك تكأة له يصعد على دابته بواسطتك، هذه صدقة. قد يقول قائل: أنا عمري كله ما

قد صادفت واحدا يقول: ارفعني على سيارتي أو على دابتي، فهناك حلول كثيرة ولله الحمد، شرعنا ولله الحمد ما ضيق علينا، الدين يسر.

((تعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة)) امتطى الدابة وركب السيارة ونسي شيئًا في الأرض، قال: أعطني إياه جزاك الله خيرًا، تعطيه إياه صدقة.

((والكلمة الطيبة صدقة)) كلمة طيبة، هذه كل يملكها، وكل يزاولها، يعني ما هي مثلما تقدم، قد لا تجد من يطلب الإعانة منك، يعني لو وجدت إنسانًا بحاجة إلى إعانة، صاحب سيارة ومعه أسرته في طريق ومنبشرة السيارة، هذه من أعظم الصدقات أن تعينه على إصلاحها. ليس كل الناس لديه القدرة على إصلاح مثل هذا، أو تجد شخصًا على الطريق يشير إليك لتحمله هذه صدقة عظيمة منك عليه، شريطة أن تأمن على نفسك؛ لأنه كثر من يقطع مثل هذه الأمور بسبب سوء تصرفاته، يشير إلى الناس في الطريق ثم إذا ركب مع أحد أجبره على أن يحيد عن الطريق يميناً أو شمالاً، وأخذ ما معه من مال، وقد يقتله، وقد يتعرض له بالأذى، فإذا غلب على ظنك أن هذا الشخص صادق في أنه يريد أن يحمل إلى البلد الفلاني أو المكان الفلاني هذا من أعظم الصدقات.

((الكلمة الطيبة صدقة)) سواءً كانت في تعليم أو في أمر بمعروف ونهي عن منكر، كلها كلام طيب، أو دعاء تدعو له وتسلم عليه، كل هذا كلام طيب, وقال الله –تعالى–: **{إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ}** [(10) سورة فاطر].

((والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة)) تصور كم بين بيتك وبين المسجد؟ كل خطوة ترفع خطوة حسنة، تضع الرجل الأخرى حسنة، فضل الله واسع. وبعض الناس يحرص على أن يكون البيت قريباً من المسجد، نعم هذا يعينه على الصلاة في المسجد، وقد يتثاقل إذا كان بيته بعيدًا عن المسجد، لكن إذا عرف الإنسان أن بكل خطوة حسنة وصدقة فإنه يهون عليه الأمر؛ ولذا لما أراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى جوار المسجد قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: ((بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم)) يعني الزموا دياركم ولو كانت بعيدة. نعم الناس ضعف عندهم إرادة الخير الوارد في مثل هذا النص، فتجده إذا أراد أن يخرج لصلاة الظهر إلى المسجد وبيته خطوات، حسب لها ألف حساب، في الصيف مثلاً الشمس حارة، والكسل عام، فتجده يحسب حساب، يمكن البيت عن المسجد مائة متر، ويتأول لنفسه يقول: هذه مشقة عظيمة، وفي الحقيقة ليست مشقة، إذا تصورت الأجر المرتب على ذلك والإثم الناشئ عن ترك الصلاة في المسجد مع الجماعة، إذا تصورت ذلك هان عليك هذا الأمر، والله المستعان.

((والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة)) جاء في الجمعة: ((من بكر وابتكر، وغسل واغتسل، ومشى ولم يركب، ودنا واستمع من الإمام وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)) لكن كم ممن يسمع مثل هذا الخبر وكأنه خبر

جريدة، لا يؤثر فيه شيئاً، لا يبكر، يأتي قرب دخول الإمام، أو بعد دخول الإمام، وتجده من العجلة لا يغتسل ولا يغسل، وتجده يركب ولا يمشي، ويكون بعيداً عن الإمام، وقد لا يوفق للإنصات، وهو يسمع هذا الأجر العظيم، مع أن الحديث فيه كلام لأهل العلم، لكن بعضهم أثبته، أجر سنة صيامها وقيامها، كل خطوة، والخير موجود في أمة محمد إلى قيام الساعة.

نعرف من الشباب من يبعد عن المسجد كيلوات، في أقصى البلد، ويقصد إلى مسجد تصلى فيه على الجنائز، وهذا مقصد حسن، كونه يتجاوز عشرة جوامع إلى هذا الجامع من أجل أن يصلي على الجنائز هذا مقصد شرعي، بكل جنازة قيراط، ويمشي، يتجهز من طلوع الشمس، هو جلس في مسجده الذي صلى فيه الصبح إلى أن ارتفعت الشمس، ثم تجهز لصلاة الجمعة، ومشى ساعة أو ساعتين، كم خطوة في هذا؟ والذهاب والعودة حسابهما سواء، فلا يركب لا في ذهابه ولا في عودته. فهي أجور عظيمة، والموفق من وفقه الله، ويسر عليه هذا الأمر، وإلا فهو شاق. وتجد كثيرًا من الناس بما في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم تجده إنما يحضر إلى الجمعة راكباً مع الإمام أو قبيل الإمام، هذا حرمان بلا شك.

((وتميط الأذى عن الطريق صدقة)) إماطة الأذى عن الطريق من شُعب الإيمان، وهي صدقة منك على نفسك، حيث تصدقت عليها، وأيضاً صدقة منك على غيرك الذي قد يتأذى بهذا الأذى، والله المستعان.

الحديث السابع والعشرون: "البر والإثم".

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن النواس بن سمعان -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس)) رواه مسلم.

وعن وابصة بن معبد -رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((جئت تسأل عن البر والإثم؟)) قلت: نعم، قال: ((استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)) حديث حسن، رويناه في مسندي الإمام أحمد والدارمي بإسناد حسن.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث السابع والعشرين:

عن النواس بن سمعان -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((البر حسن الخلق))** وجاء تفسير البر في آية البقرة **{وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ}** [(177) سورة البقرة] يعني جاء تفسيره في القرآن غير التفسير المذكور هنا، فالبر يشتمل على أشياء كثيرة، البر اسم جامع لكل خصال الخير بدأ من الإيمان بالله وبقية أركان الإيمان، وجميع شرائع الإسلام كلها

بر، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- حصر البر هنا بحسن الخلق. وحسن الخلق أشمل من أن يكون في التعامل مع المخلوق، فتتلقى الشرائع الإلهية والأوامر والنواهي بصدر رحب، لا مع ضيق النفس، لا مع تأفف، لا مع تذمر، فحسن الخلق يشمل جميع المعاملات، معاملة الإنسان مع ربه، معاملة الإنسان مع نفسه، معاملته مع غيره، حسن الخلق، وما وضع في الميزان أثقل من حسن الخلق.

((البر حسن الخلق)) هذا أسلوب حصر، تعريف جزئي الجملة يدل على الحصر، والحصر هنا إضافي للاهتمام بشأن ما حصر فيه المسند إليه، ليس بحصر حقيقي؛ لأن البر يكون بشرائع من شرائع الإسلام غير حسن الخلق، وإن كان حسن الخلق يمكن أن يدخل في جميع شرائع الإسلام، لكن مع ذلك هذا الحصر إضافي وذلك مثل قول الله -تعالى-: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ} [(144) سورة آل عمران] هو رسول -عليه الصلاة والسلام-، وهو أيضاً له صفات أخرى بشرية ينتابه فيها ما ينتاب البشر، ومثل قولنا: "وما الشاعر إلا حسان"، هناك شعراء غير حسان، على كل حال يسمونه في مثل هذه الحالة حصر إضافي.

((البر حسن الخلق، والإثم)) ما يقابل البر ((ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس)) لأنه لا بد أن يكون فيه شيء، إذا كرهت أن يطلع عليه الناس، وتخشى أن ينكر عليك لا بد أن يكون فيه شيء.

قد يقول قائل: يكره الإنسان المخلص أن يطلع الناس على أعماله الصالحة، صلى بالليل، وصام بالنهار، وكره أن يطلع الناس عليه، فهذا ليس من هذا الباب؛ لأنه جاء فضل الإخفاء، إخفاء الصلاة، إخفاء العبادة، إخفاء الصدقة, كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)) فالإخفاء مطلوب. وهو يكره أن يطلع عليه الناس؛ لئلا يخدش إخلاصه، فإذا كان خوفه من اطلاع الناس على عمله أن يتأثر في إخلاصه، وأن ينتابه شيء من الشرك الخفي، فإن هذا شر، لكن إذا خشي أن يطلع الناس على عمله لئلا ينكروا عليه فهو المراد هنا: ((وكرهت أن يطلع عليه الناس)).

أحياناً يكون العمل صالحًا، والأفضل أن يخفيه عن الناس؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، قد يكون الأفضل له أن يظهره للناس من أجل أن يقتدى به، عمل صالح يقتدى به، فيكون له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة. فصلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة، وقد تكون في المسجد أفضل منها في البيت إذا رأى الناس يتساهلون في النوافل أو يتهمونه بأنه لا يصلي النوافل وهو ممن يقتدى به، إذا أظهر ذلك أحياناً كان أفضل، يكون في حقه أفضل.

قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة)) هذا الحديث حسن مخرج في سنن أبي داود وغيره ((الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة)) هل المراد بالجاهر والمسر الذي يقرأ عند الناس في

المسجد، يقرأ بين الناس إما برفع صوت أو بخفض صوت، أو أن يقرأ بين الناس في المسجد أو يقرأ في بيته؟ الجهر والإسرار كما يكون في الصوت يكون أيضاً في الظهور والخفاء، والمطابقة إنما تتم بين الجهر والإسرار بالقرآن، مع الجهر والإسرار بالصدقة أن تكون القراءة على الملأ، أو في الخلوة؛ لأنه لا يتصور أن يتصدق بصوت أو بعدم صوت، إنما يتصدق والناس ينظرون إليه، أو يتصدق فيخفي صدقته عن الناس. ومثل هذا قراءة القرآن، إذا قرأ بين الناس ولو أسر بصوته صار حكمه حكم المعلن بالصدقة، لكن قد يعتري رفع الصوت بالقرآن بين الناس ما يعتريه بخلاف الإسرار بالقراءة ولو كانت بين الناس؛ لأنه إذا قرأ بصوت يستحسنه الناس ويمدحونه به، ويثنون عليه، قد يتأثر بهذا المدح بخلاف ما إذا قرأ سراً، لا سيما إذا كان هناك من يتشوش بقراءته، فلا شك أن الإسرار أفضل.

((وكرهت أن يطلع عليه الناس)) رواه مسلم.

"وعن وابصة بن معبد -رضي الله تعالى عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" فبادره النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخبره عما في نفسه؛ لأن الله -جل وعلا- أطلع نبيه على ما في نفسه، أو يكون بلغه بواسطة شخص تحدث إليه الواسطة، وإلا فما في القلوب لا يعلمه إلا علام الغيوب. النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يعلم الغيب، لا يعلم الغيب إلا الله -جل وعلا-.

قال: ((جئت تسأل عن البر؟)) قلت: نعم، قال: ((استفت قلبك)) القلب السليم يدرك البر والإثم، القلب السليم لا القلوب المدخولة المنحرفة والفطر المتغيرة لا، هذا لا تدرك بذاتها.

((استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب)) إذا كنت ترتاح لهذا العمل وأنت قلبك سليم، وفطرتك مستقيمة ما اجتالتك الشياطين فالبر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب.

((والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر)) يعني سألت عن حكم مسألة وارتحت واطمأن قلبك إلى جواب من أفتاك هذا البر، لكن إذا كنت سألت هذا العالم وأفتاك بكلام لم ترتح له، لا سيما إذا كان يوافق هواك، ارتكبت شيئاً في حج أو عمرة ثم سألت من تثق بعلمه، وقال: ما عليك شيء، وأنت ما زال في قلبك شيء، احتمال أن يكون عليك دم، فأنت إذا ترددت في هذا اسأل غيره، اسأل غير هذا العالم لتطمئن، فإذا أفتاك الثاني بمثله انتهت المشكلة. وأما إذا أفتاك بما يخالف هواك, فقال هذا الأول: "عليك دم"، تقول: "والله ما أنا مرتاح لهذا الجواب"، لماذا لست مرتاحا؟ أنت غير مرتاح لأنه لا يوافق هواك، لا لأن صدرك مرتاح وقلبك مطمئن، فمثل هذا -الذي يغلب على الظن- معناه أنك تبحث عن رخص.

((والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)) يعني مهما أفتوك وأنت في تردد من هذا. فلو قدر أن شخصاً على مذهب لا يرى أكل مثل هذا الحيوان، ثم

ذهب يستفتي من يرى حل هذا الحيوان، يرتاح لهذه الفتوى أو لا يرتاح؟ حنبلي سأل شافعيا مثلاً أو مالكيا عن الثعلب يؤكل وأو لا يؤكل. فقال: "يؤكل". هذا السائل سيرتاح لهذه الفتوى لهوى في نفسه، هو محتاج للأكل، قد يكون محتاجًا للأكل فيوافق هواه، حينئذٍ مفترض أن لا يرتاح، وإن أفتاه من أفتاه، لو أفتاه الإمام الشافعي برأسه، والإمام مالك نجم السنن، فإنه حينئذٍ لا يرتاح؛ لأنه شب على كراهية مثل هذا اللحم أو تحريم هذا اللحم.

"**حديث حسن، رويناه**"، وعلى اصطلاح ابن الصلاح يقول: "روّيناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.

والحديث فيه انقطاع، ولكن له شواهد، شواهد منها حديث النواس بن سمعان الذي قبله.

"**روّيناه في مسندي الإمامين أحمد**"، المسند يطلق ويراد به الكتاب الذي تروى فيه الأحاديث بالأسانيد، فالبخاري الجامع الصحيح المسند؛ لأنه تروى فيه الأحاديث بالأسانيد. والاصطلاح عند أهل العلم الذي استقر عليه أن المسند ما رتبت فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة، كمسند أحمد. الدارمي له أيضاً مسند مرتب على المسانيد أشار إليه الخطيب البغدادي في ترجمته من تاريخ بغداد. وأما المشهور المستفيض بين يدي الناس هو الذي يخرج منه، فهو سنن، على الأبواب، وليس بمسند، اللهم إلا على الاصطلاح الأول القديم، الذي يسمى فيه البخاري مسندا، تروى فيه الأحاديث بالأسانيد:

ودونها في رتبة ما جعلا ... على المسانيد فيدعى الجفلا
كمسند الطيالسي وأحمدا ... وعده للدارمي انتقدا

ابن الصلاح عد الدارمي في المسانيد، مع أنه مرتب على الأبواب, فانتقد ابن الصلاح في هذا، اللهم إلا إذا كان يريد المسند الذي أشار إليه الخطيب، وهنا ذكر الدارمي باسم المسند، وقال: في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.

الحديث الثامن والعشرون: "وجوب لزوم السنة".

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي نجيح العرباض بن سارية -رضي الله عنه- قال: وعظنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: ((أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين, عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

في الحديث الثامن والعشرين يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**عن أبي نجيح العرباض بن سارية –رضي الله تعالى عنه– قال: وعظنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**" وعظنا ذكَّرَنا بالقرآن، وبشيء من كلامه الموحى إليه من سنته –عليه الصلاة والسلام– الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وعظهم النبي –عليه الصلاة والسلام– وذكرهم وخوفهم وأنذرهم وبشرهم، وأمرهم ونهاهم، وعظهم موعظة، يعني عظيمة مؤثرة، وجلت منها القلوب، خافت منها القلوب، لا سيما وأنها صادرة ممن لا ينطق عن الهوى، من أنصح الناس للناس، وأشفقهم عليهم، لا شك أن الموعظة إذا خرجت من قلب سليم ناصح أنها تؤثر.

"**موعظة وجلت منها القلوب**" خافت خوفاً شديداً, "**وذرفت منها العيون**" فاضت منها الدموع نتيجةً لهذا الخوف وهذا الوجل "**فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع**" يعني الرسول –عليه الصلاة والسلام– إذا خطبهم في الجمعة كأنه منذر جيش، اعتلى صوته، ويحمر وجهه –عليه الصلاة والسلام– كأنه منذر جيش يقول: "صبحكم ومساكم"، ليؤثر في خطبته –عليه الصلاة والسلام–. وهنا وعظهم موعظة، وذكرهم وخوفهم بهذه الموعظة المؤثرة التي ترتبت عليها آثارها، ونحن نسمع المواعظ، نسمع القرآن الذي جاء الأمر بالتذكير به، كما في قوله –تعالى–: **{فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ}** [(45) سورة ق], نسمع القرآن بأعذب الأصوات ومع ذلك لا نتأثر لقساوة في القلوب، وجفاف في الدموع والأعين، والسبب في ذلك الران الذي غطى على القلوب من المكاسب والمطاعم وغيرها.

"**كأنها موعظة مودع**" كأنهم رأوا أن النبي –عليه الصلاة والسلام– جاء بكل ما عنده، كأنه لا يريد أن يلقاهم بعد هذه الموعظة.

"**كأنها موعظة مودع فأوصنا**" يعني تصوروا أن النبي –عليه الصلاة والسلام– أدى كل ما عليه "**فأوصنا، قال: ((أوصيكم بتقوى الله –عز وجل–))**" هذه وصية الله –جل وعلا– للأولين والآخرين. وسبق أنه أوصى من طلب منه الوصية بألا يغضب، فكل إنسان يوصى بما يليق به، إذا ظهر على الإنسان شيء من المخالفات يوصيه بترك هذه المخالفات، فقال له: أوصني، أوصاه بما يظهر عليه من المخالفات، إذا رأى منه فتورًا في الطاعات أوصاه بالمبادرة، إذا رأى عليه فتوراً في طلب العلم أوصاه بالاهتمام بالعلم، وغير ذلك كل يوصى بما يناسبه، لكن إذا كان طالب الوصية مجموعة، كل واحد منهم قد يحتاج إلى ما لا يحتاجه غيره، الجامع ذلك تقوى الله، التي هي وصية الله للأولين والآخرين.

((أوصيكم بتقوى الله -عز وجل-)) نظير ما يحصل منه -عليه الصلاة والسلام- من توجيه إما لأفراد، وإما لجماعات، حينما يخطب الجميع يحمر وجهه، ويعلو صوته، لكن إذا خاطب شخصاً واحداً يريد أن يوجهه وينكر عليه فهنا يختلف الأمر؛ لأن توجيه الخطاب إلى المجموع يختلف أثره عن توجيه الخطاب إلى الواحد. والعادة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ينكر برفق، فالأعرابي الذي بال في المسجد قال لما أراد الصحابة أن يوقعوا به، وشدوا عليه الكلام: ((دعوه، لا تزرموه)) يعني اتركوه. الرفق ما دخل في شيء إلا زانه. لكن حينما يخطب النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذه القوة وبهذه الشدة فكل واحد من الحاضرين يقول: "لست أنا المقصود"، فيخف الأمر، لكن لو واجه شخصًا بعينه بقوة فهذا خلاف الهدي النبوي. ولا يمنع أن يخطب الإنسان ويذكر بعض المنكرات الشائعة، ويشدد في إنكارها، ويرفع صوته في إنكارها؛ لأنه لا يخاطب شخصًا بعينه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((ما بال أقوام)) ويشدد. لكن لو واجه الشخص الذي فعل تجده يلطف به ويترفق به؛ لأن هذا أجدى وأدعى للقبول، ففرق بين هذا وهذا. وبعض الناس يقول: كيف النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا خطب اشتد غضبه، وارتفع صوته، واحمر وجهه، وفي حال أخرى يقول: ((دعوه، لا تزرموه))، يعني هذا اضطراب؟ نقول: لا، خطاب المجموع يختلف عن خطاب الأفراد، المجموع أنت لا تخاطب شخصًا بعينه، كل واحد من الحاضرين يقول: لعله لا يقصدني، فيخف الأمر، بينما إذا واجه شخصاً بعينه، نعم قد يغضب لغضب الله -عليه الصلاة والسلام- لكنه لا ينتقم لنفسه. والإنسان إذا أسدي له نصيحة برفق ولين، ثم بعد ذلك مرة ثانية ثم ثالثة لا مانع أن ينكر عليه بقوة، وأن يؤطر على الحق فيما بعد ذلك؛ لأنه في الحقيقة إنسان لا يستحق مثل هذا اللين.

((والسمع والطاعة)) يعني لولي الأمر، **((وإن تأمر عليكم عبد))** وجاء في بعض الروايات: ((عبد حبشي رأسه كأنه زبيبة)). قد يقول قائل: تأمر، كيف يتأمر والأئمة من قريش؟ فهذا محمول على من دون الإمام الأعظم، أو الإمام الأعظم إذا تولى بالقوة والقهر والغلبة واستتب له الأمر فإنه لا يجوز الخروج عنه، وأما في حال الاختيار فالأئمة من قريش.

((وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم)) ممن تطول به الحياة **((فسيرى اختلافاً كثيراً))** وفي عهد عثمان -رضي الله عنه- وجد هذا الخلاف، لما كسر الباب بقتل عمر -رضي الله تعالى عنه- وجد الاختلاف، وتغير الناس، تغيرت القلوب، وحوصر الخليفة في داره، وقتل في قعر داره، وهو يقرأ القرآن صائماً، وذلك حصل بين المهاجرين والأنصار، وأي فتنة أعظم من هذه؟ والعهد ما بالعهد من قدم، العهد قريب، والله المستعان.

فإنه من دلائل نبوته -عليه الصلاة والسلام-، ومن أعلام النبوة أنه أخبر بما سيحدث.

((فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً)) والحل؟ **((عليكم بسنتي))** وقال -عليه الصلاة والسلام- في حديث آخر: ((إنها ستكون فتن)) قلنا: يا رسول الله وما المخرج؟ قال:

((كتاب الله)). فالاعتصام بالكتاب وبالسنة كما في هذا الحديث هو الكفيل بإذن الله -جل وعلا- بالخروج خروج الإنسان المسلم سالماً من آثار هذه الفتن.

((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)) الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. فسنتهم سنة بإقرار النبي -عليه الصلاة والسلام-، إذا لم تعارض أقوالهم أو أقوال بعضهم ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإلا فالعبرة بسنته -عليه الصلاة والسلام-، ثم إذا لم يوجد في الباب من سنته ما يستدل به يعمل بعمل الخلفاء الراشدين، ولذلك تقبلت الأمة الأذان الأول ليوم الجمعة ولا يوجد له أصل يدل عليه في هذا الوقت إلا فعل عثمان -رضي الله عنه-، وإن كان تكرار الأذان بالنسبة لصلاة الصبح مشروعا فكان يؤذن بلال ويؤذن ابن أم مكتوم لصلاة الصبح. فلا مانع من أن يكون لها أذانان، ولها أصل من سنته -عليه الصلاة والسلام-، أما بالنسبة للأذان الأول يوم الجمعة فهذا لا أصل له إلا من فعل عثمان، ويندرج بقوله -عليه الصلاة والسلام-: **((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ))** يعني تمسكوا بها تمسكاً قوياً شديداً، لا يتزلزل ولا يتزحزح، بحيث لو كانت هذه السنة أمراً محسوساً فأطبقوا عليه بنواجذكم أقصى الأضراس.

((وإياكم) تحذير **((ومحدثات الأمور))**، احذروا محدثات الأمور، يعني أمور الدين، ما يستحدث ويبتدع في الدين احذروه، **((فإن كل بدعة ضلالة))** كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة، وجاء عند النسائي: ((وكل ضلالة في النار)). كل بدعة ضلالة، هذا التعميم من النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن أهل العلم - مع وجود هذا النص الكلي العام الذي يشمل جميع المحدثات في الدين وأنها ضلالة وأن الضلالة في النار- يقول بعضهم: "إن هناك بدع حسنة، وبدع سيئة"، ومنهم من يقول: "هناك بدع واجبة، وبدع مستحبة، وبدع..." إلى آخره، هذا التقسيم للبدع مخترع مبتدع، يعني قال به بعض أهل العلم كالعز بن عبد السلام, والنووي, وابن حجر، وجمع من أهل العلم، فقسّموا البدعة إلى الأحكام التكليفية الخمسة، لكن العبرة بالتعميم في قوله: **((كل بدعة ضلالة))** كيف يقول: **((كل بدعة ضلالة))** وأنت تقول: بدعة واجبة؟ فإما أن يكون العمل بدعة فيكون ضلالة، أو يكون واجباً فلا يكون بدعة، يعني هذا تناقض.

الشاطبي في الاعتصام رد هذا التقسيم وأبطله، وقوض دعائمه، وقال: "هذا تناقض ومعارضة لما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو مردود على قائله".

قد يستدلون بقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((من سن سنة حسنة)), وقول عمر -رضي الله عنه-: "نعمت البدعة هذه" فأثنى عليها وسماها بدعة. من سن في الإسلام سنة حسنة معناها أنه بادر إلى العمل بها ولها أصل، كالصدقة مثلاً، سنّ في الإسلام سنة حسنة، لو قدر أنه في بلد من البلدان لا يوجد مدارس تعلم العلم الشرعي، أو تحفظ القرآن الكريم، ثم بادر إنسان فأنشأ مدرسة، نقول: "هذا سنَّ في الإسلام سنة حسنة"؛ لأنه أحيا هذه السنة، وبادر إلى العمل

بها، وهي في الأصل سنة مشروعة بدليل شرعي. وأما قول عمر: "نعمت البدعة هذه" يعني صلاة التراويح حينما جمعهم على إمام واحد، فهي في الحقيقة ليست بدعة لا لغوية كما يقول شيخ الإسلام، ولا شرعية كما يقول بعضهم: والبدعة بدعة ولو كانت من عمر. لا، هي ليست ببدعة، لكن عمر سماها بدعة من باب المشاكلة والمجانسة في التعبير، يعني كأن قائل قال: ابتدعت يا عمر؟ فقال: نعمت البدعة، يعني إذا كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، وإلا فليست ببدعة؛ لأنها عملت على مثال سابق، صلاها النبي -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه ليلتين أو ثلاث ثم تركها، لا نسخاً لها ولا عدولاً عنها، وإنما خشية أن تفرض.

((فإن كل بدعة ضلالة)) وتتمة الحديث عند النسائي: ((وكل ضلالة في النار)) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الحديث التاسع والعشرون: " ما يدخل الجنة".

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: ((لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت)) ثم قال: ((ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [(16) سورة السجدة]... حتى بلغ: {يَعْمَلُونَ} [(17) سورة السجدة]))، ثم قال: ((ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟)) قلت: بلى يا رسول الله، قال: ((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)). ثم قال: ((ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟)) فقلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه وقال: ((كف عليك هذا)) قلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ((ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم -أو قال: على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم)) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**عن معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه- قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار**".

هذه أسئلة الصحابة -رضوان الله عليهم- لحرصهم على الخير؛ ولأن الدين رأس المال عندهم، وما عداه يأتي تبعاً. تجد أسئلتهم حول الدين، وما ينفعهم في آخرتهم، وتجد أسئلة كثير

من الناس اليوم عن التجارة الرابحة في الدنيا، في العمل المربح، في المشاريع المجدية. لا مانع من ذلك، لكنه ليس هو الهدف، وليس هو القصد الأول والآخر كما هو شغل كثير من الناس, قال الله -تعالى-: **{وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا}** [(77) سورة القصص] لكن يبقى أن الأصل أن الإنسان خُلق لتحقيق العبودية.

"**أخبرني بعمل يدخلني الجنة**" هذا هدف، العمل مما يتحقق به الهدف وهو العبودية لله -جل وعلا-.

"**أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار**" أدخل الجنة، زحزح عن النار هذا الفائز الحقيقي، هذا هو الفائز الحقيقي.

" **قال: ((لقد سألت عن عظيم))**" لأن النتيجة عظيمة، فوز في الدنيا والآخرة، فهو عظيم، **((وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه))**، يعني تجد الإنسان يعمر مائة سنة، ويتردد على المساجد، ويصوم الفرض وما تيسر له من نفل، ومائة سنة على هذه الطريقة، لا يمل ولا يكل، ويتصدق، ويضرب بأبواب الخير من كل باب بسهم وافر، الملل جبلي بالنسبة للمخلوقين، لكن هذا الأمر يسره الله عليه، يجد الإنسان من نفسه في بعض الأحيان فتورًا، لكن بعض الناس أمره سهل، مجرد ما يسمع الأذان يلقي ما في يده ويقوم، وفي أول عمره وآخره وأثنائه سواء، ما يتردد إذا سمع الداعي: "حي على الصلاة، حي على الفلاح".

ذكر عن بعض السلف أنه مكث أربعين سنة ما أذن إلا وهو في المسجد، وتوفي شخص قبل شهرين ذكر ولده الكبير أنه منذ أربعة وأربعين عاماً يقوم الليل في الحادية عشرة والنصف، صيفاً وشتاءً، ما أخل بذلك ولا ليلة، هذا يسر الله عليه هذا الأمر.

القرآن بعض الناس يمر به اليوم واليومين والثلاثة ما فتح المصحف، وبعض الناس يسر الله عليه, كما قال -تعالى-: **{وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ}** [(17) سورة القمر] يعني ما يؤتى على فرغة، وعلى شيء من الغفلة, لا, بل مع تذكر ومع اهتمام وهمة. فإذا اختط الإنسان لنفسه برنامجا لعبادته فإنه يسير عليه بكل هدوء وكل راحة، ويثبت عليه، يثبته الله -جل وعلا- عليه. أما أن يترك المجال، إن جاء إلى المسجد قبل الإقامة فتح المصحف وإلا فلا، هذا لا يقرأ المصحف، ولا ييسر عليه القرآن في الغالب، وتجده يفرح أن يجد من يحدثه بعد أداء السنة، أسهل عليه من أن يقرأ القرآن، لكن إذا كان له نصيب محدد من القرآن، وليكن جزء واحد أو جزأين أو ثلاثة أو أربعة، ومن السهل أن يقرأ القرآن في سبع، إذا حدد هذا النصيب لا بد أن يقرأه على أي حال، ولا يجد مع ذلك أي كلفة أو أي مشقة، ولا يعوقه عن ذلك عن أي مصلحة لا دينية ولا دنيوية **((وإنه ليسير لمن يسره الله عليه))**.

((تعبد الله لا تشرك به شيئاً)) هذا الشرك -نسأل الله العافية- أعظم ذنب يعصى به الله -جل وعلا-، ولا يصح معه أي عمل، فلا بد من تحقيق التوحيد ونفي الشرك.

((وتقيم الصلاة)) التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام ((وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت)) الأركان الخمسة لا بد منها، فالركن الأول الذي لا يحققه ليس بمسلم اتفاقاً، والركن الثاني القول المرجح عند أهل التحقيق وهو المنقول عن الصحابة أن من لا يصلي كافر كفرًا أكبر مخرج عن الملة، والثالث والرابع والخامس يعني الثلاثة من الأركان العملية القول بكفر تارك واحد منها قول معروف عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، والجمهور على أنه لا يكفر، لكنه على خطر عظيم.

"**ثم قال**: ((ألا أدلك على أبواب الخير؟))" أبواب الخير كثيرة جداً ((الصوم جنة)) جنة: درع واقٍ يقيك بإذن الله إذا حققته، مما يضرك في دينك ودنياك.

((والصدقة تطفئ الخطيئة)) الصدقة الواجبة والمستحبة تطفئ الخطيئة؛ لأن الخطايا لها حرارة في القلب؛ ولذا في دعاء الاستفتاح: ((اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد)) بما يبرد هذه الذنوب وهذه الخطايا.

((والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل)) يعني يطفئ الخطيئة. ((وصلاة الرجل في جوف الليل)) معطوف على الصدقة ثم تلا -عليه الصلاة والسلام-: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [(16) سورة السجدة]. وجاء الحث على قيام الليل، وهو دأب الصالحين من قبلنا، وقام النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى تفطرت قدماه، وقال -عليه الصلاة والسلام- لابن عمر: ((نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل)) فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً، بادر بالامتثال. وفي آية الزمر ما يدل على أنه -أعني قيام الليل- من سمات أهل العلم: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [(9) سورة الزمر] بعد ماذا؟ {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ} [(9) سورة الزمر] هذه سمة أهل العلم، مما يدل على أن الذي لا يقوم الليل، وإن كان عنده شيء من العلم فإنه لا يستحق ذلك، لا يستحق هذا الوصف.

"**ثم قال**: ((ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟))" ألا، تنبيه ((ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟)) **قلت: بلى يا رسول الله، قال**: ((رأس الأمر الإسلام)) يعني تستسلم لله -جل وعلا- في جميع أمورك، وتسلم قيادك لله، لأوامره ونواهيه، هذا رأس الأمر، ((وعموده الصلاة)) أعظم أركانه العملية، ((وذروة سنامه الجهاد)) لأنه هو الذي يرتفع به شأن الأمة، وإذا تركت الجهاد ورضيت بالدنيا، ضرب عليها الذل الذي لا يرفع إلا بمعاودة هذا الأمر.

"**ثم قال**: ((ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟)) **قلت: بلى يا رسول الله**" الذي يجمع هذه الأمور كلها "**قلت: بلى يا رسول الله**" فأخذ بلسانه، بلسان نفسه؛ لئلا ينسى معاذ؛ لأنه لو أخبره مجرد خبر قد ينساه، لكن إذا تصور أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمسك بلسان نفسه فإنه لن

ينسى هذا الموقف، فأخذ بلسانه "**وقال: ((كف عليك هذا)) قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟**" يعني كثير من الناس لا يفتر عن القيل والقال، كأنه لا يدري أنه يحاسب على هذا الكلام، ولذا استبعد "**وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ((ثكلتك أمك يا معاذ))**" يعني فقدتك، وهذا الدعاء يجري على اللسان من غير قصد، وهذا كثير في كلام العرب.

((ثكلتك أمك، وهل يكب الناس)) يلقيهم **((في النار على وجوههم -أو قال: على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم))**، يعني شك، هل قال النبي -عليه الصلاة والسلام- على وجوههم، أو قال: على مناخرهم؟ والمناخر جزء من الوجه **((إلا حصائد ألسنتهم))** يعني ما يحصدونه من جراء ما يتكلمون به.

"**رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح**".

الحديث الثلاثون: "حقوق الله تعالى".

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)) حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثلاثين:

"**عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر-رضي الله تعالى عنه-** " العرب كانوا لا يهتمون ولا يحتاطون في الأسماء، ولا يكترثون لها، هذا اسمه جرثوم بن ناشر -رضي الله تعالى عنه-، يقولون: الآن هذه الأسماء بعضهم يلحظ ملحظًا أن العدو إذا سمع مثل هذا الاسم الخشن يخاف. وما زال الأعراب على هذا، يسمون أسماء قريبة من هذا، بل عندهم ما هو شر من هذا، أو أشد منه.

"**عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله تعالى فرض فرائض))**" فرض فرائض، أوجب واجبات **((فلا تضيعوها))** التزموا بها، واعملوها، وحافظوا عليها، ولا تفرطوا فيها **((وحد حدوداً))** حرم محرمات **((فلا تعتدوها))** وأيضاً وضع أشياء محددة عقوبات على بعض المحرمات فلا تجوز الزيادة عليها، **((وحرم أشياء))** منعكم من أشياء، ورتب عليها الإثم، وقد يرتب عليها الحد فلا تنتهكوها. وقال -عليه الصلاو والسلام- في الحديث الآخر: ((الحلال بيّن، والحرام بيّن))، الواجب لا بد من العمل به، ويأثم تاركه، والمحرم لا بد من تركه، ويأثم فاعله.

((وسكت عن أشياء))، ما عدا ذلك، ما نص على وجوبه، وما نص على تحريمه، وما جاء الشرع بطلبه، وما جاء الشرع بالكف عنه، كل هذا معروف ومقرر بالأدلة، وما عدا ذلك تركها وسكت عنها رحمة لكم، رحمة بعباده، فيبقى ما عداها على الأصل وهو الإباحة.

((فلا تسألوا عنها)) فلا تبحثوا عنها، تنقروا عنها، تأتي في شيء لا نص فيه تسأل عنه، لا سيما في وقت التنزيل الذي قد ينزل نص بمنعه، وأشد الناس جرماً في المسلمين من سأل عن شيء فحرم من أجله.

((وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)) لكن ما حرمه الله لا بد أن يجتنب، وما أمر به لا بد أن يفعل, فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)) وقد تقدم، وما سكت عنه -جل وعلا- فلا تبحثوا عنه؛ لأنه لا يسكت عنه نسيانًا؛ لأن المخلوق قد يذكر أشياء، ثم ينسى أشياء فيتأكد منها، هل هي مطلوبة أو غير مطلوبة؟ لكن الله -جل وعلا- ما سكت عنه فإنه إنما سكت عنه رحمة بعباده وخلقه، فليس نسياناً لها، فمثل هذه لا يبحث عنها، وإن كان تركها احتياطاً هو صنيع كثير من السلف، ترك كثير من الأمور التي ليس فيها نص، بل كثير من المباحات التي جاء النص بإباحتها احتياطاً وسياجاً؛ لئلا يرتكب ما منع الإنسان منه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الأربعين النووية (14)

شرح الأحاديث: (32 - 42)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

الحديث الحادي والثلاثون: "الزهد الحقيقي".

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين والحاضرين.

قال الإمام النووي -عليه رحمة الله-:

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس؟ فقال: ((ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس)) رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الحادي والثلاثين...

هذا سؤال متعلق بالحديث السابق.

يقول: الحديث الماضي: ((وسكت عن أشياء رحمةً بكم)) هل يؤخذ منه إثبات صفة السكوت؟

نعم؛ لأن الله -جل وعلا- يتكلم في الأزل، ويتكلم متى شاء إذا شاء، من لازم ذلك أنه يسكت، والحديث أيضاً: ((وسكت عن أشياء)) ففي هذا إثبات السكوت لله -جل وعلا-.

"**عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله**" هذه اهتمامات الصحابة، يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما يقربه إلى الله، كما مضى نظائره في أسئلة قريبة من هذا "**دلني على عمل إذا عملته أحبني الله**" لأن كون العبد يحب الله -جل وعلا- هذا فرض من فرائض الدين، والعبادة لا تكون إلا مع الحب والتعظيم.

عبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عابده ....

مع الذل والتعظيم لله -جل وعلا-، فكون العبد يحب الله -جل وعلا-، ويحب رسوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه...)) الحديث، هذا من فرائض الدين، لا يستقيم دين الإنسان إلا بهما، وكذلك يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحب إخوانه المسلمين، ويحب في الله، ويبغض في الله، لكن الشأن كله أن تُحَب، قال الانبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله)) كيف تحقق محبة الله لك؟

"**دلني على عمل إذا عملته أحبني الله؟**" وسيأتي في حديث الولي ما فيه مزيد إيضاح -إن شاء الله تعالى-.

"**أحبني الله وأحبني الناس**" يعني محبة الناس للشخص، ومحبة الشخص للناس لا سيما المسلم منهم هذه مطلوبة شرعاً، وكون الناس يحبونه كما دعا النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي هريرة، هذا ييسر له أموره، أمور دينه وأمور دنياه. فلا يقول: "أنا أسعى لتحقيق محبة الله -جل وعلا- ولا يهمني الناس"، نعم لا يهمك الناس في بعثك على عبادة الله -جل وعلا-، ليكن الباعث والناهز لك على هذه العبادات هو مرضاة الله -جل وعلا-، لكن أيضاً كون الناس يحبونك، وكونك تحبهم هذه من مطالب الدين.

"**وأحبني الناس، فقال: ((ازهد في الدنيا يحبك الله))**" ازهد في الدنيا، وارغب في الآخرة؛ لأن من مقتضى الزهد في الدنيا مزيد الرغبة في الآخرة ازهد في الدنيا، يعني اترك القدر الزائد الذي لا تحتاجه من الدنيا.

((ازهد في الدنيا)) الزهد والورع لفظان متقاربان، لكن الزهد فيما في اليد، والورع قبل أن يصل اليد، هذا المال الذي تسعى إلى كسبه كونك تتحرى في الكسب، ولا تكتسب إلا على وجه شرعي، وإذا شككت في شيء تركته، وإذا وجد في المعاملة أدنى شبهة تركتها لله -جل وعلا- هذا الورع، فإذا حصل المال في يدك كونك تتخلص من القدر الزائد يعني البلغة التي توصلك إلى تحقيق الهدف الذي من أجله خلقت هذا الزهد في الدنيا، يعني الزهد مع القدرة. لما قيل لسفيان الثوري: "أنت زاهد"، قال: "لا، الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي في يده الدنيا، أما الذي ليس في يده الدنيا كيف يزهد؟"

((ازهد في الدنيا يحبك الله)) يحبك، فيه إدغام الباء الأولى في الثانية؛ لأن يحبك الباء المشددة هذه عبارة عن بائين أولهما ساكن (يحببك)، والأصل أنه مجزوم جواباً للطلب، ازهد يحببك.

((وازهد فيما عند الناس يحبك الناس)) كيف يزهد فيما عند الناس؟ يعني إذا أعرضت عن الدنيا وزهدت فيها، ورخصت في عينك في مقابل حرصك على الآخرة، وما يقربك إلى الله -جل وعلا- هذا سبب لمحبة الله -جل وعلا- لك. وأيضاً ما في أيدي الناس كون الإنسان ينظر إلى

فيما أيدي الناس، ويتطلع إلى فيما أيديهم، إن رأى شيئاً يعجبه بيد أخيه قال: "لو نحلتني إياه، لو أعطيتني إياه"، سواءً كان بصريح العبارة أو بالتعريض، يعني ممكن يتحملك مرة مرتين، لكن يتثاقلك فيما بعد، ازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس، والسؤال ثقيل على النفس، ولو كان شيئاً يسيراً.

ولو سئل الناس التراب لأوشكوا ... إذا قيل: هاتوا أن يملوا ويمنعوا

فكيف إذا سئلوا ما فوق التراب؟ فإذا زهد الإنسان فيما أيدي الناس وأعرض عما في أيديهم أحبه الناس، لكن إذا كان يتشوف ويتطلع إلى ما في أيديهم أحياناً يصرح، وأحياناً يعرض، ولو كانوا من أقرب الناس إليه، فإنهم يملونه، ويكرهونه ويتثاقلونه، لكن إذا أعرض عنهم وعما في أيديهم فإنهم يحبونه.

"**حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة**"، قد تكون المفردات ليست حسنة، لكن بالمجموع يرتقي إلى درجة الحسن.

الحديث الثاني والثلاثون: ((لا ضرر ولا ضرار)).

وقال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

وهذا كسابقه، يعني بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن، وفيه تعارض الوصل والإرسال، وعند ابن ماجه والدارقطني مسند، بمعنى أنه موصول، ذُكر فيه الصحابي أبو سعيد الخدري، وعند مالك مرسل.

مادام الدارقطني ذكره مسنداً، وهو من أشد الناس في هذا الباب، والإمام مالك -رحمة الله عليه- لا يكترث من مسألة الوصل والإرسال؛ لأن المرسل عنده حجة، وكم من حديث في الصحيح في البخاري، وفي مسلم موصول بذكر الصحابي يرسله الإمام مالك -رحمه الله-؛ لأن المرسل عنده حجة. فالتعارض في مثل هذا، يعني إذا نظرنا من منهج من أرسل، وأن المرسل

عنده حجة هان الأمر، لكن لو كان ممن يرد المرسل لقلنا: إن إرساله له شأن وله وقع، تجد الحديث في في البخاري ومسلم موصولا يذكر فيه الصحابي، وقد يروونه من طريق مالك –رحمه الله– ويكون موصولاً، هو مالك في موطئه يسقط الصحابي؛ لأنه –رحمة الله عليه– يرى أن الإرسال لا يضر، وهنا يترجح الوصل في مثل هذه الصورة، وهذه الصورة من دقائق الصور في تعارض الوصل والإرسال، إذا عرفنا من منهج المرسل أنه يحتج بالمرسل، وأنه يكثر من الإرسال في الأحاديث التي يصلها غيره يكون الأمر سهل.

قال: "**عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لا ضرر ولا ضرار))**" الحديث بني عليه قاعدة من القواعد الشرعية التي ذكرها أهل العلم واهتموا بها، وفرعوا عنها. والحديث وإن اختلف في وصله وإرساله إلا أن في القرآن ما يدل عليه باللفظ، **{لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}** [(233) سورة البقرة] **{أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ}** [(12) سورة النساء] في مواضع من هذا النوع. فالضرر منفي ابتداءً ومكافئةً، يعني لا يبتدئ الإنسان بالضرر، ولا يجيب من ضره بالضرر؛ لئلا يسعى إلى ضرر لا ابتداءً ولا مكافئة، لا بمفرده ولا في مقابل من ضره. نعم قد قال الله –تعالى–: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}** [(126) سورة النحل] لكن لا تزد على ذلك، لك أن تنتصر لنفسك بقدر المظلمة، لكن لا يجوز أن تزيد على ذلك.

ومضارة مفاعلة بين اثنين، فلا يجوز للزوج أن يضار زوجته، كما أنه لا يجوز لها أن تضاره. فمثلا الحضانة للأم إذا حصل الفراق، لكن قد تسعى هذه الأم لمضارة الزوج من خلال حضانة أولاده بأن تجعل العوائق والحوائل دون رؤيته لهم، هذه مضارة، وكذلك لا يضار الزوج زوجته لا وهي في عصمته وكذلك الزوجة ولا بعد الفراق بالأولاد وغيرهم؛ لأن الزوج قد يضار الزوجة، ولذا لا يضار يحتمل أن يكون مبنياً للمعلوم، ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول، وإذا فك الإدغام تبين المراد، فإما أن يكون الأصل لا يضارِر والد بولده، و يحتمل أن يكون لا يضارَر من قبل الزوجة أو من قبل بعض أهلها، فالضرر منفي، ولا يجوز إيصال الضرر إلى أحد أما بالنسبة للمسلم فظاهر، وأما بالنسبة لغيره إذا كان معاهداً أو ذمياً أو مستأمناً أيضاً جاءت فيه النصوص، وأما الحربي فهو بصدد أن يقتل، فالأمر فيه سهل، دمه وماله حلال، لكن ليس لكل أحد، وإن كان دمه مباحاً، وماله مباحًا، لكن ليس لأفراد الناس أن يتصرفوا مثل هذه التصرفات، هذه لمن ولاه الله –جل وعلا– الأمر.

فالحديث فيه تحريم الضرر: ((لا ضرر)) وهو نفي يراد به النهي، والنهي إذا جاء بصيغة النفي كان أبلغ وأشد؛ لأن هذه الصورة من الشدة والبشاعة بحيث يصح نفيها عن المجتمع الإسلامي. يعني أن الأصل أنها ليست موجودة أصلاً فلا نحتاج إلى النهي عنها، هي منفية أصلاً، يعني لا يتصور أن المجتمع المسلم، أو مسلمين بينهم يحصل مثل هذا، كما قال بعض

المغاربة بالنسبة لترك الصلاة في القرن السابع: إن الخلاف في كفر تارك الصلاة لفظي، وأهل العلم إنما يذكرونه من باب الإغراب في المسائل، إذ لا يتصور أن مسلماً يترك الصلاة، ما يتصور مسلم يترك الصلاة. ومثل ذلك يقولون في الفرائض: "هلك هالك عن ألف جدة"، يذكرونها من باب أنه لو حصل. فكثير من المسائل التي يفترضونها مستحيلة الوقوع، وبعضها نادر الوقوع، ومن ذلك ترك الصلاة على قول هذا العالم المغربي، وهذا لا شك أنه نابع من طيبه وطيبة قلبه وسلامة مجتمعه، يعني ما سمع أن أحد يترك الصلاة، مسلم يترك الصلاة؟ ماذا بقي له؟ كيف يدعي الإسلام وهو يترك الصلاة؟! وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، فلننظر كيف حالنا في عصرنا اليوم: ينازع في كفر تارك الصلاة ثم يترك الصلاة، يعني لم يكفر؟ وقد يكون ممن ينتسب إلى العلم. أما مسألة التهاون بالجماعة، مسألة التهاون بالوقت، ووجد في بيوت المسلمين من لا يصلي ألبتة، -نسأل الله السلامة والعافية-. وقبل أن تفتح الدنيا، وتبسط على الناس، ويكثر اختلاط المسلمين بغيرهم ما كان يتصور مثل هذا. وكانت الفتوى على طرد الولد من البيت إذا تساهل في الصلاة، يقول: اوقظه لصلاة الفجر ثم إذا جئت إذا به في فراشه، هذا ما يترك الصلاة، لكن يتكاسل، قال: هذا الولد لا خير فيه اطرده من البيت، فماذا يبقى بعد الصلاة؟ هذا قبل ثلاثين سنة؛ لأنه إذا طرد من البيت تأدب ثم يرجع إلى بيته. أما الآن إذا طرد من البيت تلقفه ألف شيطان، وخشي عليه من مصائب وجرائم متعدية، فلا يفتى الإنسان بأن يطرد ولده من البيت؛ لأنه تساهل في الصلاة وتهاون، والله المستعان.

"**حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.**"

على كل حال الحديث بمجموع هذه الطرق يصل إلى درجة القبول، وإن لم يكن صحيحاً، لكنه حسن، واعتمده أهل العلم، وبنوا عليه قاعدة، وفرعوا لها فروعًا كثيرة، والوقت لا يستوعب ذكر هذه الفروع.

الحديث الثالث والثلاثون: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)).

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين.

في الحديث الثالث والثلاثين يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم))**" يعني لو كل إنسان أعطي ما يدعي، كل إنسان يدعي شيئاً يعطاه، **((لادّعى رجال))** وأيضاً نساء، **((أموال قوم ودماءهم))**. ولكن هناك قاعدة شرعية للخصومات، **((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))** المدعي جانبه ضعيف؛ لأنه يدعي شيئاً ليس بيده، والمدعى عليه جانبه قوي؛ لأنه يدعى عليه شيء أنه ليس له وهو بيده وفي حوزته وفي ملكه وفي قبضته، فاشترط لصاحب الجانب الضعيف البينة التي هي أقوى، وطلب من المدعى عليه صاحب الجانب القوي ما لا يطلب من المدعى عليه، فجانب المدعي ضعيف يحتاج إلى من يدعمه بشهادة غيره، وجانب المدعى عليه هو الأقوى فاكتفي بيمينه.

((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))؛ لأن الأصل أن من أنكر أن الذي بيده له، فيكتفى بيمينه، يقبل قوله لكن بيمينه، لتكون هذه اليمين في مقابل الدعوة، هناك احتمال أن يكون المدعي صادقًا في دعواه لكن ليست لديه بينة، فجعل في مقابل هذا الاحتمال اليمين، ولا يضره أن يحلف ولا ينقصه أن يحلف إذا كان صادقاً.

((لو يعطى الناس بدعواهم))؛ لأن كل إنسان غرس فيه حب المال ومتع الدنيا وما يستفاد منه فيها، فتجده من باب الأثرة والاستئثار بالشيء دون الغير قد يكذب في دعواه، فيقول: "هذا المتاع لي، وهذه الدراهم لي، وهذه الأرض لي"، فلو كل من قال: هذا لي يعطى لتطاول الناس على أملاك الغير وادعوها **((لادعى رجال أموال قوم ودماءهم))**. يدعي على هذا أن هذا المال له، وأن هذا قتل أباه أو أخاه، لكن القاعدة الشرعية: **((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))**. ادعيتَ هات، الدعوة لا تقبل إلا ببينة, قال الله -تعالى-: **{هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ}** [(111) سورة البقرة] فإذا لم يجد بينة، وبينة مقبولة شرعاً لها شروط، والأصل فيها الشهادة **{وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ}** [(282) سورة البقرة] هذه هي البينة.

ومن أهل العلم من يرى أن كل ما يبين إصابة المدعي، وأنه محق يقوم مقام البينة، فيجعلون القرائن القوية بمثابة البينة. وقرر هذا ابن القيم في الطرق الحكمية، يعني لو أن شخصاً على رأسه عمامة وبيده عمامة، والآخر أصلع ما عليه شيء، ادعى هذا الأصلع الذي ما على رأسه شيء أن هذا أخذ عمامته، في هذه الصورة يقوى جانبه، جانب المدعي، وما جرت العادة أن الإنسان يلبس عمامة وبيده عمامة، وجرت عادة هذا الشخص أنه لا يمشي إلا بعمامة، وقل مثل هذا في اختلاف الأعراف. لو أن شخصاً جاء حاسر الرأس، وشخص على رأسه شماغ، ومعروف أن هذا ليس من عادته أن يلبس الشماغ، وليس من عادة ذاك أن يحسر الرأس، يقوى جانبه، ولو كان العكس أن هذا الذي عليه شماغ جرى عرفهم وعادتهم في بلدهم واستمر على

ذلك أنه يمشي حاسر الرأس، والثاني ما جرت العادة أنه يمشي حاسر الرأس. المقصود أن القرائن القوية تنزل منزلة البينات عند ابن القيم وجمع من أهل العلم، وإلا فالأصل أن البينات محددة في كل باب من أبواب الدين، منها ما يكون بشهادة رجلين، ومنها ما يكون بشهادة أربعة، ومنها ما يكون بشهادة رجل وامرأتين، ومنها ما يقبل فيه قول المرأة، ومنها ما يقبل فيه قول الرجل إذا ادعى على زوجته وهكذا. الأمور مفصلة في باب الدعاوى والبينات من كتب العلماء.

((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)) إذا لم يحضر المدعي البينة طلب القاضي من المدعى عليه أن يحلف. افترض أن هذا المدعى عليه نكل عن اليمين، وقال: "أنا ما أحلف، حطام الدنيا كله ما يسوى عندي أن أحلف بالله -جل وعلا- ولو كنت صادقاً". من أهل العلم من يحكم عليه بالنكول، ومنهم من يرد اليمين على المدعي، فيقول: "ما عندك بينة، احلف يا فلان"، يقول: "والله ما أنا بحالف، الدنيا كلها ما تسوى اليمين"، "طيب ترضى بيمين صاحبك؟" فيرضى. منهم من يحكم عليه بمجرد النكول، ومنهم من يقول: ترد اليمين على المدعي، والمسألة خلافية، ولا شك أن رد اليمين على المدعي أقوى من مجرد الحكم بالنكول؛ لأنها قبلت في طرف، فلما رفض هذا الطرف الذي اكتفي بها منه تحول على الثاني، مع أن الإمام مالك -رحمه الله- قال: "لا أعلم أحداً قال برد اليمين"، مع أن القضاة في عصره كابن أبي ليلى وابن شبرمة يقولون برد اليمين، ولا شك أن كون المدعي يحلف أسهل من كونه يأخذ ما ادعاه من غير بينة ولا يمين.

قال: "**حديث حسن رواه البيهقي وغيره، وبعضه في الصحيحين**" بعضه فيه الصحيح: ((البينة على من ادعى)) هذه موجودة في الصحيح، وتكملته وأوله ليس في الصحيح. وعلى كل حال للمخرج أن يقول: "رواه البيهقي وغيره وأصله في الصحيح"، يعني أصل الحديث وجزء منه، وجزء له أثر في الحكم في الصحيح، وعلى كل حال الحديث صالح للحجة.

الحديث الرابع والثلاثون: "النهي عن المنكر من الإيمان".

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الرابع والثلاثين:

"عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده))" (من) من صيغ العموم تتجه إلى كل من يندرج فيها، يصح اندراجه فيها ((من رأى منكم)) فلينكر كل مسلم وكل مسلمة، كل من يرى المنكر يجب عليه أن ينكر ((فليغيره)) اللام لام الأمر (فليغيره) يعني يسعى في تغييره، وإن لم يتغير؛ لأنه مطالب ببذل السبب، والنتيجة بيد الله -جل وعلا-، تغير أو لم يتغير فهذا ليس إليك.

((من رأى)) رأى: الأصل فيها البصر، وفي حكمه الخبر الصحيح، فـ(رأى) أعم من أن تكون بصرية، (رأى) تأتي بصرية وتأتي علمية، فإذا بلغه المنكر بواسطة من يثبت بقوله الخبر، وبواسطة الثقة فإنه يلزمه أن يغير. ولو قلنا: إنها بصرية فقط لقلنا: إن الأعمى معفى من الأمر والنهي، لا يأمر ولا ينهى، ولوقعنا في لوازم كثيرة، لقلنا: إن الأعمى أيضاً لا يلزمه الغسل إذا احتلم، ولو خرج منه الماء؛ لأنه ما يرى الماء، كما ورد في الحديث: "هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: ((نعم إذا هي رأت الماء))". فإذا كان أعمى، أو كانت المرأة عمياء لم يلزمها غسل إذا قلنا: إن (رأى) خاصة بالبصر. لكن إذا بلغ بطريق يقيني أنه خرج الماء يلزمه الغسل ولو كان أعمى، ولو كانت عمياء، ولو كان في ظلام دامس لا يرى يده، فإذا تحقق أنه خرج منه الماء يلزمه الغسل، وإذا تحقق أن هذا المنكر وقع يلزمه تغييره.

لكن على المنكِر أن يحتاط؛ لأن أساليب الكيد كثرت من بعض المغرضين، الآن يشيع أن هناك منكرًا ليسارع أهل الغيرة في إنكاره، ثم يقال لهم: أنتم ناس تتسرعون، وليس هناك شيء. فلا بد من أن نتأكد من حصوله ، ولا نأخذ بإشاعات أو أقوال متعجلين لا يتثبتون، بل لا بد من أن نتأكد، لكن إذا تأكدنا يلزمنا الإنكار. وكم من قضية افتعلت ليس لها حقيقة ولا واقع, أشيعت ثم سارع بعض من سارع إلى الإنكار وفي النتيجة لا شيء، ثم بعد ذلك المصداقية تضعف، إذا أخطأ مرة مرتين قيل فيه: "فلان متسرع"، حتى لو أنكر أمراً رآه بنفسه ما قبل منه؛ لأنه متسرع، تؤخذ عنه هذه الصورة. فعلينا أن نتحرى ونتثبت، ونحتاط من أهل المكر والخديعة الذين يحاولون إيقاع الأخيار في مثل هذا الشباك.

((من رأى منكم منكراً فليغيره)) لا بد من التغيير، لكن عليك أن تبذل السبب، تغير أو ما تغير فهذا أمره إلى الله.

إذا كان يستطيع التغيير باليد يلزمه أن يغير باليد، ولي الأمر يستطيع أن يغير باليد فيلزمه أن يغير باليد، بدءاً من الإمام الأعظم إلى من دونه من الولاة الذين يوليهم، ويكل إليهم الإمام الأعظم أمور المسلمين، إلى أن يصل الأمر إلى الوالد والوالدة في البيت يغيرون باليد، ولا أحد يمنعهم. لا بد أن يغير المنكر باليد عند من يستطيع، وهذا بالنسبة لمن يستطيع. أما مسألة حوار وجدال، وبعض الناس يقول: "ليس فيه إشكال مكن هؤلاء الشباب بل الأطفال من هذه

الآلات التي فيها شيء من الإباحية، أو شيء من الشبهات والشهوات، ثم حاور وناقش أقنعه بعد ذلك". الآن غيرت بيدك ثم كبر، ما عليك، ما دام في ولايتك يلزمك أن تغير باليد. موجود في أساليب بعض من ينتسب إلى التربية يقول: الطفل أربع سنوات، خمس سنوات، يعني إنسان له حقوقه، أعطه ما يشاء، مكنه، فأعطه جوالا، أعطه آلة كمبيوتر وانترنت ومكنه من كل شيء، وخله يتصرف كيفما شاء، ثم أنت عليك تراقب وتبذل له النصيحة. إذن ما معنى (فليغيره بيده)؟ فنكون قد ألغينا هذه الجملة، يعني إذا ما استطعنا أن نغير على هذا الطفل الذي ما يشتري ولا يتصرف بشيء إلا من قبلنا حتى لو افترض أن هذا الطفل وارث يغير عليه باليد، ولو كان من خالص ماله، يغير عليه باليد؛ لأنه بالمقدور هذا يستطيع أن يغير بيده، يقال: يُعطى الآلة ثم اجلس أنت معه جلسة ودية وقل على أسلوبه هو تربوي، يا بابا خذ جوالي فتش واطلع وأعطني جوالك أفتش، وإذا رأيت شيئًا ناقشه، لعله أن يقتنع. أربع سنوات خمس سنوات، والرسول –عليه الصلاة والسلام– يقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)) هذا غش الرعية، أمكنه من الشر ثم بعد ذلك أناقشه؟! والله المستعان.

((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)) هذا من له القدرة على التغيير باليد يلزمه أن يغير باليد، ولا يكفي اللسان؛ لأن اللسان مرحلة ثانية إنما يكون مع عدم الاستطاعة، بالنسبة للذي يستطيع لا بد أن يغير باليد.

((فإن لم يستطع فبلسانه)) قال الله –تعالى–: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [(286) سورة البقرة] ما تأتي إلى محل وفيه بعض المنكرات تباع، تكسر هذه المنكرات، نقول: "لا، هذا ليس إليك، إلا إذا وكل إليك الأمر صاحب الأمر"، يعني وظف ولي الأمر من يتتبع هذه المنكرات ويكسرها، فأهل العلم ينصون على أن هذه المنكرات ليست بأموال محترمة فلا تضمن.

((فإن لم يستطع فبلسانه فبقلبه)) ينكر بقلبه، يكره هذا المنكر، ويبغض المنكر، وصاحب المنكر، ويبيت في نفسه أنه لو استطاع التغيير باللسان لغير، ولو استطاع التغيير باليد لغير، لكنه لا يستطيع يخشى على نفسه، يكتفى منه ذلك.

((فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) هل إذا لم يستطع ونزل إلى المرتبة الثالثة يضعف إيمانه بسببها، أو أن هذا أقل المراتب لهذه الشعيرة من شعائر الإيمان؟ لأنه إذا لم يستطع، وأنكر بقلبه حكمه حكم من أنكر بيده بالنسبة للمستطيع، لكن باعتبار أنه لا يستطيع لا ينقص أجره، ولا يأثم بذلك، تبرأ ذمته، وأجره ثابت، أجر المنكر، لكن هذا أقل ما يمكن أن يؤدى.

"**رواه مسلم**".

الحديث الخامس والثلاثون: "أخوة الإسلام".

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)) رواه مسلم.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الخامس والثلاثين:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا)) كل هذه الصيغ صيغ المفاعلة التي تقتضي وقوع الفعل من طرفين.

((لا تحاسدوا)) لا تحسد أخاك، ولا يحسدك أخوك، مع أنه ليس بشرط أن يقع الفعل من طرفين، ولو وقع من طرف واحد، واحد حسد أخاه يحرم عليه، لا يلزم ألا يحصل الإثم إلا بوقوعه من الطرفين كما تقتضيه الصيغة، فالمقاتلة من طرفين. لكن سافر فلان مسافرة هل هذه من طرفين؟ لا، من طرف واحد؛ لأنه قد تأتي الصيغة وتكون من طرف واحد، وإن كان الأصل فيها أن تكون بين طرفين، فطارق النعل، من طرف واحد، وهنا **((لا تحاسدوا))**. فإذا وقع الحسد من الطرفين كان الأمر أشد، وإذا حصل من طرف واحد حرم من جهة هذا الحاسد.

((لا تحاسدوا)) والحسد الأكثر على أنه تمني زوال النعمة عن الغير، يقولون: "كل ذي نعمة محسود، الذي لا يحسد الذي لا شيء عنده"، فإذا تمنى فلان من الناس زوال هذه النعمة أي نعمة كانت سواءً كانت في ماله أو في بدنه أو في ولده أو في جاهه، إذا تمنى زوال هذه النعمة هذا حسدا مذموما بالإجماع، ومنهم من يقول: إن المراد بالحسد وهذا ما اختاره شيخ الإسلام كراهية حصول النعمة للغير، ولو لم يتمن زوالها، وهذا لو لم يكن فيه إلا عدم الرضا بما قدر الرحمن.

وكن صابراً للفقر وادرع الرضا   بما قدر الرحمن واشكره واحمدِ

وقال الله -تعالى-: **{نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ}** [(32) سورة الزخرف] اعتبر مثل هذا الكلام **{نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ}** [(32) سورة الزخرف] والمعطي والمانع والنافع والضار هو الله -جل وعلا-، فأنت إذا حسدت أخاك فإنك إنما تعترض على من أعطاه هذه النعمة.

الحسد جاء فيه ((لا حسد إلا في اثنتين)) والمراد بالحسد هنا الغبطة، الغبطة تغبط أخاك بما أعطاه الله -جل وعلا- من علم أو مال أو صحة أو جاه أو وظيفة أو شرف بأي نوع من أنواع الشرف تغبطه على ذلك، وتتمنى أن لو كنت مثله من غير كراهية لما أعطاه الله -جل وعلا-، ومن غير تمن لزوال هذه النعمة منه، فهذا جاء فيه ((لا حسد إلا في اثنتين)). وأما إذا تمنى زوال النعمة فهذا الحسد المذموم بالاتفاق. وما يراه شيخ الإسلام لا شك أنه يعني أحوط؛ لأنه مجرد أن تكره أن تكون هذه النعمة عند فلان لو لم يكن في ذلك إلا عدم محبتك لأخيك ما تحبه لنفسك، وأيضاً الاعتراض على ما قدر الله -جل وعلا-.

قد يوجد الحسد في النفوس وهذا كثير، وأصحاب المهن المتشاكلة المتماثلة يحصل بينهم كثير حتى مهنة العلم التي هي أشرف المهن يحصل فيها بين طلاب العلم هذه الصفة وهذه الخصلة الذميمة، وقد يحصل بين أهل العلم، لكن صاحب القلب السليم لا يحصل عنده شيء من هذا. قد يقول قائل: "أنا والله جبلت على هذا، جبلت على هذا الحسد، إذا رأيت عند شخص ما ليس عندي تمنيت أن يزول عنه". بعض النفوس القلوب المدخولة يحصل عندها هذا، لكن يقول: "هذا في نفسي، لا أبديه لأحد، لا أتحدث به عند أحد، ولا أعمل بمقتضى هذا الحسد"، فهل يكون مثل هذا من حديث النفس الذي عفي عن الأمة ما لم تتكلم أو تعمل، ما دام في النفس ما أبداه، يتمنى أن تزول هذه النعمة، لكن ما تكلم بهذا، ولا سعى لزوال هذه النعمة، ما عمل، هل نقول: إن هذا من حديث النفس أو نقول: إن هذا هو الحسد المذموم وهو من أعمال القلب وقد تحقق، وهو من أدواء وأمراض القلوب وقد وجد؟ الجمهور على أنه فيه النصوص ولو لم يتكلم ولو لم يعمل، ومن أهل العلم من يقول: إنه داخل في حديث النفس، وينصر هذا القول ابن الجوزي أنه ما دام ما تكلم ولا عمل، يكون مجرد حديث نفس تكرر في نفسك لست مؤاخذاً عليه. لكن القول بمقتضى هذا وإن كان يدل له الحديث حديث النفس إلا أنه قد يقتضي الاستمرار؛ لأن إذا أدخلناه في الحسد المذموم، ورتبنا عليه الوعيد الثابت في الحسد سعى الإنسان في معاجلة قلبه، وإذا قلنا: إنه داخل في حديث النفس وجائز لن يسعى في معالجة قلبه... فقول الجمهور لا شك أنه أولى وأقوى من جهة أن هذا العمل الذي تردد في النفس، نعم لو خطر على نفسك ثم طردته هذا لا يضرك، لكن كونه يتردد ويصير ديدنك هذا، كل من رأيت عنده نعمة تمنيت أن تزول، ولو لم تتكلم ولم تعمل هذا عمل القلب، كما أنه يؤجر على النية الصالحة يأثم بمثل هذا التمني، ولو لم يكن في ترجيح هذا القول إلا أن الإنسان يسعى لمعالجة قلبه.

((ولا تناجشوا)) النجش: رفع قيمة السلعة لمن لا يريد شراءها، إما نفعاً لصاحب السلعة أو إضراراً بالمشتري أو جمعاً بين الأمرين. فمثلا رأيت هذه السيارة لصديقك تباع في الأسواق سامها زيد من الناس خمسين ألفا، أنت لا تريدها، لكن هذا صديقك تريد أن ينتفع قلت: "خمسة

وخمسين"، وأنت لا تريدها، لو قيل: نصيبك، قلت: لا، الفلوس ما هي بحاضرة، وذلك من أجل أن يقال: "ما نبيعها عليك"، ما تقدر تقول: "والله أنا لا أريد شراءها"، هذا نجش نسأل الله العافية، تريد أن تنفع زميلك على حساب ذمتك، ليقول الثاني الذي سامها على الخمسين ستة وخمسين أو ستين، هذا النجش المحرم. وإذا كنت لا تعرف صاحب السيارة وإنما رأيت المشتري الذي يسومها الخمسين، تريده يتضرر ويدفع الزيادة قلت: "خمس وخمسين"، وأنت لا تريد شراءها، وقد تجتمع الصورتان، كل هذا نجش محرم. الزيادة في قيمة السلعة ممن لا يريد شراءها قد لا يريد الإنسان شراء هذه السيارة، أو شراء هذه السلعة، لكن رآها تسام بثمن بخس، قال: أشتريها وأبيعها بربح، لا يريد السيارة، يريد أن يتكسب من ورائها، سيارة تستحق سبعين ألفا رآها تسام خمسين، قال: "خمس وخمسين". طيب أنت معك سيارة؟ قال: نتكسب، يمكن تجيب لي ستين أو خمسة وستين، هذا لا يلام، ولا يدخل في النجش المذموم، وإن كان لا يريدها لأنه لا يريد الإضرار بغيره، إنما يريد جلب مصلحة لنفسه ولا يلام على ذلك.

((ولا تباغضوا)) يعني لا يبغض بعضكم بعضًا، لا تبغض أخاك ويبغضك أخوك، اللهم إلا إذا كان البغض في الله، فهذا من أوثق عرى الإيمان، رأيته مُصرًّا على معصية، مجاهرًا بها، تبغضه لمعصيته لا لذاته.

((ولا تباغضوا)) يعني لا تبذلوا أسباب البغض وانتشاره بينكم، بل المطلوب بذل أسباب المحبة, قال –عليه الصلاة والسلام–: ((لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا، ألا أخبركم)) إلى أن قال: ((أفشوا السلام بينكم)). والهدايا تورث هذه المحبة، فعلى الإنسان أن يبذل الأسباب، يجتهد في بذل أسباب المحبة والمودة بين المسلمين، فضلاً عن أن يسعى في بغض أخيه أو نشر أسباب البغضاء بين المسلمين، ومن أسباب البغضاء نقل الكلام على جهة الإفساد كالنميمة، هذه من أسباب البغضاء. تجد اليوم أخاك يستقبلك بوجه طلق، ثم تراه من الغد كالكلب العقور، لماذا؟ لأنه بلغه، حمل واحد كلام عنك أنك قلت كذا –نسأل الله السلامة والعافية–. هذه هي النميمة التي هي من موجبات عذاب القبر، كما جاء في الحديث: ((كان أحدهما لا يستبرئ من بوله، والثاني كان يمشي بالنميمة))، وجاء نهي النبي –عليه الصلاة والسلام– الصحابة أن ينقلوا له شيئاً عن أصحابه ليخرج إليهم سليماً –عليه الصلاة والسلام–.

((ولا تدابروا)) يعني لا يولي كل واحد منكم أخاه دبره، لا حساً ولا معنىً، بل على الإنسان أن يستقبل أخاه بوجهه، وأن يبش في وجهه، وأن يعامله بالحسنى، وأن يسدي له النصيحة والكلمة الطيبة لتحصل المودة بينهم.

((ولا يبع بعضكم على بيع بعض)) وهذا سبب من أسباب التباغض والشحناء والتدابر والتقاطع. تأتي إلى شخص اشترى سلعة بعشرة فتقول: أنا عندي لك أفضل منها بتسعة، فتفسد هذه البيعة، أنت بعت على بيع أخيك، ومثله الشراء على الشراء، باع هذا الشخص هذه السلعة

بعشرة، تأتي إلى البائع تقول: أنا أعطيك إحدى عشر، اثنا عشر ليفسخ البيع، وهل يستوي الأمر إذا كان هذا البيع على البيع أو الشراء على الشراء في مدة الخيار أو بعد لزوم البيع؟ من أهل العلم من يقول: إن النهي فيما إذا كان في مدة الخيار؛ لأن المشتري يملك الفسخ، والبائع يملك الفسخ، أما إذا لزم البيع ما يضر، نقول: لا، يضر، وقال بهذا جمع من أهل العلم. أنت إذا قلت: عندي لك سلعة بتسعة أفضل من هذه، أدخلت الغيظ والإساءة إلى قلب أخيك.

ومثله العكس الشراء على الشراء، تدخل في قلبه ما يغيظه، ويكدر عليه، وقد يسعى لإرجاع السلعة، يحرج أخاه في إبطال البيعة من أجلك، فيشمل ما كان في زمن الخيار، وما بعده بعد لزوم البيع، والنص عام.

((ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله)) منادى، كونوا يا عباد الله؛ لأنكم كلكم عبيد لله، هذا الأصل، وأنتم إخوة **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}** [(10) سورة الحجرات], ((وكونوا عباد الله إخواناً)) طيب عباد الله إخوان، يحتاج أن يؤمروا بأن يكونوا إخواناً؟ نعم قد يؤمر الإنسان بملازمة صفة هو يتصف بها, كما قال الله -تعالى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ}** [(136) سورة النساء] وقال -تعالى-: **{اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ}** [(6) سورة الفاتحة] يراد بذلك الاستمرار، ولزوم هذه الصفة.

((وكونوا عباد الله إخواناً)) كونوا إخواناً، من لازم الأخوة التحاب والتوادد وعدم التحاسد ولا التقاطع ولا التدابر، كونوا إخواناً.

((المسلم أخو المسلم)) المسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، ويلزم من هذه الأخوة المحبة والمودة، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

((لا يظلمه)) يعني هذا الأصل في المسلم أنه ما دام أخاً له في الإسلام أنه لا يظلمه **((ولا يخذله))** في موطن يحب نصره فيه لا يخذله، بل ينتصر له، وفي بعض الروايات: ((ولا يسلمه)) يعني يتركه بيد من يؤذيه، **((ولا يكذبه))** يعني لا يكذب عليه لا بصريح الكذب ولا بتورية ولا بغيرها إلا عند الحاجة، المقصود أن الكذب ممنوع بجميع صوره، الكذب القولي والكذب العملي.

((ولا يحقره)) بمعنى أنه يزدريه، ويسخر منه، هو أخوك، قد تكون أنت من أذكى الناس وهو عنده شيء من التغفيل، وهذا مع الأسف موجود بين المسلمين، إذا كان هذا ذكيا ونبيها والثاني عنده شيء من الغفلة تجده يحقره، ويتطاول عليه، وينكت عليه، ويضحك الناس عليه، ما تدري أيكما أفضل عند الله -جل وعلا-. جاء في حديث: ((أكثر أصحاب أهل الجنة البله)) الحديث فيه مقال، لكن سلامة الصدر لها شأن عند الله -جل وعلا-، هذا لا يخطر بباله كثير من الأمور المنكرة التي تدور في بالك أنت، وتخطط لها.

((ولا يحقره)) سواءً كان عنده شيء من النقص في البدن أو في الرأي أو في المال، وعندك شيء من الزيادة في هذه الأمور لا يجوز لك أن تحتقر أخاك.

وسيأتي قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه)) يكفيه من الشر أن يحقر أخاه المسلم، يحتقره ويزدريه، وأيضاً عند الاستطاعة لا يليق بمسلم أن يظهر للناس بمظهر يحتقر فيه ويزدرى فيه؛ لأن بعض التصرفات التي يستطيع الإنسان درأها عن نفسه تجعل بعض الناس يزدرونه ويحتقرونه. تجد عنده الأموال الطائلة ثم يخرج إلى الناس بأسمال من الثياب ثياب خلقة من رآه احتقره وازدراه، أو يركب شيئاً لا يليق به، أو يسكن وهكذا، هذا مظنة لأن يزدرى وأن يحتقر، فأنت كف هذا الأمر عن نفسك ما دمت تستطيع، إذا كنت لا تستطيع يتجه الأمر إلى الآخر.

على كل حال ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)).

"**((التقوى ههنا، التقوى ههنا، التقوى ههنا)) يشير النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى صدره**" وإلى جانبه الأيسر الذي فيه القلب، يشير إلى القلب، نعم التقوى والفجور كله في القلب, كما في الحديث: ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)). المعول عليه القلب، والجوارح أعوان لهذا القلب، وجنود له، ينفذ القلب بواسطتها ما يريد، لكن إذا ظهر على الجوارح شيء من المخالفات هل يمكن أن يحتج هذا المخالف بأن التقوى ههنا؟ نقول: لو كان في هذا المخفي شيء، أو أن التقوى موجودة في هذا القلب لظهرت على الجوارح؛ لأن ما ظهر على الجوارح من المخالفات برهان على تكذيب الدعوى التي هي التقوى، لما استدل الصحابي بقوله -جل وعلا-: **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ}** [(93) سورة المائدة] قال: يشرب الخمر وهو تقي، قال له عمر -رضي الله عنه-: "أخطأت استك الحفرة، لو اتقيت ما شربت الخمر" وهذا الذي تظهر عليه علامات الفسوق كمن يحلق لحيته، ويشرب ما يشرب علناً، ويسبل ثيابه، أو عنده مخالفات، يقول: "التقوى ههنا!" هذا لو اتقى الله ما حصلت منه هذه الأمور، فقد كذب دعواه بفعله، وليس في هذا مستمسك للعصاة المعلنين بمعاصيهم أن يقولوا: "التقوى ههنا"، لو اتقى الله -جل وعلا- ما فعل هذه المعاصي.

((كل المسلم على المسلم حرام)) كل ما يتعلق بالمسلم حرام عليك **((دمه وماله وعرضه))**, وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((ألا إن دماءكم, وأموالكم, وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)). فدم المسلم حرام، لا يجوز أن يسفكه بغير حق، ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث على ما تقدم. وكذلك ماله فهو معصوم الدم والمال ما دام مسلماً، وعرضه كذلك، لا يجوز أن يغتاب، وإن كان عنده شيء من المخالفات، اللهم إلا من باب إذا ترتب على ذلك مصلحة راجحة، يعني من باب التحذير من هذه المعصية،

فإن هذه المعصية تذكر ويحذر منها، ولو أدى ذلك إلى معرفة العاصي، ولا يجوز تسميته إذا أمكن أن يتأدى الغرض بغير تسمية.

الحديث السادس والثلاثون: "فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر"

وقال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)) رواه مسلم بهذا اللفظ.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث السادس والثلاثين:

"**عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة))**".

في بعض الأحاديث: ((من فرج عن مسلم)).

((من نفس)) التنفيس التخفيف، فمن خفف هذه الكربة خفف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن أزال هذه الكربة بالكلية أزال الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والجزاء من جنس العمل، من نفس عن مؤمن كربة يدخل في هذا المسلم؛ لأن له من الحق على أخيه ما له، لكن كل ما كان الإنسان أكثر استقامة على دين الله وتحقيقاً لوصف الإيمان كان أولى بأن تنفس كربه وتقضى حاجاته.

((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة))

جرت العادة الإلهية أن الحسنة بعشر أمثالها، هذا نفس كربة، لماذا لا ينفس عنه عشر كرب من كرب يوم القيامة؟ يقول أهل العلم: إن الكربة من كرب يوم القيامة تعادل العشرات من كرب الدنيا، بل قد لا تقاس كرب الدنيا بكرب القيامة، وحينما قال: ((ستره الله في الدنيا والآخرة)) ما قال هنا: نفس الله عنه كربة من كرب الدنيا والآخرة، لا؛ لأن كرب الدنيا مجتمعة لو اجتمعت

كرب الدنيا على شخص ما تعادل كربة واحدة من كرب يوم القيامة، فكونه ينفس عنه كربة من كرب يوم القيامة أعظم بكثير من جميع كرب الدنيا.

((ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة)) لك مال، لك حق عند أخ من إخوانك المسلمين، لكنه لما طلبته قال: "والله ما عندي شيء"، تيسر عليه، تؤجل الطلب, {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [(280) سورة البقرة] تنظره حتى يجد ما يوفي به دينك، ومن التيسير أيضاً أن تخفف عنه الدين، وتسقط عنه بعضه أو كله، هذا من التيسير.

((ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة)) وكان فيمن قبلنا رجل يداين الناس وكان يعاملهم بالرفق واللين والتيسير والعفو فعفا الله عنه، فالجزاء من جنس العمل.

((ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)) رأيت أخاك المسلم في وضع لا يحب أن يعرف الناس عنه أنه يزاول هذا العمل أو يتصف بهذا الوصف تستر عليه ((من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)) لكن الستر ليس على إطلاقه كما قرر ذلك أهل العلم، فمن الناس من يستحق الستر، من حصلت منه هفوة أو زلة، وعرف منه أنه لا يعاود ذلك ولا يتكرر منه، مثل هذا يستحق الستر، لكن من عرف بالفواحش والمنكرات فهذا لا يستحق الستر، هذا لا بد من إيقاع حد الله عليه، لا بد من ردعه؛ لأننا إذا سترنا مثل هذا عطلنا الحدود. الحدود ما شرعت إلا لردع مثله، فلا يستر عليه حينئذٍ. ونسمع من يطالب بالستر المطلق استدلالاً بمثل هذا الحديث، نقول: الستر المطلق توطئة للإباحية، ما له داع أن تشرع حدود، وأنت إذا وجدت من يزاول المنكر تركته مطلقاً، هذا توطئة للإباحية، فلا بد من أن يردع مثل هذا، وأن يكف شره عن المجتمع، فيرتدع هو ويرتدع غيره ممن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا المنكر؛ ولذا شرع إعلان الحدود: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [(2) سورة النور] ليرتدع بنفسه في إقامة الحد عليه، ويرتدع أيضاً غيره، وبعض الناس يقول: إن عدم الستر من باب إشاعة المنكر، من باب إشاعة الفاحشة. نقول: لا، إن الستر في بعض أحواله هو الذي يحقق شيوع الفاحشة، إذا سترت على فلان وعلان وبدون قيد ولا شرط شاعت الفاحشة بين الناس، لكن إذا أقيم الحد على هذا المرتكب للمنكر امتنع، وقلت الفاحشة، وقد تنتهي الفاحشة من المجتمع، يعني بعض الناس يستعمل النصوص في غير مواردها، فالذي يطالب بالستر المطلق لا شك أن هذا يطالب بإلغاء الحدود، ويطالب أيضاً بانتشار الفاحشة بين الناس؛ لأنه لا يكف عن الفواحش إلا هذه الحدود التي شرعها الشارع الحكيم.

((ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)) مسلم وقعت منه هفوة وزلة وندم عليها، ما له داع أن يشهر أمره، ويفضح بين الناس؛ لأنه يغلب على الظن أنه لن يتكرر منه، لكن إن تكرر لا يستر عليه.

((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) إذا كان الإنسان في حاجة أخيه يقضيها له فإن الله -جل وعلا- يعينه على ذلك، ويعينه على سائر أموره؛ لأن الخلق كما جاء في الخبر "عيال الله"، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله. فأنت تعين أخاك على كل ما ينوبه من أمور دينه وأمور دنياه، ما تستطيع، ما استطعت من ذلك.

((ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً)) سلك الطريق، بذل السبب، وحضر إلى الدروس، واستمع إلى الدروس العلمية، وقرأ في الكتب، وسمع ما سجل منها، وبذل السبب، وسلك الطريق الحسي والمعنوي، والأصل في السلوك، سلوك الطريق أنه حسي، لكن أيضاً يدخل فيه الطريق المعنوي، يسلك طريق العلم بالذهاب إلى أماكن الدروس، وإلى القراءة في الكتب، وحفظ المتون، ومزاولة الشروح، وسماع الشروح المسجلة، ومتابعة الدروس من خلال الآلات كل هذا من سلوك الطريق، فبمجرد سلوك الطريق يسهل الله لك به طريقاً إلى الجنة.

((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريق)) مجرد سلوك الطريق، ما يلزم أن تكون عالماً، حتى لو سلكت الطريق تقول: "والله ما فهمت"، أنت سلكت الطريق؛ لأنه وجد من يطلب العلم عقودًا، خمسين سنة، ستين سنة، ومع ذلك ما أراد الله أن يكون من أهل العلم، فنقول: هذا سلك الطريق، ويكفيه هذا، وسهل الله له به طريقا إلى الجنة، لكن إن كان من أهل العلم فيرفع عند الله -جل وعلا- درجات.

((وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله)) يقرؤون القرآن **((ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة))** في ألفاظه، وفي أحكام هذه الألفاظ، وفي معاني هذه الألفاظ، وفيما يستنبط من هذه الألفاظ من أحكام وآداب وعبر **((بينهم إلا نزلت عليهم السكينة))** الطمأنينة **((وغشيتهم الرحمة))** من الله -جل وعلا- **((وحفتهم الملائكة))** يعني احتفت بهم، وصارت حولهم، ومن احتفت به الملائكة هل يحضره الشيطان؟ لا، بخلاف من جلب الأسباب التي تعين الشياطين عليه، الملائكة لا تدخل بيت فيه كلب ولا صورة، والبيت إذا لم تدخله الملائكة دخلته الشياطين، والمكان الذي فيه الملائكة لا تدخله الشياطين، فاختر لنفسك.

((وذكرهم الله فيمن عنده)) الذين يذكرهم الله -جل وعلا- عند ملائكته، يباهيهم بهم، انظروا إلى عبادي، تركوا الراحة، تركوا الأهل، تركوا الأولاد، تركوا الأموال، واجتمعوا يتدارسون كتاب الله في بيت من بيوته، في مسجد من مساجد المسلمين، هؤلاء يذكرهم الله فيمن عنده ذكر مباهاة، وورد في الحديث: ((من ذكر الله في نفسه ذكره الله في نفسه، ومن ذكر الله في ملأ ذكره الله في ملأ خير منه)).

الناس لتشبثهم بهذه الدنيا، وعدم التفاتهم إلى ما ينفعهم نفعاً حقيقياً تجد الواحد منهم لو قيل له: "إن الملك فلان أثنى عليك البارحة في المجلس"، أو الأمير فلان، أو الوزير فلان، أو الرئيس، أو المدير، أو الوجيه، ذكرك البارحة في المجلس وأثنى عليك، احتمال ما تنام تلك

الليلة، احتمال هذا؛ لأن بعض الناس يؤثر فيه هذا الكلام تأثيراً بالغاً، لكن أين أنت من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه))؟ أين ذكر الرب -جل وعلا- الذي بيده كل شيء، هو المعطي وهو المانع، وهو النافع، هو الذي ينفع مدحه، ويضر ذمه؟ الأعرابي لما قال: "يا محمد أعطني، فإن مدحي زين وذمي شين"، قال: ((ذاك الله -جل وعلا-)) أما أنت مدحك لا ينفع وذمك لا يضر، لكن كون الإنسان يُمدح من قِبل الأخيار هذه علامة خير، لكن كونه يمدح من قبل الأشرار هذه ليست بعلامة خير.

((ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)) ولنا في أبي لهب وأبي طالب عبرة. أعمام النبي -عليه الصلاة والسلام- في الذروة من جهة بالنسبة للنسب، ومع ذلك بطأت بهم أعمالهم فلم تنفعهم أنسابهم وبالمقابل: ((وسلمان منا أهل البيت)) كما جاء في الحديث.

((من بطأ به عمله)) يعني تأخر به عمله لو كانت أعماله صالحة لكنه أقل من غيره ممن ليس مثله في النسب غيره يتقدم عليه في النسب، وأهل العلم يبحثون أيهما أفضل العباس عم النبي -عليه الصلاة والسلام- أو بلال مؤذن الرسول -عليه الصلاة والسلام- الحبشي؟

العباس عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا مولى يباع ويشترى، أعتقه أبو بكر، منّ عليه أبو بكر بالعتق، أيهما أفضل؟

من السابقين، يقول شيخ الإسلام: فرق بين من قاتل في بدر في صف النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن قاتل في صف أبي جهل، مع أن العباس يعني عم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، الرسول أوصى بعترته، وفضائله ومناقبه معروفة، لكن المسألة إسلام، والحديث حكم **((من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه))**. نقول: العباس ما بطأ به عمله، أدرك هذا وهذا، لكن المسألة مفاضلة، من أهل العلم من يسكت عن مثل هذا لشرف العباس ومنزلته من النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: لا ينبغي أن يقال مثل هذا الكلام، وله وجه، وإن كان الحديث يعني نص في كون النسب لا ينفع حينما يتأخر العمل، والطعن في الأنساب والفخر في الأحساب من دعاوى الجاهلية، مما يؤثر عن الجاهلية، وهذه لا تنفع في الإسلام شيئًا، لكن إذا اجتمع النسب، وكون الإنسان من أهل البيت الذين وصى بهم النبي -عليه الصلاة والسلام- لا شك أن لهم حق عظيم على الأمة، شريطة أن يكونوا من أهل البيت بالفعل، يعني من النسب الطاهر والعمل الصالح، أما إذا وجد من الذرية الطاهرة لكنه لوث نفسه بالأدناس والأرجاس، بالمعاصي والمنكرات، هذا لا يمكن أن يسرع به نسبه كما جاء في الحديث الصحيح.

الحديث السابع والثلاثون: "فضل الله تعالى ورحمته".

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه -تبارك وتعالى- قال: ((إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة)) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث السابع والثلاثين:

"**عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن ربه -تبارك وتعالى-**".

تقدم معرفة هذا النوع من الحديث في حديث أبي ذر السابق، وأن أهل العلم يسمونه الحديث القدسي، إضافة إلى الله -جل وعلا- القدوس، ومنهم من يقول: الحديث الإلهي، والحديث القدسي كما تقدم ما يضيفه ويرويه النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ربه -تبارك وتعالى-.

قال: ((إن الله كتب الحسنات والسيئات)) **فيما يرويه عن ربه -تبارك وتعالى- قال**" يعني الرسول ((إن الله كتب الحسنات)).

ما الفائدة في كونه يرويه عن ربه -تبارك وتعالى- حيث قال هناك: ((إني حرمت)) ولم يقل هنا: إني كتبت؟

الآن فيما يرويه عن ربه -تبارك وتعالى-، وحديث أبي ذر فيما يرويه عن ربه -تبارك وتعالى-، هناك قال: ((إني حرمت)) وهنا قال: ((إن الله كتب)).

قال: ((إن الله كتب الحسنات والسيئات)) يعني هل نقول: فيه التفات، التفات من الخطاب إلى الغيبة، والأصل أن يقول: (إني كتبت) مثلما قال: ((إني حرمت)). هنا قال: ((إن الله كتب)) يعني عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله كتب الحسنات)) ما نحتاج إلى قوله: فيما يرويه عن ربه -تبارك وتعالى-؛ لأن كل الأحاديث التي يسوقها النبي -عليه الصلاة والسلام- بلفظه هو يرويه عن الله -جل وعلا-، ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فقوله: فيما يرويه عن ربه -تبارك وتعالى-، يعني مقتضى هذه الرواية أن يسند الكلام إلى الله -جل وعلا- كما في حديث أبي ذر السابق، لكن هنا قال: ((إن الله كتب الحسنات)). فإما أن يقال: إن هذا التفات، التفات من الخطاب إلى الغيبة، بدلاً من أن يقول: "إني كتبت"، قال: "إن الله كتب"، وفي معاملة المخلوق يمكن أن يسموا مثل هذا تجريد.

ما معنى تجريد؟ المتكلم يجرد من نفسه شخصاً يتحدث عنه، ففي الحديث الصحيح عن سعد بن أبي وقاص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى رهطاً وسعد جالس، ما قال: "وأنا جالس"، بل قال: "وسعد جالس"، قالوا: "هذا تجريد"، جرد سعد من نفسه شخصاً آخر تحدث عنه.

((إن الله كتب الحسنات والسيئات)) كتبها عنده في اللوح المحفوظ، وأثبتها عنده، فمن هم بحسنة فلم يعملها، كتبها الله حسنة كاملة.

الهم مرتبة من مراتب القصد.

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا	فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت	إلا الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

الذي هو العزم.

فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، لم يعملها، هم بها فلم يعملها، ما الذي منعه من عملها؟ إن كان ندم على هذا الهم، الداعي لتركها هو الندم. هَمّ ببناء مسجد، هَمّ ثم بعد ذلك قال: "لا داعي نبني مسجدًا، المساجد كثيرة ولا داعي لذلك"، وكان أمضى في تخطيط المسجد مدة وبذل مالا في تخطيط المسجد، ثم ندم على بذل هذا المال، وعلى بذل هذه المدة التي يفكر فيها في بناء المسجد، هل نقول: يدخل في هذا الحديث، فمن هم بحسنة؛ لأن تفاصيل هذا الحديث كثرة جداً جداً **((فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة))** وُجد مانع من فعل هذه الحسنة، يكتبها حسنة كاملة إذا وجد ما يمنعه من فعلها، أما إذا ندم على التفكير فيها، والهم فيها هذا لولا أن الله -جل وعلا- فضله واسع لقلنا: إنه يعاقب على هذا الندم.

((وإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات)) الحسنة بعشر أمثالها، وجاء في ذلك نصوص كثيرة **((إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة))** وهذه المضاعفات تزداد تبعاً لنوع العمل والعامل والزمان والمكان، كل هذه مؤثرات في زيادة المضاعفات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، **{والله يضاعف لمن يشاء}**. وجاء في حديث مضعف عند أهل العلم: ((إن الله ليضاعف لبعض عباده الحسنة بألفي ألف حسنة)) لا شك أن فضل الله لا يحد، وخزائنه لا تنفذ، لكن الحديث ضعيف.

((وإن هم بسيئة)) يعني دون العزم، وفوق حديث النفس، هَمّ، **((وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة))** حسنة كاملة لم يعملها؛ لأنه عجز عنها، حاول وعجز؟ لا، لم

يعملها لوجود مانع، وهو خوف الله -جل وعلا- إنما تركها من جرائي، يعني من أجلي، نعم، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، إن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة.

ولننظر الفرق بين حسنة كاملة، وبين سيئة واحدة، يعني تعظيم شأن الحسنات، مما يبين فضل الله -جل وعلا-، ويدل له ((إن رحمتي سبقت غضبي)).

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف.

المؤلف -رحمه الله- علق على هذا الحديث، يقول: "**فانظر يا أخي وفقنا الله وإياك إلى عظيم لطف الله -تعالى-، وتأمل هذه الألفاظ، وقوله: ((عنده)) إشارة إلى الاعتناء بها، هذه حسنة قريبة منه، نعم، -إلى الاعتناء بها-، وقوله: ((كاملة)) للتأكيد وشدة الاعتناء بها.**

وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها ((كتبها الله عنده حسنة كاملة)) فأكدها بكاملة، ((وإن عملها كتبها سيئة واحدة)) فأكد تقليلها بواحدة، ولم يؤكدها بكاملة، فلله الحمد والمنة، لا نحصي ثناء عليه وبالله التوفيق"، هذا تعليق نفيس من المؤلف -رحمه الله تعالى-، ولفتة إلى دقيقة من دقائق العلم، والله المستعان.

النبي -عليه الصلاة والسلام- هم ولم يفعل، هم أن يحرق البيوت على المتخلفين عن الصلاة، لكنه لم يفعل، ومنعه من ذلك وجود النساء والذرية، هل نقول: إن الهم لا يترتب عليه حكم؟ أو نقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يهم إلا بما يجوز له فعله كما قرر ذلك أهل العلم؟ وإلا إذا قلنا: إن الهم مثل حديث النفس ما يترتب عليه حكم، قلنا: إن هذا الحديث ليس فيه، يعني مفرغ عن الدلالة.

عرفنا أن المقاصد كلها أربع مراتب منها: لا مؤاخذة فيه؛ لأنه إذا هم بسيئة ولم يعملها لا يؤاخذ عليها، لكن لو عزم عليها ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)) قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قيل: ((إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)) عازم على قتله.

الحديث الثامن والثلاثون: "العبادة لله وسيلة القرب والمحبة".

وقال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه)) رواه البخاري.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الثامن والثلاثين:

"عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله تعالى قال))" هذا أيضاً حديث قدسي، وهذه صيغة من صيغ الرواية في الحديث القدسي فيما يرويه عن ربه -عز وجل-، فيما يرفعه إلى ربه "إن الله تعالى قال: ((من عادى لي ولياً))" المعاداة نقيض الموالاة، الذي ينصب العداء لأولياء الله. فمن أولياء الله؟ {اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ} [(257) سورة البقرة] {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ} [(62-63) سورة يونس] هؤلاء هم أولياء الله، فمن عادى من اتصف بالإيمان والتقوى ((فقد آذنته بالحرب)) وهل لأحد بحرب الله يد؟! هل يستطيع أن يبارز الله بالحرب؟! كما هو شأن أكلة الربا؟ هل للإنسان المسكين الضعيف الذي لو اعتراه أدنى ما يعتري البشر لأعلن العجز والضعف؟ هل له يد وطاقة في حرب الله -جل وعلا-؟ ومع ذلك نجد كثيرًا من المسلمين يتعاملون بهذه المعاملة المتضمنة لحرب الله ورسوله، وهنا تجده يعادي أولياء الله، ويبغضهم ويكرههم ((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)) يعني أعلمته بالحرب.

((وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)) التقرب بالفرائض لا شك أنه أقرب من التقرب بالنوافل؛ لأن الفرائض أفضل، وهي التي يأثم بتركها بخلاف النوافل التي لا يأثم بتركها، والفرائض أولى بالاهتمام من النوافل ((وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)) يعني أحب الأعمال إلى الله -جل وعلا- هذه الفرائض، فإذا أداها الإنسان وبرئ من عهدتها سلم، مثلما تقدم في حديث الذي لا يزيد على ما افترض الله عليه، الذي يفعل الواجبات ويترك المحرمات، يدخل الجنة، وهذا هو المقتصد، لكن إذا زاد على ذلك النوافل لا شك أنه كلما زاد كان أقرب إلى تحقيق الولاية.

((وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل)) الفرائض ليس فيها مساومة، لكن النوافل هي التي تقبل الزيادة والنقص ((ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)) ((ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)) ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) هل يقال: إن الغسل أفضل من الوضوء وهو مندوب والوضوء واجب شرط لصحة الصلاة؟ أو أن نقول: الغسل المشتمل على الوضوء كما هو معلوم، وإلا ما يكفي غسل لا يشتمل على وضوء؟ نقول: إذا اجتمع النفل مع الفرض صار أفضل من الفرض وحده.

قال: ((ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)) نعم، الإكثار من النوافل سبب لمحبة الله -جل وعلا- للعبد، والإخلال بالفرائض سبب لبغض الله -جل وعلا- للعبد.

((فإذا أحببته)) يعني تحقق هذا الوصف بكثرة نوافل هذا الشخص. **((فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها))** يعني وفقه الله -جل وعلا- ويسر له استعمال هذه النعم فيما يرضيه -جل وعلا-، فلا يزاول بها ما يكرهه الله ويسخطه، إنما يستعملها فيما يحب الله -جل وعلا-.

((فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به)) فلا تجد مثل هذا يسمع إلا الطيب من الكلام، ما تجده يسمع المحرمات. **((وبصره الذي يبصر به))** لا تجد يرى ويشاهد في هذه النعمة التي هي نعمة البصر ما يكرهه الله -جل وعلا- ويبغضه، وما أخل عبد بشيء من هذين المنفذين وغيرهما السمع والبصر يعني تجد بعض الناس طالب علم، لكن قد تغلبه نفسه على سماع محرم غيبة وإلا غناء وإلا مزامير وإلا شيء، سببه الإخلال بالسبب الموجود في هذا الحديث بالنوافل، أخل بالنوافل فاختل الوعد **((كنت سمعه الذي يسمع به))** لكن لو حافظ على النوافل وأكثر من النوافل ما وجد هذا الخلل عنده، كيف يشاهد قنوات إباحية تعرض صور عارية، تعرض صور مومسات، وتعرض أفلام فاحشة، وتعرض شبهات؟ كيف تسمح نفسه بهذا وهو من يتقرب إلى الله -جل وعلا-؟ لا بد أن يوجد الخلل في هذه النوافل التي هي سبب الوعد بحفظ السمع والبصر، فإذا تساهل بهذه النوافل، والنوافل لا شك أنها سياج واحتياط يمنع الإنسان من الإخلال بالواجبات والوقوع في المحرمات.

((ويده التي يبطش بها)) تجده لا يستعمل هذه اليد إلا فيما يرضي الله، تجده ما يكتب شيئًا يبغض الله -جل وعلا-، تجده ما يزاول شيئًا بيده يغضب الله -جل وعلا- إلا إذا أخل بالسبب.

((ورجله التي يمشي بها)) تجده يمشي إلى المساجد، يمشي إلى الدروس، يمشي إلى صلة الأرحام، يمشي إلى زيارة المرضى، وتشييع الجنائز، وما أشبه ذلك، يوفق لهذا كله، وتكون نوافله التي تقرب بها سياجًا ومانعًا له من أن يبطش بيده شيئاً مما لا يجوز، أو يمشي برجله إلى شيء لا يجوز.

((ولئن سألني لأعطينه)) إذا وصل إلى هذه المرتبة ما ترد دعوته **((ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني))** مما يكره، سألني شيئاً يطلبه مما ينفعه في دينه أو دنياه لأعطينه، **((وإن استعاذني))** مما يكرهه في دينه أو دنياه **((لأعيذنه))** **رواه البخاري**.

الحديث التاسع والثلاثون: "التجاوز عن المخطئ والناسي والمكره".

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)) حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث التاسع والثلاثين:

"**عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله تجاوز))**" وعفا **((لي))** يعني بسببي ولأجلي، هذا من شرف هذه الأمة بسبب شرف نبيها - عليه الصلاة والسلام- **((إن الله تجاوز لي عن أمتي))** عفا عنهم، وتجاوز عن أمتي ثلاثة أشياء: **((الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي.**

على كل حال الحديث فيه كلام لأهل العلم، لكن شواهده في القرآن والسنة أيضاً.

((إن الله تجاوز لي عن أمتي)) قال الله -تعالى-: **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [(286) سورة البقرة], وقال -تعالى-: **{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}** [(106) سورة النحل].

((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فلا إثم بسبب الخطأ ولا النسيان ولا بسبب الإكراه، الإثم مرتفع؛ لقول الله -تعالى-: **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [(286) سورة البقرة] قال: قد فعلت، يقول الله -جل وعلا-: قد فعلت، فلا مؤاخذة. وكذلك الإكراه، وهو الإلجاء وليس كل ما يدعيه الناس إكراهاً هو في الحقيقة إكراه، لا، وهناك أمور لا يمكن أن يكره عليها الإنسان.

الخطأ والنسيان، ومثلهما الجهل لقول الله -تعالى-: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}** [(15) سورة الإسراء] فالجهل يعذر به الإنسان لا يؤاخذ، وإذا أخطأ أو نسي فإنه لا يؤاخذ، أخطأ فعمل شيئاً لا يعرف حكمه، أو نسي ما يعرف حكمه وفعله أو تركه، وأكره على ما يعرف حكمه بدءاً من كلمة الإشراك إلى ما دونها، فإذا أكره على ذلك إكراهاً معتبراً شرعاً فإنه لا مؤاخذة عليه. أخطأ ففعل محظوراً، نسي ففعل محظوراً لا شيء عليه، لكن أخطأ في حق آدمي نسي فتناول شيئاً لمخلوق فإنه لا يؤاخذ بالنسبة لحق الله، فلا إثم عليه، لكنه يضمن حق المخلوق، وعند أهل العلم النسيان والخطأ ومثله الجهل ينزل الموجود منزلة المعدوم، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود، نسي فصلى بدون طهارة، نقول: صلاته صحيحة؛ لأن الله -جل وعلا- يقول: **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [(286) سورة البقرة] قال: "قد فعلت؟" تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان؟ النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود، فلا بد أن يتوضأ ويصلي، ونسيانه لا يعفيه، لكن النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم، نسي فصلى الظهر خمس ركعات، نقول: يعيد؟ لا يعيد؛ لأن هذه الركعة في حكم المعدوم؛ لأنه ما قصدها ولا تعمدها، لو تعمدها لأبطلت صلاته، وقل

مثل هذا في المحرمات وترك الواجبات، نسي فترك واجباً لا بد أن يأتي به؛ لأنه لا ينزل المعدوم منزلة الموجود، نسي ففعل محرماً ارتكب محرماً نقول: يعفى عنه؛ لأن النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم.

((وما استكرهوا عليه)) والإكراه إلجاء ممن يقدر على التنفيذ، لكن لو أكره على إتلاف مال فإنه يضمن، لو أكره على قتل فإنه لا يجوز الإقدام على القتل؛ لأنه ليست روحه ونفسه أولى بالصيانة من روح غيره، فإذا قتل ولو كان مكرهاً يقتل.

أهل العلم يقولون: إن الرجل لا يتصور إكراهه على الزنا بخلاف المرأة، لا يتصور إكراه الرجل على الزنا، لماذا؟ لأنه إذا أكره لا ينتشر، ما يستطيع أن يزاول بخلاف المرأة، بعضهم يتساهل في هذا الباب تساهلاً شديداً.

امرأة تسأل: إنها أحرمت مع زوجها بعمرة، فلما طافوا قال: "خلاص لا تسعي، اذهبي إلى البيت تجهزي وأنا أسعى وآتيك"، أفتاها من أفتاها بأنها مكرهة لا شيء عليها، هذا تفريط، هذا تساهل في الفتوى، هذه الفتوى لا قيمة لها، مادام مكنها من الإحرام، وأذن لها أن تحرم، يلزمه ويلزمها الإتمام ولا التفات إلى قوله لها: "لا تسعي"، لا يملك أصلاً، هو ملزم بالإتمام، وهي ملزمة بالإتمام، مادام أذن لها، لكن لو قبل الإحرام والعمرة ليست الواجبة قال: "لا تحرمين"، يملك يمنعها، لكن لما طاف طواف العمرة وبدلاً من أن تسعى معه تذهب لتجهز له ما يريد أثناء سعيه، هذا لا يملك هو مثل هذا، وهي لا تملك بل عليها أن تسعى. فالإكراه له حد شرعي، إذا وصل إليه نعم يعذر إذا لم يصل إليه لا يعذر.

الحديث الأربعون: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)).

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمنكبي فقال: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)) وكان ابن عمر يقول: "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك" رواه البخاري.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في الحديث الأربعين:

ومقتضى تسمية الكتاب بالأربعين واستدلال المؤلف بحديث: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً)) أن يكون هذا آخر الأحاديث، لكنه زاد حديثين، والزيادة اليسيرة لا تخرج الشيء عن مسماه؛ ولذا كثيراً ما نجد في الألفيات زيادة بيت أو بيتين أو ثلاثة أو نقص بيت أو بيتين في

الألفية؛ لأن الحكم للغالب، هذا زاد حديثين، رأى أن الحاجة داعية وماسة لهما، وإلا فالأصل أن يكون الحديث الأربعون هو آخر الكتاب، وهو مقتضى التسمية. وبعض الناس يستغرب يقول: أربعين حديثًا، الاثنين هذه من أين جاء بها؟ هي من أصل التأليف، يعني من المؤلف، رأى الحاجة داعية إلى هذين الحديثين، ولما جاء الحافظ ابن رجب فزادها ثمانية فصارت خمسين، ولا يمتنع أن يأتي من يزيدها عشرة فتصير ستين، إلى أكثر من ذلك، والزيادات والزوائد معروفة عند أهل العلم.

يقول: الحديث الأربعون:

"**عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمنكبي**" طرف الكتف، المنكب ملتقى العاتق مع العضد "**بمنكبي فقال**" من باب التنبيه؛ لأنه أيضاً بعد يمكن أخذ بمنكبه وشده من أجل أن ينتبه، هذا أسلوب مستعمل إلى الآن.

"**قال: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل))**" كوافد على هذا البلد لا تَعرِف ولا تُعرَف، والغريب ينبسط في بلد لا يعرف ولا يعرف فيه؟ **((أو عابر سبيل))** مررت بهذا البلد وأنت ماشي في طريقك، ومقتضى ذلك أن تأخذ الأهبة للغربة والسبيل الذي ينتظرك، فتأهب لما أمامك، والدنيا سفر يقطعه الإنسان يقطع منه في كل يوم مرحلة تقربه إلى الدار الحقيقية، الدار الآخرة.

((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)) يعني استعد لما أمامك، أما غير الغريب صاحب البلد والمقيم فيه غير عابر السبيل، هذا عنده بيت، وعنده أهل، وعنده عشيرة، وعنده متاع، فما شبه السائر إلى الله -جل وعلا- بالمقيم؛ لأن هذه الدنيا وهي المشبه ليست دار إقامة، وإنما هي ممر، كأنك عابر سبيل. وابن عمر وهو المعروف بالمبادرة بالامتثال, وقد قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل)) فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً، يبادر.

"**يقول: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول**" لما سمع هذا الكلام "**إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح**" يعني قصر الأمل، ومن لازم تقصير الأمل المبادرة بكل ما يستطيع المبادرة به. "**وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء**" بخلاف حال كثير من الناس الذين آمالهم تطول فتجد الإنسان وهو طالب يخطط لما بعد التقاعد، لا يخطط لما بعد التخرج لا، بل لما بعد التقاعد، الله المستعان. وما يدري هل يقوم من مجلسه أو لا يقوم، وكم من شخص عَمّر وشيد وأسس ولا سكن، وأكثر من قضية يتزوج وفي صباح الغد وهو يتناول الإفطار مع عرسه يموت بين يديها أو تموت بين يديه. وموت الفجأة يكثر، وبسبب حوادث السيارات التي تخترم الناس وهم في عنفوان الشباب، يعني أمور مهولة، فعلى الإنسان أن يهتم بهذا الأمر.

"**إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح**" وليس معنى هذا أنك تقصر نظرك وعملك على هذه المدة بحيث لا تفكر فيما تفعله في الغد أو بعد غد، لا مانع أن تعمل، لكن تجعل نصب عينيك أن المنية أقرب إليك من شراك نعلك لتتأهب، ولا تتمادى في التسويف والمماطلة بفعل الصالحات، أو عدم الإسراع في إبراء الذمة من الحقوق، بادر، سارع.

الآن يجلس بعض الناس سنوات يشيد المسكن، ويحمل ذمته من الديون بما يجزم عليه أنه يموت ما سدده، يشيد بيت بمليون وهو ما يحتاج ولا عُشر هذا البيت، وديون المليون يصير عليه بسبب التأخير والآجال مليونين أو ثلاثة، ثم بعد ذلك يبقى محسوراً ملوماً، مفرطا. ابن عمر شيد بيته بيده، عَمّر بيته، ويومين ثلاث وينتهي البيت. الآن الملاحق في البيوت تحتاج إلى وقت طويل ولأموال، وتحتاج إلى أشياء فضلاً عن البيوت. ابن عمر يومين أو ثلاث وشيد بيته وسكن، الأمر ميسور، يعني قبل أن تنفتح الدنيا، ويتباهى الناس في البنيان، يتطاولوا فيه، يقف الإنسان عند باب المسجد يقول: "أعان الله من يعين"، فيأتي هذا بلبنة، وهذا بطينة، وهذا يحضر ماء، وهذا كذا، وفي مدة يسيرة ينتهي بناء البيت؛ لأنهم ينظرون إلى حقيقة هذه الدنيا أنها ممر، عابر سبيل، غريب، ينتقل عنها اليوم أو غداً، لكن الآن صارت غاية، إذا ما شيد البيت، ووسع البيت. ولو نظرنا في تسلسل البيوت بالنسبة للناس يعني كانت الأسر تسكن في بيت واحد، ثم توسعوا قليلاً فصارت كل أسرة تسكن في بيت، يعني الولد عنده خمسة من الأولاد مزوجين كلهم في بيت واحد، هؤلاء توسعوا قليلاً وصار كل واحد في بيت، لكن كم مساحة هذا البيت؟ رأينا من بيوت في الرياض وفي غيره ستين مترًا البيت، ثم بعد ذلك رأينا حماما في بيت ستين مترًا!! التوسع في أمور الدنيا مشكلة، يدل على طول في الأمل واغترار بإمهال الله -جل وعلا- للناس، لكن إذا حضر الأجل ما نفعت هذه الأمور، يعني كانت البيوت خمسين، ستين مترًا، التجار يمكن قد يصل إلى مائة، ورأينا بعض القرى التي هدمت السيول بيوتهم يعني القرية كلها ما تجي خمسة آلاف متر، وفيها خمسين ستين بيت، والدليل على ذلك أن الأماكن التي يوضع فيها التمر هذه لا تهدمها السيول باعتبار أنها حصى، يعني تشيد من حصى، وآجر وجص فهي قوية، وجدناها في بعض القرى ما بين الواحدة والثانية إلا خمسة أمتار، عشرة أمتار، هذه في بيت وهذه في بيت، فالناس كانوا ينظرون إلى حقيقة الدنيا ما توسعوا. أما اليوم فقد توسعوا وخرجوا إلى المئات، قالوا: "هذه قبورهم ما هذه ببيوت"، توسعوا، خرجوا إلى المئات بعد ذلك، بدؤوا يشيدون القصور من الآلاف، ما تكفي مئات، يريد مساحة للمشي، ومساحة للزراعة، ومساحة لكذا؟ وكأنه في قرارة نفسه أنه لن يموت.

ابن عمر في أيام يسيرة شيد البيت وسكن، بيت يسكنه هو وزوجته وينتهي الإشكال من الحر والقر، وما وراء ذلك يحاسب عليه، ترى في الزائد يحاسب عليه الإنسان فضلاً عن كونه يحتاج إلى أن يحمل ذمته الديون. يتكلم الإنسان مثل هذا الكلام، ومن يسمع الكلام يقول: هذا

بيته أكيد أنه خمسين متر أو ستين متر، لا هو مثل الناس، الإنسان ابن بيئته، لكن الكلام في الجملة يعني، كان الناس على وضع ثم اختلف هذا الوضع، والله المستعان.

"**وخذ من صحتك لمرضك**" خذ استعد لما أمامك في وقت الصحة, كما ورد في الأثر: ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)) صحة تضيع بدون عمل صالح، أو فراغ يضيع بدون عمل! كثير من الناس يضيع هذه الصحة من دون عمل، وإذا علم الإنسان أنه يكتب له إذا مرض مثل ما كان يعمله صحيحاً استغل وقت الصحة من أجل أنه إذا مرض يكتب له نفس العمل.

"**ومن حياتك لموتك**" تحتاج إلى العمل الصالح الذي يبقى معك بعد الموت، يبقى معك يؤنسك في قبرك، ويكون سبباً في دخولك الجنة، ونجاتك من النار، إذا مات الإنسان وهو مقصر سيقول: **{رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ}** [(99-100) سورة المؤمنون] لا، ليس له ذلك، تنتهي أيام المهلة بالغرغرة، إذا تغرغر الإنسان انتهى، التوبة لا تقبل، والعمل الصالح انتهى لا يقبل، فعلى الإنسان أن يبادر باستغلال أيام الصحة، أيام الفراغ، يأتي في يوم من الأيام يقول: "يا ليت، كنت أنام الساعات الآن ما يتيسر، ليت هذه الساعات قسمتها نصفين، نصف للنوم ونصف عمل، ركعتان في جوف الليل، أو صيام في يوم شديد الحر ما يمدي، يندم ولات ساعة مندم.

"**ومن حياتك لموتك**" تزود، وخير الزاد التقوى.

الحديث الحادي والأربعون: "علامة الإيمان".

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به))

حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه- في الحديث الحادي والأربعين:

"**عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**" أولاً الحديث فيه كلام طويل لأهل العلم، وابن رجب -رحمه الله- في شرح الأربعين بين عللاً لهذا الحديث، وإن كان معناه يمكن حمله على وجه صحيح.

يقول: "**قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:** **((لا يؤمن أحدكم))**" المراد به الإيمان الكامل **((حتى يكون هواه))** ورغبته النفسية تدور تبعاً لما جاء به النبي -عليه الصلاة والسلام-، فتجد في النفس رغبة لما حث عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإذا منع النبي -عليه الصلاة والسلام- من شيء تجد نفسك تدور تبعاً للحث والمنع.

((لا يؤمن أحدكم)) يعني الإيمان الكامل **((حتى يكون هواه تبعاً لما))** من صيغ العموم **((لما جئت به))** يعني لجميع ما جئت به، لكن إذا كان هواه تبعاً لما أوجبه الله عليه وما حرمه الله عليه لا يستثني بذلك شيئاً. أما بالنسبة لما حث عليه من غير إيجاب، أو منع منه من غير كراهة فمثل هذا لا يخدش في الإيمان، ولا يؤثر فيه؛ لأن للإنسان أن يترك المستحب ولا يأثم، وله أن يرتكب المكروه لأدنى حاجة ولا يأثم، و(ما) من صيغ العموم، لكن إذا كان الهوى تبعاً لما جاء به النبي -عليه الصلاة والسلام- من واجبات ومستحبات، وتاركاً لجميع ما جاء عنه من محرمات ومكروهات هذا هو الإيمان الكامل.

((حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)) **حديث حسن صحيح...** إلى آخره.

وعرفنا أن الحافظ ابن رجب بين له بعض العلل.

الحديث الثاني والأربعون: "سعة مغفرة الله -تعالى-".

قال المؤلف -عليه رحمة الله-:

عن أنس -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة)) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في آخر الأحاديث:

"**عن أنس -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**" وهذا آخر ما في الكتاب من الأحاديث، يقول: **((قال الله تعالى: يا ابن آدم))** وإذا أضيف الابن إلى جنس يشترك فيه الناس أو فئام من الناس فإنه يشمل الذكور والإناث، وإلا فالأصل أن الابن خاص بالذكر، والبنت بالأنثى، فإذا قيل: ابن زيد، فالمراد ولده الذكر، بخلاف ما يقال: ابن آدم، فإنه يشمل، كما إذا أوصي إلى بني تميم مثلاً، فإنه يشمل الرجال والنساء، لكن إذا أوصي إلى بني

فلان فإنه يختص بالأبناء دون الإناث، وهنا يقول: يا ابن آدم مما يشمل الذكور والإناث، والإناث في عموم خطابات الشرع تدخل في خطاب الرجال.

((يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني)) يعني الدعاء **{ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** [(60) سورة غافر] عرفنا فيما تقدم أن الدعاء له أسباب للقبول، وهناك موانع، فلا بد من توافر الأسباب، وانتفاء الموانع. ومع ذلك من الأسباب اقتران الدعوة بالرجاء، ما يدعو الإنسان وقلبه غافل ساهٍ، فإنه حري ألا يستجاب له إذا غفل، لكن إذا اقترن مع الدعاء الرجاء وحضور القلب **((غفرت لك على ما كان منك))**. الله -جل وعلا- يقبل التوبة ويغفر لمن استغفر له.

((ولا أبالي)) يعني لا أهتم بذلك؛ لأن هذا لا يثقله -جل وعلا-، ولا يكرسه، ولو اجتمعوا كلهم في صعيد واحد واستغفروا غفر لهم، لو طلبوا أعطاهم، ولا ينقص ذلك من ملكه شيئاً كما تقدم.

((يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء)) أذنبت الذنوب الكثيرة العظيمة التي ملأت الأرض وارتفعت إلى عنان السماء، إلى السحاب، إلى الأفق فإنه يقول: "لو بلغت ذنوبك كثرة إلى عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك"، لكن بالشروط المعروفة، مع انتفاء الموانع المعروفة.

((يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض)) يعني بملء الأرض أو بما يقارب ملئها **((خطايا، ثم لقيتني))** بشرط **((لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة))** لا تشرك بي شيئاً نكرة يشمل قليل الشرك وكثيره، صغيره وكبيره، وبهذا يستدل جمع من أهل العلم أن الشرك الأصغر لا يغفر ولقوله -تعالى-: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}** [(48) سورة النساء]. الكبائر كلها تحت المشيئة، لكن الشرك لا يقبل المغفرة، لكن الفرق بين الشرك الأصغر والذنوب أنه لا بد من أن يعذب عليها، والفرق بينه وبين الأكبر أن صاحب الشرك الأكبر مخلد في النار، لكن صاحب الشرك الأصغر إذا عذب مآله إلى الجنة.

((لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة)) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وهذا يبين عظمة التوحيد، وتحقيق التوحيد، وتصفية التوحيد من شوائب الشرك صغيره وكبيره، من البدع من المعاصي ليدخل الجنة وينجو من النار، وهنا أيضاً وعيد لمن لا يشرك بالله شيئاً، يعني جميع صور الشرك كفيلة بأن يغفر للإنسان ما اقترفه من ذنوب. قد يقول قائل: لو أنه لا يكون مشركًا، لكنه يرتكب محرمات قد يترك الصلاة ولا يشرك؟ نقول: لا، إذا ترك الصلاة فهو مشرك. لماذا؟ لأنه اتخذ إلهه هواه؛ ولذا جاء في الحديث: ((بين الكفر وبين الشرك ترك الصلاة)) فلا يرد على هذا أنه إذا كان لا يشرك، لكن لا يصلي أنه يغفر له عند من يقول بكفر تارك الصلاة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.